# صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف

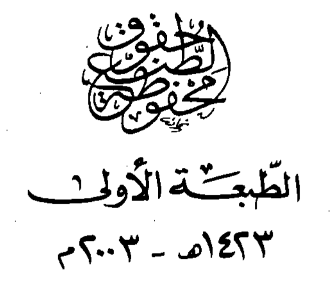
ناصر بن حمد الفهد

أضواء السلف




ناصر بن حمد الفهد

أضواء السلف




الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحربي
الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٢٣٢١٠٤٥ .

تطلب منشوراتنا من
مكتبة الإمام البخاري: مصر - الإسماعيلية ت ٣٤٣٧٤٣ /٠٦٤ - محمول ٣٦٧٦٧٩٧ /٠١٢.

# صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فإن من أعظم الكتب التي طُبِعَت في الأزمان المتأخرة **(مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى )** لجامعه : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه الشيخ : محمد ، رحمهما الله تعالى ، وجزاهما عن الإسلام وأهله على ما قدماه خير الجزاء . وقد نفع الله بهذا العمل ، ورزقه القبول ، فلا تكاد تجد مكتبة عامة أو خاصة تخلو من هذا المجموع على ضخامته ، بل ولا أبالغ إن قلت : ولا تكاد تجد كتاباً شرعيا أُلّف بعد طباعة المجموع يخلو من النقل عنه ، فهو بحق : من مفاخر القرون المتأخرة ! .

ويزيد من قيمة هذا المجموع بالإضافة إلى كونه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمور :

**الأول** : أن من قام بجمعه وترتيبه من أهل العلم الأكابر ، وهم الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه - رحمهما الله - ، وعملهما كان بإشراف الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله ، كما قال الشيخ ابن قاسم في مقدمته على الفتاوى : ( وأشار علي شيخنا ـ يعني الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ لما رتبت فتاوى علماء هذه الدعوة ، وكان لدي من فتاوى شيخ الإسلام جملة كثيرة ، أن أرتبها ، أسهل للمراجعة ، ففعلت ، وأراجعه فيما يشكل ) اهـ .

وحسبك بكتاب يقوم على جمعه وتصنيفه هؤلاء ! .

**والثاني** : أن الكتاب يعتمد على ( تحقيق ) النص و ( تصحيحه ) دون إثقاله بالحواشي ، والتي أغرم بها كثير من المعاصرين ، والحال كما قاله الشيخ : جامع الفتاوى : عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله : ( وأعيذ بالله من قد يتولاه - يعني رسائل شيخ الإسلام رحمه الله - أن يحشي عليه ، فهو ذهب مصفى ، حققه من قد علمت نزرا من مزايا فضله ، فهو غني عن زعم تحقيق بعض العصريين ، الذين لم يبلغوا شأوه ، وغني عن عنونتهم وغيرها أثناء كلامه ، وعن تعليقاتهم : فلبعضهم من الاعتراضات والسقطات ما يعرفه الناقد البصير )[١] .

**والثالث** : أن هذا ( المجموع المبارك ) لم يجمع في شهر ، أو شهرين ، بل ولا سنة ، أو سنتين ، بل استغرق جمعه أكثر من أربعين سنة ، من بعد عام ١٣٤٠ ، إلى أن طبع كاملاً عام ١٣٨٦هـ ، وجمعت مادته من : نجد ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، والعراق ، وفرنسا ، وغير هذه البلدان ، واحتاج هذا الجمع إلى رحلات ، ونفقات ، ونساخ ، وغير ذلك من الجهود العظيمة التي أنفقها الشيخان[٢] .

ولمعرفة بعض الجهد الذي قاما به - رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته - يكفي أن تعرف أن الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله كان في أغلب رحلات جمع الفتاوى مريضاً ، كما في رحلاته : إلى لبنان ، ومصر ، وفرنسا ، ويكفي أن تعرف أن الشيخ محمد ابن قاسم رحمه الله مكث في جمع مسائل شيخ الإسلام من

---

(١) مقدمة المجلد الأول : صفحة ( د ) ، حاشية ( ٢ ) .

(٢) انظر مقدمة الشيخ محمد ابن قاسم رحمه الله تعالى في المجلد الأول (ا) - (س) ، وقد ذكر فيها تفاصيل جمع الفتاوى ، وانظر مقدمة (المستدرك) على الفتاوى له أيضاً : ١/٥ .

( المكتبة الظاهرية ) في دمشق فقط مدة ستة أشهر ، تصفح خلالها تسعمائة مجلد من اثني عشر ألف مخطوط ، ليجمع من هذا كله ثمانمائة وخمسين صفحة بخط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ، وأكثر من ثلاثمائة وثلاث وخمسين مسألة[(١)] ! .

**والرابع** : فهارسه التفصيلية التي وضعها الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ ، فقد نفع الله بها أيما نفع ، واختصرت على طالب العلم كثيرا من الوقت والجهد .

وقد بارك الله في جهدهما ، فانتشر هذا (المجموع) في الآفاق ، وصار لا يستغني عنه العالم ، ولا طالب العلم ، ومن حق هذين الشيخين على كل طالب علم استفاد من هذا المجموع أن يدعو لهما بالمغفرة والرحمة ، فنسأل الله سبحانه أن يتقبل عملها ، وأن يغفر لهما ، وأن يجزيهما خير الجزاء .

و قد من الله عليّ بقرءاة هذا المجموع المبارك ، فكنت أكتب على حواشيه بعض ما أستدركه : من سقط ، أو تصحيف ، أو تنبيه ، و نحو ذلك ، وقد وجدت بعض المكررات في نفس ( المجموع ) ، وفي بعضها ما ليس في الآخر ، فنبهت إلى ذلك ، ووقفت على رسائل مختصرة لرسائل أخرى للشيخ في نفس المجموع ، وفي بعضها (اختصار مخل) لا يفهم إلا عند قراءة الأصل ، فأشرت إلى أصل كل مختصر ، فاجتمع من هذا جملة .

ثم عندما قرأت كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الأخرى - بعد الانتهاء من المجموع - كالدرء ، والمنهاج ، والاستقامة ، والتسعينية ، والرد على البكري ، والاقتضاء ، وغيرها ، وجدت فيها بعض (الفتاوى) و (الفصول) المذكورة في (المجموع) ،

---

(١) انظر مقدمته الفتاوى في المجلد الأول : ص ( ز ) .

فعقدت مقارنات بينها ، فظهر لي من ذلك فوائد ، منها ظهور بعض التصحيف ، أو السقط ، إما في المجموع ، أو في الكتاب الآخر ، كما أن في بعضها بقية لم تذكر في (المجموع) ، ونحو ذلك ، فقيدت من ذلك ما شاء الله .

ثم رأيت بعد ذلك أن أجمع كل ما قيدته ، وأقوم بترتيبه ، إتماماً للفائدة ، فقد كان من حق الشيخين - رحمهما الله - علينا أن نتمم ما صنعوه ، وأن نصحح ما أغفلوه ، فقد أشار الشيخ محمد ابن قاسم في مقدمته إلى أنهم تركوا التنبيه على بعض الأشياء بسبب ضيق وقتهم ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :[١]

( وإنا لنعتذر إلى القراء - لضيق ظروفنا - عن التنبيه على بعض ما قد يستشكله القراء ، وترك تخريج بعض الأحاديث ، وترك التراجم ، وأرقام الفتاوى المخطوطة والمطبوعة من مجاميعها وكتبها على صفحات هذه الطبعة ) .

وقد قمت بترتيب ما قيدته على حسب ترتيب المجموع بمجلداته وصفحاته ، ومجموع ما قيدته هنا ينقسم إلى أقسام :

**القسم الأول : ما أشك في نسبته لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

وهو ثلاث رسائل فقط :

١- **(رسالة حياة الخضر )** : ٤/٣٣٨-٣٤٠ .

٢- **( رسالة المفاضلة بين صالحي البشر والملائكة )** : ٤ / ٣٥٠ - ٣٩٢ .

٣- **( تفسير قوله (يسألونك عن الشهر الحرام) )** : ١٤/٨٨- ٩٠ .

وقد ذكرت الأدلة على ذلك أثناء الكلام على هذه الرسائل في مواضعها .

---

(١) الفتاوى : ١ / (ل) ، (م) .

**القسم الثاني : أن يحصل خطأ في بعض رسائل الشيخ ، فتدخل رسالة في أخرى سهوا : وهذا في موضع واحد فقط :**

في (١١/ ٢٥ -٣٧ ) : وهي مسألة اسمها (مسألة في الفقر والتصوف) ، وهي مستقيمة من أولها (ص٢٥) وحتى (ص ٢٩ ) ، وأما الكلام المذكور بعد ذلك فهو من رسالة أخرى لشيخ الإسلام رحمه الله مذكورة في المجلد العاشر (١٠/٦٦٦-٦٧٧) وهي بعنوان (مسألة في الهجر الجميل والصفح الجميل وأقسام التقوى والصبر) .

**القسم الثالث : أن يوجد سقط أثناء الكلام ، وهذا نوعان :**

**الأول** : أن يكون السقط كلمة أو بضع كلمات ونحو ذلك ، فهذا كثير ، وقد يشير الجامع رحمه الله إلى هذا في الحاشية ، وقد ذكرت منه جملة .

**والثاني** : أن يكون السقط سطوراً أو صفحات ، ويعرف هذا بالمقارنة مع مصدر آخر ، أو بالسياق ، فهذا وقفت عليه في مواضع ، منها :

(٢/ ١٠٢) ، ( ٤/٣٣٧) ، (١٠/٥٨٩ ) ، (١٠/٦٤٣ ) ، ( ٢٢/٦٠٤ ) ( ٢٦/٥٦ ) .

**القسم الرابع : أن يوجد للفتوى أو المسألة أو الرسالة التي يذكرها الشيخ رحمه الله بقية ، ولكنها في مكان آخر :**

وهذا في مواضع :

* في (٣/٢٩٣- ٣٢٦ ) : و بقيتها في (درء التعارض) : ١/٧٢ - ٧٨ .
* في (١٢/ ٢٣٥-٢٤٥ ) : و بقيتها في (التسعينية) : ٢/٥٤٤ -٥٤٧ .
* في (١٤/٩١ -٩٣ ) : وهي ناقصة الآخر ، وتكملتها في المجموع في :

( ٣٢ / ١٧٨- ١٨١ ) .

* في ( ٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣ ) : وهناك زيادات لابن القيم عليها مختلطة بكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في (إعلام الموقعين ) : (٣٨٣/١ إلى ٣٨/٢) .

* في (٣١/٤٣-٤٦) : وبقية هذه القاعدة في (٣١/٦٠-٦٤) .

* في (٣٤ / ١١١ - ١٣٢ ) : هذه الرسالة ناقصة الآخر ، وفيها اختصار وتلخيص ، وهي موجودة كاملة في آخر (مختصر الفتاوى المصرية) : ص ٦١٣ - ٦٣٨ .

* في (٣٥/٣٨٩ -٤٠٧ ) : وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا كان جواباً على سؤال ، والسؤال لم يذكر في (الفتاوى) ، وهو مذكور في (الطرق الحكمية) ص ٩٣ .

**القسم الخامس : أن تكون الفتوى أو الرسالة اختصاراً لفتوى أو رسالة أخرى في الفتاوى أيضاً ، وهذا في مواضع :**

* (٥/١٢١-١٣٥ ) : مختصر لـ: (٥/٢٢٦-٢٥٥) .

* (٨/٢٠٤-٢٣٤ ) : مختصر لبعض الحسنة والسيئة : (١٤/ ٢٢٩-٤٢٥) .

* ( ١٥/٢٢١-٢٢٥) : مختصر لـ: (١٢/١١٧-١٢٩) .

* (١٤/٢٠٧-٢١٠ ) : مستل من كلام طويل للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مذكور في المجلد نفسه : (١٤/٤٥٦-٤٧٨ ) ، وهذه السلالة مختصر ما بين : (٤٦١ - ٤٦٥ ) .

* (١٤/٢٢٢- ٢٢٨ ) : مستل - مع اختصار - من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في ( رسالة الحسنة والسيئة ) الموجودة في المجلد نفسه ( ٢٢٩-٤٢٥ ) .

**القسم السادس : أن تكون الرسالة مأخوذة من أحد كتب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا القسم على نوعين :**

**الأول : أن يحصل اختصار وترتيب** ، وهذا في أربعة مواضع :

١- في (٤ / ١٩٤ - ١٩٦ ) : مستل من (الاقتضاء) : ٢/٥٨٢-٥٨٨ .

٢- في (١٧/ ٥٢- ٦٢ ) : هذه الرسالة ملفقة - مع اختصار - من كتاب (نقض المنطق) والموجود في المجموع .

٣- في (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧ ) : مستل - مع اختصار - من كلامٍ للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في (منهاج السنة) : ٥ / ٨٣- ١٢٥ .

٤- في (٢٠/ ١٥٩-١٦٦) : ملخصة من مواضع من (درء التعارض) و(منهاج السنة).

**الثاني : أن ينقل كما هو** ، وهذا في ثلاثة مواضع :

* في (١٠/٦٧٨-٧١٩ ) : مستل من (الاستقامة) : ٢/٦٥-١٤١ .

* في (٢٢/١٢٤-١٣٢ ) : مستل من (الاستقامة) : ١/٤٢٢-٤٣٥ .

* في (٢٨/١٢١ - ١٧٨ ) : مستل من (الاستقامة) : ٢/١٩٨-٣١١ .

**القسم السابع : أن تكون الفتوى أو الرسالة أو الفصل مأخوذا من كلام للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في موضع آخر من الفتاوى :**

وهذا في مواضع :

* كالفصل في (٢/٣٢-٣٨) مستل من أحد الفصول المذكورة في (٢٠/١٧٨) .

* والفصل في (١٨/٣١٣-٣٢٥ ) مستل من أحد الفصول المذكورة في (١١/ ٤٩٣-٥٣٠) ، وهو آخر فصل فيها .

* وكالفصل في ( ١٤/٢٠٣ ) : مستل من أحد الفصول ، ومختصر هذه الفصول موجود في (١/٣٧-٦٣) .

* وكالفتوى في (٢٠/ ٥٨٣ - ٥٨٥ ) : مستلة من فتوى أطول منها في ( ٢٣/

٣٩٣-٤٠٠) .

* وكالفتوى في (٣١ / ٤٣ - ٤٦ ) : أخذت من فتوى مذكورة في المجلد نفسه ( ص ٥٧ - ٦٤ ) .

* وكالفتوى في (٣٣/ ٧٤ ، ٧٥ ) : مستلة من فتوى للشيخ رحمه الله مذكورة بكاملها في المجلد نفسه : ( ٣٣ / ١٤٤ - ١٦١ ) .

**القسم الثامن : أن تكرر الفتوى أو الرسالة بنصها في موضع آخر من الفتاوى :**

وهذا في مواضع :

* (٤/٢٥٩-٢٦١ ) : كررت مرة أخرى في : ( ١٦ / ٣٣ - ٣٦) .

* (٨/٦٣ -٦٤ ) : كررت مرة أخرى في : ( ٨/٢٤٢-٢٤٣ ) .

* (٨/٢٤٤ ) : كررت مرة أخرى في : ( ١٥/ ٢٢٩) .

* ( ١٤/٢١١ ) : كررت مرة أخرى في (٣٢/٢٧٧ ، ٢٧٨) .

* (١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧ ) : كررت مرة أخرى في : ( ٢١ / ٢٤٣ - ٢٥٩) .

* (٢١/٢٩٧، ٢٩٨ ) : كررت مرة أخرى في : ( ٣٢/٢٧١ ، ٢٧٢ ) .

* (٢١/٦٠٤-٦٠٦ ) : كررت هذه الفتوى في المجلد نفسه : (٢١/ ٦٠٦ ، ٦٠٧ ) ، ولكن بعد أن أسقط بعض الأسطر .

* (٣٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) : كررت مرة أخرى في : ( ٣٤ / ٧٦ ) .

**القسم التاسع : تنبيهات ، وفوائد : في بعض المواضع ، مما لا يدخل في شيء من الأقسام السابقة :**

**القسم العاشر : بعض الأخطاء المطبعية ، والتصحيفات ، ونحو ذلك ، مما**

**لم ينبه عليه في الأقسام السابقة ، جمعتها في جدول ، ورتبتنها على المجلدات ، والصفحات ، والأسطر ، وألحقتها في آخر الكتاب :**

وأخيرا ، أنبه إلى ثلاثة أمور :

**الأول** : أن ما ذكرته هنا قد اجتهدت في تحريره ، ومع ذلك لا أزعم أنه الصواب بإطلاق ، بل الخطأ وارد على كل حال ، وأبى الله العصمة إلا لكتابه .

**والثاني** : أنني لا أزعم أنني قد صححت جميع ما في الفتاوى من سقط ، أو تصحيف ، بل قد يكون فاتني من ذلك الشيء الكثير ، وقد نبه الجامع رحمه الله في مواضع كثيرة إلى وجود سقط ولم أتمكن من معرفته ، وإنما هذا ما تبين لي ، وهو اجتهاد من مزجى البضاعة ، وأسأل الله سبحانه القبول .

**والثالث** : أن ما حصل في الفتاوى من سقط أو تصحيف لم ينفرد به المجموع ، بل إن كثيرًا من كتب المجاميع الكبيرة يحصل فيها هذا ، وهو أمر يعرفه أهل الخبرة ، والأمثلة على هذا كثيرة .

**هذا** : وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه ، وأن يرفع درجة شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخين الجامعين للفتاوى ، في عليين ، وأن يحشرنا جميعاً مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا .

كتبه



جمادى الآخر - ١٤٢٣ ١٣٤٩ الرياض ١١٣٤٢

## المجلد الأول

١/١٤ :

( وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغياً ، والبغي : مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] الكبر والحسد ... )

**قلت :**

والظاهر أن موضع البياض هو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للبغي ، وقد روى ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٣ / ٢٣١) عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى : ﴿ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ من سورة آل عمران : « بغيا على الدنيا ، وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا ، من بعد ما كانوا علماء الناس » .

---

١/ ٣٧-٦٣ :

( وقال شيخ الإسلام :

في وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه : فلا يعمل إلا له ، ولا يرجى إلا هو ، هو سبحانه الذي ابتدأك بخلقك والإنعام عليك ، بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلا ، وما فعل بك لا يقدر عليه غيره ، ثم إذا احتجت إليه في جلب رزق أو دفع ضرر : فهو الذي يأتي بالرزق لا يأتي به غيره ، وهو الذي يدفع الضرر لا يدفعه غيره ، . . . ) .

**قلت : وهنا أمران :**

**الأول** : أن هذه الفصول مختصرة من كلام لشيخ الإسلام رحمه الله ، وليست هي

الأصل ، ولم أجد الأصل ، والدليل على كونها مختصرة : أن بعضاً من الأصل موجود في موضع آخر من الفتاوى (١٤/٢٠٣-٢٠٦) وهي تقابل (الصفحات ١/ ٥٦-٥٨) ، وبالنظر في الموضعين يظهر جلياً أن ما في هذا المجلد مختصر لذاك .

**والثاني** : في ١/٤٣ : ( وفي صحيح أبي داود وابن حبان : « اهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك قابليها ، وأتممها علينا » ) .

والظاهر وقوع تصحيف ، ولعل صواب العبارة (وفي سنن أبي داود (٩٦٩) وصحيح ابن حبان (٩٩٦) ) ، وهذا الحـديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه نظر .

---

١ / ١٠٨ - ١١٣ :

(وسئل شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رضى الله عنه :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ وفقهم الله لطاعته ـ فيمن يقول : لا يستغاث برسول الله ﷺ ، هل يحرم عليه هذا القول ؟ . وهل هو كفر أم لا ؟ . وإن استدل بآيات من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ هل ينفعه دليله أم لا ؟ . وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله : قد ثبت بالسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، واتفاق الأمة : أن نبينا ﷺ الشافع المشفع ، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به

يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم . . . ) .

**قلت :**

هذه الفتوى هي الفتوى التي اعترض عليها البكري الشافعي ، فكتب عليها رداً ، فرد عليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاستغاثة الكبرى) المعروف بـ(الرد على البكري)، وقد ذُكرت هذه الفتوى في (تلخيص كتاب الاستغاثة)[١] ص ٢١١ - ٢١٦

وهنا ثلاثة أمور :

**الأمر الأول** : أنه قد وقع هنا في نسخة الفتاوى بعض التصحيفات والفروق اليسيرة في عشرين موضعاً تقريباً ، إلا أنها لا تؤثر في المعنى وأكثرها من تصرف النساخ .

**والأمر الثاني** : أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستغاثة قد ترك قرابة الصفحة من هذه الفتوى حيث قال هناك ص ٢١٥ (١/٤٢٠) : (قالوا : و الفرق بين المستغيث والداعي أن المستغيث ينادي بالغوث ، و الداعي ينادي بالمدعو - وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه - وفيه : و الاستغاثة بالرسول بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم . . . ) .

فقد أشار في قوله (وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه) إلى شيئين :

**أحدهما** : أنه ترك بعض الفتوى ، وهو الموجود في الفتاوى : ١/ ١١١ (من

---

(١) وهي في النسخة المحققة في : ١ / ٤١٢- ٤٢٢ ، ولكن المحقق هناك لم يشر إلى أصل الفتوى .

السطر الحادي عشر) إلى ١١٢ (السطر السابع) .

**والثاني** : أنه قد تقدم ذكر هذه الفتوى في كتاب الاستغاثة ، والتلخيص المطبوع لا ذكر لها فيها قبل هذا الموضع ، فلعلها مما اختصره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والله أعلم .

**والأمر الثالث** : أن آخر خمسة أسطر من هذه الفتوى الموجودة هنا (١/١١٣) لم يذكرها الشيخ في الاستغاثة ، فلعله مما تقدم ذكره مما اختصره ابن كثير أيضاً والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

١/٢٣٤ :

( وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري - وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه - مثل قوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين ) .

**قلت :**

وضع الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (- وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه -) بين شرطتين يوهم أن قول الشيخ ( والكذب ظاهر عليه ) راجع إلى العمري أيضاً ، وهذا غير صحيح ، فالعمري ضعيف وليس كذاباً ، والشيخ إنما قصد بالضعف العمري ، وقصد بالكذب متن الحديث .

۞۞۞۞۞۞

١/٣٧٦ :

( قد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعدا في مرضه صلوا

قياما أمرهم بالقعود . وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا ) .

**قلت :**

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم ، ولفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : ( إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ) ، وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه بسند فيه نظر ، فيظهر أن الشيخ رحمه الله أراد بقوله ( ثبت في صحيح مسلم ) إلى قوله ( أمرهم بالقعود ) ، ثم ذكر حديثاً آخر وهو ( وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا ) فالواو استئنافية لا عاطفة ، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في ٩٣/٢٧ : حيث قال : قد ثبت في الصحيح - وذكر هذا الحديث - والله أعلم .



## المجلد الثاني

٢ / ٣ :

( وفى صحيح البخاري في خطبة عمر لما توفى النبي ﷺ - كلام معناه - أن الله هدى نبيكم بهذا القرآن فاستمسكوا به فإنكم [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل ] ) .

**قلت :**

وموضع البياض هو بقية كلام عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه - وقد ذكره الشيخ رحمه الله هنا بمعناه - ، ولفظه كما في الصحيح من رواية أنس عن عمر : « فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ » .

وفي رواية ابن حبان : « فإن الله جعل بين أظهركم نورا تهتدون به فاعتصموا به تهتدوا لما هدى الله محمدا ﷺ » .

٢/٣٢-٣٨ :

(وقال قدس الله روحه :

فصل : ثم يقال هذا أيضا يقتضى أن كلا منهما : ليس واجبا بنفسه غنيا قيوما ، بل مفتقرا إلى غيره في ذاته وصفاته ، كما كان مفتقرا إليه في مفعولاته ، وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقرا إلى الآخر في مفعولاته ، عاجزا عن الانفراد بها ، إذ الاشتراك مستلزم لذلك كما تقدم . . . )

**قلت :**

هذا الفصل مستل من مجموعة فصول مذكورة في : ٢٠ / ١٧٨ ، والإشارة في قوله ( هذا أيضاً ) ، وقوله ( كما تقدم ) ، ونحو ذلك ، يعود للفصول المذكورة قبل هذا الفصل هناك . وبالمقارنة بين الفصلين يظهر بعض الفروق اليسيرة - وقد أشرت عند الكلام على المجلد العشرين إلى ما يخص ذلك الفصل - ، أما هنا فأهم الفروق :

١- ( ٢ / ٣٣ ) : ( ولهذا كان الاجتماع والاشتراك في الخلق ) ، وفي ٢٠ / ١٧٩ (في المخلوقات) وهو الأظهر .

٢- ( ٢ / ٣٣) : ( وإن كانت إحداها باقية ) ، وفي ٢٠ / ١٧٩ ( وإن كانت أحوالها باقية ) .

٣- (٢ / ٣٥ ) : (وليس فيها ما هو وحده علة قائمة) ، وفي ٢٠ / ١٨١ (ما هو وحده علة تامة) وهو الأظهر .

٤-( ٢ /٣٥ ، ٣٦ ) : ( بل قيل : لا تكون في المخلوق علة ذات وصف واحد أو ليس في المخلوق ما يكون وحده علة) ، وفي ٢٠ / ١٨٢ : ( إذ ليس في المخلوق ما يكون وحده علة ) وهو الأظهر .

٥- ( ٢ / ٣٦ ) : ( وفقرها وأنها من بدئه ) ، وفي ٢٠ / ١٨٣ : ( وفقرها وأنها مربوبة ) وهو الصواب .

وآخر خمسة عشر سطراً هنا لم تذكر هناك ، وهذا دليل آخر - غير الفروق - على أن مصدر هذا الفصل نسخة أخرى غير تلك النسخة ، والله تعالى أعلم .

٢/٩٩ :

( ولهذا يقولون سر حيث شئت ، فإن الله ثم ، وقل ما شئت فيه فإن الواسع الله )

**قلت :**

وهذا بيت شعر على بحر البسيط ، وقد رسم هكذا في المجموع ، وصواب الرسم :

(ولهذا يقولون :

سر حيث شئت فإن الله ثمّ وقل ما شئت فيه فإن الواسع الله )

۞۞۞۞۞۞

٢/١٠١ :

( وهذا الفرق يصلح أن يفرق به فيمن حلف على شيء يعتقده ، كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه إن حلف مجازفا بلا أصل يرجع إليه مثل من حلف أن هذا غراب أو ليس بغراب بلا مستند أصلا فبان خطأ ؛ فإن هذا يحنث وذلك يحنث ، مثل هذا و [ إن ] لم يعلم خطأه وإن أصاب وهي مسألة حلفه أنه في الجنة وهذا كما تقول : المفتي إذا أفتى بغير علم أنه أثم وإن أصاب ، وكذلك المصلي إلى القبلة بغير اجتهاد ، وكذلك المفسر للقرآن برأيه ) .

**قلت :**

والعبارات التي تحتها خط فيها اضطراب ، وقد يكون وقع فيها تصحيف ، فهي غير مفهومة ، والمراد بهذه العبارة - والله أعلم - أن من حلف مجازفا بلا أصل يرجع إليه فإنه يحنث وإن لم يعلم خطأه وإن أصاب .

۞۞۞۞۞۞

٢/١٠٢ :

( لا ريب أن الحق نوعان : حق موجود ، وبه يتعلق الخبر الصادق ، وحق مقصود : وبه يتعلق الأمر الحكيم ، والعمل الصالح ، وضد الحق : الباطل ومن الباطل الثاني قول النبي ﷺ : « كل لهو يلهو الرجل به فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » والحق الموجود إذا أخبر عنه بخلافه كان كذبا . . . )

**قلت :**

قوله هنا : ( ومن الباطل الثاني قول النبي ﷺ ... ) يدل على وجود سقط ، إذ لم يتقدم ذكر لـ ( الباطل الأول ) ، وهذا السقط هو ذكر نوعي الباطل ، و يدل على هذين النوعين ما ذكره في ٢/٤١٥ حيث قال هناك :

(فإن الباطل ضد الحق ؛ والله هو الحق المبين . والحق له معنيان أحدهما : الوجود[١] الثابت ، والثاني : المقصود النافع كقول النبي ﷺ : « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضا :

**أحدهما** : المعدوم . وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا ؛ لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه ، يصح بصحته ويبطل ببطلانه ؛ فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك ؛ وهو الكذب .

**الثاني** : ما ليس بنافع ولا مفيد[٢] .

---

(١) لعله (الموجود) .

(٢) وهذا الذي أشار إليه هنا في قوله ٢ / ١٠٢ : ( ومن الباطل الثاني ) .

كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ وكقول النبي ﷺ : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » ، وقوله عن عمر : « إن هذا رجل لا يحب الباطل » ، وما لا منفعة فيه: فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل ؛ إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل ) .

٢/٢٦٤ :

( فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني وهو الأحكام الشرعية كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الآية ) .

**قلت :**

وموضع الشاهد على أن الحكم يأتي بمعنى الأمر الديني آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ، ويظهر أن الاختصار من الناسخ .



## المجلد الثالث

:٢٧٦/٣

(كذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن ( النبي ﷺ علّم شخصا أن يقول : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في ) فهذا التوسل به حسن ) .

**قلت :**

هنا أجمل الشيخ رحمه الله الكلام في التوسل ، وقد فصله في آخر المجلد الأول في التوسل والوسيلة .

❀❀❀❀❀❀

: ١٩٤/٣

( نقل الشيخ علم الدين :

أن الشيخ قدس الله روحه قال :

في مجلس نائب السلطنة الأفرم – لما سأله عن اعتقاده وكان الشيخ أحضر عقيدته ( الواسطية ) – قال : هذه كتبتها من نحو سبع سنين ، قبل مجيء التتار إلى الشام ، فقرئت في المجلس .

ثم نقل علم الدين عن الشيخ أنه قال : كان سبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه– ببلادهم في دولة التتر – من غلبة الجهل والظلم . . . )

وفي آخر هذا الفصل ٣/٢٠١:

( قال الذهبي : ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد ) .

**قلت :**

وعلم الدين هو البرزالي محمد بن القاسم الحافظ المعروف ( ت ٧٣٩ ) ، وله تاريخ معروف ينقل عنه ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة شيخ الإسلام ، وكلام الذهبي الأخير يدل على أن أصل الكلام منقول عن أحد تواريخه ، ولم أجد ذلك فيما بين يدي .

❁❁❁❁❁❁

٣ / ٢٠٧ :

(وقد نقل طائفة [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً ] أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . . . )

**قلت :**

قد نسب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في ( ٣٣ / ١٧٧ ) هذا القول إلى ( بعض المتأخرين ) بلا تسمية فقال ( ومن قال من المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد ) ، وذكر في ( ٦/٣٥٥ ) أن القائل ( بعض الناس ) بدون تسمية أيضاً .

فيظهر أن موضع البياض هو ( من المتأخرين ) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٣ / ٢٩٣ -٣٢٦:

(سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - :

هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل بالجواز : فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل .

وإذا قيل بالجواز : فهل يجب ذلك ، وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ، وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا ؟ .

وإذا قيل بالوجوب : فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك - وقد كان عليه السلام حريصا على هدي أمته ؟ والله أعلم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . . . )

**قلت :**

هذه الفتوى موجودة في (الفتاوى الكبرى) ١ / ٣٧٣ ، و حاشية (مختصر المصرية) ١/٢١٣-٢٤١ ، و ( درء التعارض )١/ ٢٥-٧٨ [(١)].

---

(١) حصل وهم لمحقق الدرء في ١/ ٦٨ حين ترجم لأبي بكر المروزي شيخ الخلال على أنه أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي ؟!

والصواب : أنه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرّوذي ت ٢٧٥ ، وجعل شيخ الخلال في الصفحات القادمة هو المروزي والصحيح المرّوذي كما في الفتاوى .

كما حصل وهم لمحقق المصرية حيث وضع هذه الفتوى في الحاشية بناء على أنها أصل للفتوى المذكورة في متن المختصر (٢١٣/١) ، وهو خطأ ، فالفتوى المختصرة لفتوى أخرى موجودة في الفتاوى : ٢٩١/٨-٣٠٢ .

وقد قال الشيخ رحمه الله في ( الدرء ) قبل هذه الفتوى :

(ولما كنت في الديار المصرية سألني من سألني من فضلائها عن هذه المسألة فقالوا في سؤالهم - ثم ذكر السؤال والفتوى - ) .

وقد انتهت الفتوى في المجموع في ٣٢٦/٣ عند قوله :

( وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في غير هذا الموضع وتكلمنا على الأصل الفاسد الذي ظنه المتفرقون من أن إثبات المعنى الحق الذي يسمونه جبرا ينافي الأمر والنهي . حتى جعله القدرية منافيا للأمر والنهي مطلقا . وجعله طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ؛ ومن المعلوم أنه لا ينافي ذلك . إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما للفاعل ونافعا له ؛ وكونه منافيا للفاعل وضارا له ) .

**قلت :**

وقد بقي مسائل ذكرها السائل هنا ولم يذكر جوابها في الفتاوى ، وهي مذكورة في (الدرء) من ٧٢/١ السطر الخامس ، وحتى ص ٧٨ السطر السابع .



## المجلد الرابع

٤/١٥ :

( وكذلك رأيت في فتاوي الفقيه أبي محمد فتوى طويلة ، فيها أشياء حسنة قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها : . . . )(١) .

**قلت :**

ذكر بعض أهل العلم أن الفقيه أبا محمد هنا هو ( أبو محمد الجويني ) والد إمام الحرمين ، وذكر آخرون - منهم محقق ( نقض المنطق ) المفرد ص ١٤ - أنه العز بن عبد السلام ، و هو الصواب لثلاثة أمور :

**الأول** : أن الشيخ يكني ابن عبد السلام - رحمهما الله - كثيراً ويصفه بالفقيه وقد ذكره في هذه الرسالة (٤/٦٥) فقال (كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ) ، وقال في موضع آخر (٢/١٣١) ( وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ... فكفره الفقيه أبو محمد) ، وغيرها .

**والثاني** : أن الشيخ رحمه الله ذكر في هذه الرسالة قوله (٤/٨٨) : (ولطريقة أبي المعالي كان أبو محمد يتبعه في فقهه . . . ) ، وأبو محمد الجويني هو والد أبي المعالي .

**والثالث** : أن أبا محمد الجويني يختلف عن أبي محمد بن عبد السلام رحمهما الله في التعصب للأشعرية كما يظهر من ترجمتهما ومعتقدهما .

---

(١) قسم الجامع رحمه الله كتاب (نقض المنطق) إلى قسمين ، فجعل أوله هنا (٤/١-١٩٠) ، والقسم الثاني في (٩/٥-٨١) .

٤/٧٩ :

( مثل ما يذكره بعض العامة من ملاحم ( ابن غنضب )[١] ؛ ويزعمون أنه كان معلما للحسن والحسين ، وهذا شيء لم يكن في الوجود باتفاق أهل العلم ، وملاحم ( ابن غنضب ) إنما صنفها بعض الجهال في دولة نور الدين ونحوها ، وهو شعر فاسد يدل على أن ناظمه جاهل ) .

**قلت :**

و (ابن غنضب) تصحيف صوابه : (ابن عقب) ، كما ورد كذلك في المنهاج ٧/١٨٢،١٨٣ ، وكما ذكره خليفة في (كشف الظنون) ٢ / ١٨١٨ حيث قال :

(ملحمة ابن عقب : وهو يحيى بن عقب ، معلم الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما (!) ، منظومة لامية أولها :

رأيت من الأمور عجيب حال لأسباب يسطرها مقالي ) .

٤/١٩٤-١٩٦:

(قال شيخ الإسلام : رحمه الله :

الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته . . . ) .

**قلت :**

وهذه الرسالة مستلة - مع اختصار و ترتيب - من (الاقتضاء) ٢/ ٥٨٢ -٥٨٨ ،

---

(١) وقد ورد هكذا في (نقض المنطق) المفرد أيضا ص ٦٦ .

والذي يظهر أنها ليست من عمل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإنما استلها بعض تلاميذه أو محبيه ، وقام باختصارها وترتيبها ، وإليك مقابلة النصين(١) :

( قال شيخ الإسلام : رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى :

[ الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته : ( قاعدة عظيمة عامة وتمامها بالجواب عما يعارضها . فإن من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر : « نعمت البدعة » ، وبأشياء أحدثت بعده ﷺ : وليست مكروهة : للأدلة من الإجماع والقياس . وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة](٢)

[ بمنزلة من إذا قيل لهم : « تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » .

وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم ](٣) .

[وقد يبدي ذووا العلم له مستندا من الأدلة الشرعية ؛ والله يعلم أن قوله لها وعمله بها : ليس مستندا إلى ذلك ؛ وإنما يذكرها دفعا لمن يناظره .

والمجادلة المحمودة : إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال وأما

---

(١) لا أعني بالمقابلة ذكر الفروق ؛ لأن كاتب الرسالة هنا قد اختصر الأصل ، ولكن أعني بالمقابلة ذكر أصل كل قطعة من هذا المختصر .

(٢) الاقتضاء : ٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦ .

(٣) الاقتضاء : ٢ / ٥٨٦ .

إظهار غير ذلك : فنوع من النفاق في العلم والعمل ][١] .

[وهذه « قاعدة » دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ .

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك : فقد اتخذ شريكا لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدا : الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ ؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ . فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن الله به : من تحليل ، أو تحريم ، أو استحباب ، أو إيجاب : فقد لحق من هذا الذم نصيب ، كما يلحق الآمر الناهي . ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه . فيتخلف الذم لفوات شرطه ، أو وجود مانعه . وإن كان المقتضي له قائما ، ويلحق الذم من تبين له الحق ؛ فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبين له ، أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك .

وأيضا : فإن الله عاب على المشركين شيئين :

( أحدهما ) : أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا .

( الثاني ) : تحريمهم ما لم يحرمه الله ، كما بينه ﷺ في حديث عياض [عند] مسلم ، وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا

---

(١) الاقتضاء : ٢ / ٥٨٨ .

وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ فجمعوا بين الشرك والتحريم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها ، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة ؛ وإما مستحبة : ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله ، كما أحدثت النصارى من العبادات .

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين ، إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه .

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم : أن الأعمال ( عبادات وعادات ) ؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله ، وهذه المواسم المحدثة[١] إنما نهي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به][٢] .

❁❁❁❁❁❁

٤/ ٢٥٩ - ٢٦١ :

( وسئل :

هل جميع الخلق حتى الملائكة يموتون ؟ .

فأجاب :

الذي عليه أكثر الناس : أن جميع الخلق يموتون . . . )

---

(١) يقصد بالمواسم المحدثة ما ذكره في الاقتضاء من الأعياد والمواسم المبتدعة كما في أول الفصل الذي ذكر فيه هذه القاعدة (٢/٥٨١) ، ولم يتقدم ذكر للمواسم في هذا المختصر ! .

(٢) الاقتضاء : ٢ / ٥٨٢ - ٥٨٥ .

**قلت :**

هذه الفتوى كررت مرة أخرى في : (١٦ / ٣٣ - ٣٦ ) ، ونسخة الفتوى هناك غير نسختها هنا لأمرين :

**الأول** : أن السؤال هناك فيه تفصيل لم يذكر هنا .

**والثاني** : أن هناك فروقاً بين النسختين ، وقد ذكرتها أثناء الكلام على المجلد السادس عشر .

۞۞۞۞۞۞۞

٣٢٣/٤ :

(فقوله هنا : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه ؛ إذ لو أريد موته لقال : وما قتلوه وما صلبوه ؛ بل مات . [فقوله : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه ] ) .

**قلت :**

والذي يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر سهوا .

۞۞۞۞۞۞۞

٣٣٧/٤ :

(وسئل رحمه الله :

عن الخضر وإلياس : هل هما معمران ، بينوا لنا رحمكم الله تعالى .

فأجاب : إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران . . . إلى أن قال :

وقال أبو الفرج بن الجوزي : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ وليس هما في الأحياء ، والله أعلم ) .

**قلت :**

والنقل عن ابن الجوزي في آخر هذه الفتوى فيه خلل كما هو ظاهر من السياق – والله أعلم – ، فيظهر وقوع سقط في هذا الموضع .

وابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتاب ألفه في هذا الأمر بعنوان (عجالة المنتظر في شرح حال الخضر) ، وقد ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخه (٢/٢٦٥) حيث قال : ( وأما الذين ذهبوا إلى أنه قد مات ، ومنهم البخاري ، وإبراهيم الحربي ، وأبو الحسين ابن المنادي ، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي ، وقد انتصر لذلك وصنف كتاباً سماه « عجالة المنتظر في شرح حال الخضر » فيحتج لهم بأشياء كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ : فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في هذا العموم لا محالة ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح ، والأصل عدمه حتى يثبت ، ولم يذكر ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يوجب قبوله )(١) فلعل كلام ابن الجوزي على الأخير على الآية أو نحوه هو الساقط من الفتوى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) وانظر باقي أدلة ابن الجوزي كما ساقها ابن كثير رحمه الله في (البداية) ٢ / ٢٦٥ – ٢٧١) ، وقد ساقها ابن القيم رحمه الله أيضاً في (المنار المنيف) ص ٦٩ – ٧٦ ، وقد ذكر محقق (المنار) ـ أبو غدة ـ في الحاشية كلام ابن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه ، وذكر أن ابن حجر رحمه الله أكثر من النقل عن كتاب ابن الجوزي هذا في (الإصابة) في ترجمة الخضر : ١ / ٤٢٨-٤٤٨ .

٤/٣٣٨ - ٣٤٠:

( سئل الشيخ رحمه الله :

هل كان الخضر عليه السلام نبيا أو وليا ، وهل هو حي إلى الآن ، وإن كان حيا فما تقولون فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال « لو كان حيا لزارني » ، هل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ .

فأجاب : أما نبوته : فمن بعد مبعث رسول الله لم يوح إليه ولا إلى غيره من الناس ، وأما قبل مبعث النبي ﷺ فقد اختلف في نبوته . . . وأكثر العلماء على أنه لم يكن نبيا ... وأما حياته : فهو حي ...) .

**قلت :**

وهذه الفتوى شكك الجامع رحمه الله فيها حيث علق على أولها بقوله (هكذا وجدت هذه الرسالة)[١] ، والذي يظهر أنها ليست له ، فهي تخالف ما قرره الشيخ رحمه الله في مواضع من أن الخضر قد مات :

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله عن هذه الرسالة في كتابه (الردود) ص ٣٥٧ (وهذه الفتوى لم نر من نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قبل الشيخ ابن قاسم - رحمه الله تعالى - ، جامع الفتاوى وقد علق عليها بقوله (٤/٣٣٨) : (هكذا وجدت الرسالة) اهـ . ومعلوم أن الشيخ ابن قاسم - رحمه الله تعالى - لا يعلق على الفتاوى بمثل ذلك ، فلولا أنه في شك من هذه الفتوى لما علق عليها لأنها تخالف سائر فتاويه وأقواله في الخضر ، وما ينقله عنه الكافة ، وبخاصة أخص تلامذته ابن القيم - رحمه الله تعالى - ...وذكر بعد ذلك نقولات عن شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله في هذا ) .

١- منها ما ذكره قبل هذه الفتوى بصفحة حين سئل عن حياة الخضر وإلياس فقال ( إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران ) .

٢-ومنها قوله في الفتاوى : ١ / ٢٤٩ (فإن خضر موسى مات كما بين هذا في غير هذا الموضع ) .

٣-ومنها قوله في (المنهاج) : ٤ / ٩٣ : (والذي عليه سائر العلماء المحققون[١] أنه مات ) .

٤-ومنها قوله في الفتاوى : ٢٧ / ١٠٠- ١٠١: (والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت ، وأنه لم يدرك الإسلام ، ولو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ، ولكان يكون في مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختفيا عن خير أمة أخرجت للناس ... إلى أن قال : وإذا كان الخضر حيا دائما فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون ؟! ) .

٥- ومنها ما ذكره ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقود الدرية) أثناء الكلام على مؤلفات

---

(١) كذا أثبتها محقق (المنهاج) رحمه الله ، وهو خطأ في اللغة ، فإن الحق أن يقال : سائر العلماء المحققين ، وقد ذكر في الحاشية أن في بعض الأصول (الذي عليه سائر العلماء والمحققون) ، ولعل هذا أصوب ؛ لأن المحققين هنا تكون معطوفة على (سائر) ، أو أن العبارة (الذي عليه العلماء المحققون) ، والله تعالى أعلم .

الشيخ ص ٧٠ : ( وجواب في الخضر : هل مات أو هو حي ، واختار أنه مات )[١] .

۞۞۞۞۞۞۞

٣٤٣/٤ :

(سئل شيخ الإسلام :

عن ( صالحي بني آدم والملائكة أيهما أفضل) ؟ .

فأجاب : بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية ، والملائكة أفضل باعتبار البداية ، فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم ، مستغرقون في عبادة الرب ، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر .

وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو[٢] البشر أكمل من حال الملائكة .

قال ابن القيم : وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق أدلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه ) .

**قلت** : وهذا الكلام ذكره ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد) ٣ / ١٦٣ عن شيخه رحمه الله ، وعنه نقل ، لوجود تعليقه على الفتوى .

---

(١) ويحتمل أن تكون هذه الرسالة كتبها الشيخ رحمه الله في بداية طلبه ، وقد قال ابن السرّاج ( ت : ٧٤٧ ) ـ وهو من أصحاب الشيخ في صباه ـ « ومن العجب كوننا رأينا من الفضلاء من شحن كتبه بشهادة الأولياء ، وهم الجم الغفير ، ببقاء الخضر عليه السلام ورؤيته ومحادثته والتعلم منه ، إلى غير ذلك ، ثم يقول في مكان آخر : إن ذلك باطل وإنه من إلقاء الشيطان بين الناس ، فلا حول ولا قوة إلا بالله » انتهى من ( أضواء على الرسالة المنسوبة إلى الحافظ الذهبي : النصيحة الذهبية لابن تيمية ) لأبي الفضل القونوي ص ٦٤ .

**قلت** : على أن ابن السراج صوفي محترق لا يوثق بقوله ، والله تعالى أعلم .

(٢) البدائع : فيصير حال صالحي .

٤ / ٣٥٠ - ٣٩٢ :

( قال شيخ الإسلام :

فصل : في المسألة المشهورة بين الناس ، في ( التفضيل بين الملائكة والناس ) .

قال : الكلام إما أن يكون في التفضيل بين الجنس : الملك ، والبشر ، أو بين صالحي الملك والبشر . أما الأول ، وهو أن يقال : أيما أفضل : الملائكة ، والبشر ، فهذه كلمة تحتمل أربعة أنواع : . . . ) .

**قلت :**

وأريد أن أنبه إلى أمرين :

**الأمر الأول** : أن هذه الرسالة أشك كثيراً في نسبتها لشيخ الإسلام رحمه الله ، فمن قرأ للشيخ وعرف نفسه في رسائله وفتاواه سيعرف هذا جيداً ، فإما أن يكون أصلها للشيخ رحمه الله وخلط كلامه بكلام غيره ولم يميز بين الكلامين ، أو أنها لأحد تلاميذه والمتأثرين به ، ونحو ذلك ، أما أن تكون جميع هذه الرسالة للشيخ فهو ما أستبعده والله أعلم ، فالطريقة التي كتبت بها هذه الرسالة مغايرة لطريقة الشيخ في الجملة[١] ، وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك :

**أولاً** : ذكر بعض الفقرات والجمل التي لم يعهد عن الشيخ استعمالها بهذه الصورة (في رسالة واحدة ! ) ، نحو :

١ـ ص ٣٥٩ ( هذا هو العجب العجيب ) .

---

(١) هناك عبارات وجمل تصدر من الشيخ رحمه الله كثيرا ، ويوجد نحو هذه العبارات في هذه الرسالة ، وإنما الكلام على مجموع الرسالة وصياغتها .

٢ـ ص ٣٦٤ ( فافهم هذا فإن تحته سر )[1] .

٣ـ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ( فافهم هذا فإنه مجلاة شبهة ومصفاة كدر ) .

٤ـ ص ٣٦٦ ( والله أكبر كبيرا ) .

٥ـ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ( فلا تلجن باب إنكارٍ ، وردٍ ، وإمساكٍ ، وإغماض ، رد لظاهره ، وتعجبا من باطنه ، حفظا لقواعدك التي كتبتها بقواك ، وضبطتها بأصولك التي عقلتك عن جناب مولاك ، إياك مما يخالف المتقدمين من التنزيه وتوق التمثيل والتشبيه ، ولعمري إن هذا هو الصراط المستقيم ، الذي هو أحد من السيف وأدق من الشعر ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) .

٦ـ ص ٣٥٢ ( لا علم لي بحقيقته ) وص ٣٥٣ (هذا غير معلوم والله أعلم بخلقه ) ، وص ٣٥٤ ( لكن الذي سنح لي والله أعلم بالصواب ) ، وص ٣٦١ ( ولعل ذلك والله أعلم بحقائق الأمور ) ، ص ٣٦٤ ( ولا حاجة بنا إلى تفسير كلام ربنا بآرائنا والله أعلم بتفسيره ) .

٧ـ ص ٣٧٤ ( وهذا بحر يغرق فيه السابح ، لا يخوضه إلا كل مؤيد بنور الهداية ، وإلا وقع إما في تمثيل ، أو في تعطيل ، فليكن ذو اللب على بصيرة أن وراء علمه مرماة بعيدة ، وفوق كل ذي علم عليم ) .

٨ـ ص ٣٧٥ ( ولو ثبت أن علم البشر في الدنيا لا يكون إلا على أيدي الملائكة وهو والله باطل ) .

٩ـ ص ٣٧٩ (فهذا – هداك الله – وجه التفضيل بالأسباب المعلومة ذكرنا منه

---

(١) كذا في المجموع ، وصوابه ( فإن تحته سرّا ) وهذا مما يقوي الشك في نسبتها للشيخ رحمه الله .

أنموذجا ) ، وص ص ٣٨١ (فاعلم – نور الله قلبك وشرح صدرك للإسلام – ) .

**ثانياً** : وصف المخالفين له بما لم يعهد عنه ، نحو :

١ـ ص ٣٥٨ (وقد قال بعض الأغبياء : إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم) .

٢ـ ص ٣٦٢ (فاعلم أن هذه المقالة أولاً ليس معها ما يوجب قبولها ، لا مسموع ، ولا معقول ، إلا خواطر ، وسوانح ، ووساوس ، مادتها من عرش إبليس ) .

٣ـ ص ٣٦٣ ( ومن اختلج في سره وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيد فليعز نفسه في الاستدلال بالقرآن والفهم ، فإنه لا يثق بشيء يؤخذ منه ، يا ليت شعري ! لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد الله أن يخبرنا بذلك ، فأي كلمة أتم وأعم، أم يأتي قول يقال أليس هذا من أبين البيان ؟ ) .

٤ـ ص ٣٧٦ ( وليس كما زعم هذا الغبي ) .

٥ـ ص ٣٩١ ( وهذا من أوضح الكلام لمن فقه بالعربية ، ونعوذ بالله من التنطع) .

**ثالثاً** : قوله ص ٣٧٩ في معرض تفضيله صالحي البشر على الملائكة (وأين هم عن الذين ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق ، ومن سن سنة حسنة ، وأين هم من قوله ﷺ : « إن من أمتي من يشفع في أكثر من ربيعة ومضر » ، وأين هم من الأقطاب ، والأوتاد ، والأغواث ، والأبدال ، والنجباء ؟ ) .

**قلت** : وقد علق الجامع رحمه الله على الجملة الأخيرة بقوله (هكذا بالأصل) ، وهذا يدل على أنه استنكر مثل هذه العبارة ، والشيخ رحمه الله له كلام على إبطال هذه الأسماء وأنها لم ترد في الكتاب ولا السنة ، ومن ذلك :

قوله في الفتاوى ١١ / ٤٣٣ ( أما الأسماء الدائرة على السنة كثير من النساك والعامة

مثل الغوث الذي بمكة و الأوتاد الأربعة و الأقطاب السبعة والأبدال الأربعين و النجباء الثلاثمائة فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا هي أيضا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف . . . الخ الفتوى وهي طويلة مفصلة ) .

وقال في (المنهاج) ١ / ٩٣ ( وأيضا فجميع هذه الألفاظ : لفظ الغوث ، والقطب ، والأوتاد ، والنجباء ، وغيرها ، لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها ولا أصحابه ، ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف ، ويروى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف ) .

وفي الجملة : فهذه الرسالة نفسها ليس نفس شيخ الإسلام رحمه الله في رسائله ، والله أعلم .

**الأمر الثاني** : أنه قد حصل تصحيفات يسيرة في هذه الرسالة ، ومن ذلك[١] :

١- ص ٣٥٣ (وكان من نوع المفضول ما هو خير من كثير من أعيان النوع الفاضل : كالحمار والفأرة والفرس الزمن ، والمرأة الصالحة مع الرجل الفاجر) .

**قلت** : (كالحمار والفأرة) صوابه : (كالحمار الفاره) .

٢- ص ٣٥٧ ( وروى عبد الله في (التفسير) ) ، وقد ذكر هذا الأثر سابقا ص ٣٤٤ وقال فيه (عبد الله في (السنن) ) ، وجاء في ص ٣٦٩ (السنة) وهو الأظهر ، والله أعلم .

٣- ص ٣٦٠ ( والبهائم لا تعبد الله ) ، ولعله : لا تعبد إلا الله .

٤- ص ٣٦٤ ( وإذا كانت القصة قد تكررت وليس فيها ما يدل على الخصوص فليس دعوى الخصوص فيها من البهتان ) .

---

(١) هناك أخطاء مطبعية ذكرتها في آخر الكتاب .

**قلت** : ويظهر أن العبارة : ( كان دعوى الخصوص فيها من البهتان ) أو ( فإن دعوى الخصوص ) ، ونحو ذلك .

٥-ص ٣٦٨ : ذكر الدليل الثامن ، ثم في السطر الثاني عشر قال : ( ثم ذكر ما رواه الخلال . . . ) ، وهذا يدل على أمرين :

**الأول** : حصول اختصار ، لأن ( الدليل التاسع ) و (العاشر) لم تذكر مسبوقة بالرقم - وإن كانت قد ذكرت أحاديث - ، وإنما ذكر ص ٣٧٠ ( الدليل الحادي عشر ) .

**والثاني** : أن هذه النسخة متصرف فيها .

٦- ص ٣٦٩ ( فلا يقول مثل هذا القول إلا عن [ وأشار الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هنا بياضا في الأصل ] بين ، والكذب على الله عز وجل أعظم من الكذب على رسوله ) .

**قلت** : ويظهر أن العبارة ( إلا عن علمٍ بيّن ) أو نحوها .

٧- ص ٣٧٣ (وأما الملائكة فإن حالهم شبيهة بحالهم بعد ذلك ، فإن ثوابهم متصل وليست الجنة مخلوقة ، وتصديق هذا . . . ) .

**قلت** : ويظهر أن العبارة ( وليست الجنة مخلوقة لهم ) .

٨- ص ٣٧٤ (لا يقول إن إجلاسه على العرش منكراً) والصواب : ( منكر ) .

٩- ص٣٨٧ : ( ولا يقال : إنه لما لم يقرن بالإنكار دل على أنه حق ، فإن قولهن : ﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا ﴾ خطأ . وقولهن : ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ خطأ أيضا في غيبتهن[1] عنه أنه بشر وإثباتهن أنه ملك وإن لم يقرن بالإنكار [ دل على أنه حق وأن قولهن : ﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ : خطأ في نفيهن عنه

---

(١) كذا ، وهو تصحيف صوابه : نفيهن .

البشرية وإثباتهن له الملائكية ؛ وإن لم يقرن بالإنكار ] لغيبة عقولهن عند رؤيته فلم يلمن في تلك الحال على ذلك) .

**قلت** : والذي يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر ، والله أعلم .

۩۩۩۩۩۩

٥٢٢/٤ ، ٥٢٣:

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن ؛ كأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه وعلله بعضهم بأنه روي مرسلا ، وصححه الحافظ) .

**قلت** :

ظننت في بداية الأمر أن قوله : (وصححه الحافظ) مقحم من بعض النساخ ، لأن المشهور عند المتأخرين أن يقولوا هذا الكلام فيما صححه (الحافظ ابن حجر رحمه الله : ت : ٨٥٢) ، ولا أعلم الشيخ رحمه الله أيضاً يطلق مثل هذه العبارات ويريد بها حافظاً بعينه إلا أن يسميه .

ثم تبين لي فيما بعد أن (الحافظ) مصحف من (الحفاظ) ، وصواب العبارة (وصححه الحفاظ) ، كما ذكره الشيخ رحمه الله نفسه عن هذا الحديث في موضعين آخرين بهذا اللفظ : ( ٥٠٢/١٧) ، (١٦٠/٢٢) .



## المجلد الخامس

٥/١٢١-١٣٥ :

(سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه :

عن ( علو الله تعالى واستوائه على عرشه ) ؟ .

فأجاب : قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله (بالعلو والاستواء على العرش والفوقية) في كتابه في آيات كثيرة ، حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي : في القرآن (ألف دليل) أو أزيد تدل على أن الله تعالى عال على الخلق ، وأنه فوق عباده . . . ) .

**قلت :**

هذه الفتوى مختصرة من رسالته عن (الجمع بين العلو والقرب) في (٥/٢٢٦-٢٥٥) ، و الذي اختصرها غير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض الأدلة الظاهرة على الاختصار ، منها على سبيل المثال :

١- قوله ص ١٢٣ ( فليس قبلك شيء ألخ ) ، وهذا اختصار نص موجود في ص ٢٢٨ .

٢- قوله ص ١٣٤ (ثم قال بعد كلام طويل : هذا يبين أن كل من أقر بالله . . . ) والكلام المتروك انظره ص ٢٤٩-٢٥٤ ، والإشارة في قوله (ثم قال) إلى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

**ومن المقابلة بين النصين هناك بعض التنبيهات :**

١- في الأصل ص ٢٢٦ (فلو كان المراد بأن معنى (عنده) في قدرته كما يقول

الجهمية لكان الخلق كلهم [عنده ، فإنهم كلهم ] في قدرته ومشيئته ) ، قلت : وما بين المعقوفتين سقطت من الأصل بسبب انتقال النظر ، وتم استدراكها من المختصر ص ١٢١ .

٢- في المختصر ص ١٢٣ ( وهذا أعدل الوجهين عن أحمد ) ، وفي الأصل ص ٢٥٨ ( وهذا أحد الوجهين ) وهو الأظهر .

٣- في المختصر ص ص ١٢٣ (وفي نصوصهم ما يبين نقيض قولهم) ، وفي الأصل ص ٢٢٨ ( وفي النصوص ما يبين تناقضهم ) وهو الأظهر .

٤- في المختصر ص ١٢٤ ( فالمسمى بالمحدثات هي العلية هي لذاتها ) ، و (هي) الثانية لا وجود لها في الأصل ص ٢٢٩ وهو الصواب .

٥- في المختصر ص ١٢٤ (ولهذا كان أبو علي الأهوازي - الذي صنف مثالب ابن أبي بشر[1] ، ورد على أبي القاسم بن عساكر - هو من السالمية ) وهو كذلك أيضاً في الأصل ص ٢٢٩ ، وهو تصحيف صوابه (ورد عليه أبو القاسم بن عساكر) ، لأن ابن عساكر ألف كتاب (تبيين كذب المفتري) رداً على أبي علي الأهوازي هذا ، كما ذكره الشيخ رحمه الله في ٤٨٤/٥ .

٦- في المختصر ص ١٢٧ ( وهكذا كثير مما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد تحذيرا وتخويفا ورغبة للنفوس في الخير ) وفي الأصل ص ٢٣٢ ( وهكذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم ، وبالأعمال : تحذيرا ، وتخويفا ، وترغيبا للنفوس في الخير ) .

---

(١) ابن أبي بشر يقصد به أبا الحسن الأشعري .

**قلت** : ويظهر أن صحة العبارة (وهكذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد تحذيرا وتخويفا وترغيبا للنفوس في الخير) .

٧ـ في المختصر ص ١٢٨ (كما يقول الملك : نحن فتحنا هذا البلد ، وهو منا هذا الجيش ونحو ذلك) ، وفي الأصل ص ٢٣٣ (وهزمنا هذا الجيش) وهو الصواب .

٨ـ في المختصر ص ١٣٥ (قد حصل له إيمان يعبد الله به ) وفي الأصل ص ٢٥٥ (إيمان يعرف الله به) وهو الأظهر المناسب للسياق .

٩ـ في المختصر ص ١٣٥ (فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم ، والخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها) ، وفي الأصل ص ٢٥٥ (فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص ) وهو الأظهر .

❁❁❁❁❁❁

٥/٢٥٦- ٢٦١ :

( سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله :

عن رجلين اختلفا في الاعتقاد ، فقال أحدهما : من لا يعتقد أن الله سبحانه وتعالى في السماء فهو ضال ، وقال الآخر : إن الله سبحانه لا ينحصر في مكان ، وهما شافعيان فبينوا لنا ما نتبع من عقيدة الشافعي رضي الله عنه ، وما الصواب في ذلك ؟ .

الجواب : الحمد لله ، اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام . . . ) .

**قلت** : وهذه الفتوى مختصره ، ففيها ما يدل على ذلك ، كقوله في :

١ـ ص ٢٥٧ ( إلى أن قال : وهو الذي خلق السماوات والأرض .. ) .

٢ـ وفي ص ٢٥٨ ( إلى أن قال : فمن اعتقد أن الله في جوف السماء ... ) .

٣- وفي ص ٢٥٩ ( وذكر بعد كلام طويل الحديث ( كل مولود يولد على الفطرة ) ... ) .

وهذا مما يدل على كلام للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محذوف .

ولم أجد أصلها في المطبوع من كتبه ، والله أعلم .

٥/٢٩٦ :

(ومن نظر في كلام الناس في هذا الباب وجد عامة المشهورين بالعقل والعلم يصرحون بأن إثبات وجود موجود لا محايث للآخر ولا مباين ونحو ذلك معلوم [الفساد أو البطلان] بصريح العقل وضرورته) .

**قلت** : سقط ما بين المعقوفتين فانقلب المعنى .

٥/٣١٠ - ٣٢٠ :

(فصل : وهذا التقسيم الذي ذكره السائل هو معروف في كلام السلف . . . )

**قلت** : وقد حصل تصحيف وسقط في النقول عن السلف في هذا الفصل ، وبيان ما وقفت عليه كالتالي :

١- ص ٣١٠ : ( قال الإمام أحمد في كتابه الذي كتبه في ( الرد على الجهمية والزنادقة) . (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش [ فقلنا لهم: لم أنكرتم أن الله على العرش] وقد قال تعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ ) .

**قلت** : سقط ما بين المعقوفتين ، كما في (الرد على الزنادقة) ص ٩٢ من (عقائد

السلف) ، وكما في (الدرء) ١/١٣٨ .

٢- ص٣١٣ ( فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى على الله أنه مع خلقه [، قال : هو] في كل شيء من غير أن يكون مماسا للشيء ولا مباينا له . . ) .

**قلت** : وقد سقط ما بين المعقوفتين من هذا الموضع ، وكذلك سقط في (الدرء) ١/ ١٤٧، وهو في (عقائد السلف) ص ٩٧ ، والسياق يقتضيه ، فإن كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ السابق أبطل فيه قوله : إن الله مع خلقه ، فلما ظهرت الحجة عليه ذهب إلى قول آخر وهو ( إن الله في كل شيء من غير أن يكون مماسا للشيء ولا مباينا له )[١] .

٣- ص٣١٤ : وهذا منقول عن كلام عبد العزيز المكي في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية) ، والمقابلة مع نفس النقل في (درء التعارض) ٦ / ١١٧ وما بعدها :

قال ( إن الله أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السماوات والأرض [في ستة أيام] ثم استوى على عرشه . . ) .

**قلت** : لعل ما بين القوسين مقحم ، لأنه لا معنى له في السياق ، كما في الدرء ٦/١١٥ .

٤- ص ٣١٥ : (فيقال : أخبرني كيف استوى على العرش ، أهو كما يقول : استوى فلان على السرير ؛ فيكون السرير قد حوى فلانا وحده إذا كان عليه ؟ ) .

**قلت** : في الدرء : ٦/١١٧ : (فقال الجهمي : أخبرني كيف استوى . . . ) وهو الصواب .

---

(١) والفروق اليسيرة بين الموضعين كثيرة ، تعود في الغالب إلى اختلاف نسخ (الرد على الزنادقة) ، فلم أذكر منها إلا ما يؤثر على المعنى .

٥- ص ٣١٦ : (قد أخبرنا أنه ﴿ استوى على العرش ﴾ ولم يخبرنا كيف استوى [فوجب على المؤمنين أن يصدقوا ربهم باستوائه على العرش ، وحرم عليهم أن يصفوا كيف استوى ؟ ] لأنه لم يخبرهم كيف ذلك . . . ) .

**قلت** : سقط ما بين المعقوفتين بسبب انتقال نظر الناسخ من (كيف استوى) الأولى إلى الثانية فأسقط ما بينهما ، وانظر (الدرء) ١١٨/٦ .

٦- ص٣١٧ : ( لأنه لو كان شيئا داخلا في القياس والمعقول لأن يكون داخلا في الشيء أو خارجا عنه فلما لم يكن في قولك شيئا استحال أن يكون الشيء في الشيء أو خارجا من الشيء ) .

**قلت** : وصواب العبارة : كما في مخطوطة نقض التأسيس : ( لأنه لو كان شيئاً ، ما خلا في القياس والمعقول : أن يكون داخلاً في الشيء ، أو خارجاً منه . . )[1].

٧- ص ٣١٨ : وهو من كلام ابن كلاب ، والمقابلة مع النص نفسه في الدرء٦/ ١٢٠ :
( وقيل لهم : أليس لا يقال لما هو ثابت في الإنسان لا مماس ولا مباين ؟ . . . )

**قلت** : صواب العبارة : ( وقيل لهم : أليس لا يقال لما ليس بثابت في الإنسان

---

(١) ووقع في (الدرء) ١١٨/٦ : ( لأنه لو كان شيئاً داخلاً ، فمن القياس والمعقول أن يكون [وذكر في الحاشية أن الأصل فيه : من أن يكون ..ويبدو أن (من) زيادة من الناسخ وخطأ منه] داخلا في الشيء أو خارجا عنه ...) والعبارة مصحفة أيضاً ، وتصحيحها كما ذكرته عن (نقض التأسيس) .

وفي (الدرء) ١١٩/٦ : (هذا كلام عبد العزيز يبين أن القياس المعقول يوجب أن مالا يكون في الشيء ولا خارجا منه فإنه لا يكون شيئا وأن ذلك صفة [توجب أن ما لا يكون في الشيء ولا خارجا منه فإنه لا يكون شيئا وأن ذلك صفة] المعدوم الذي لا وجود له) ؟ وما بين المعقوفتين مكرر بسبب انتقال نظر الناسخ .

مماس و مباين)، كما في الدرء ٦/١٢٠ ، يعني أن المعدوم من الإنسان (ما ليس بثابت فيه) لا يقال عنه (مماس) و لا (مباين) وهو أصل حجة ابن كلاب ، وأما عبارة الفتاوى فهي عن وصف (الموجود) ، والله أعلم[(١)] .

❁❁❁❁❁❁

٥/٣٣٦ ، ٣٣٧:

(فجعلوا لفظ التركيب يتناول خمسة أنواع :

**أحدها** : التركيب من الوجود والماهية . . .

**والثاني** : التركيب من الجنس . . .

**الثالث** : التركيب من الذات والصفات كمسمى الحي العالم القادر ، وتركيب الجسم من أجزائه الحسية عند من يقول أنه مركب من الجواهر المفردة ، [ وأشار الجامع إلى أن هنا كلمة لم تتضح ] أو تركيبه من الجزأين العقليين عند من يقول إنه مركب من المادة والصورة .

وأما التركيب (الأول) و (الثاني) فنازعهم جمهور العقلاء في ثبوتهما في الخارج ، ويقولون : ليس في الخارج تركيب بهذا الاعتبار .

(١) في (درء التعارض) ١ / ١٢٠ : ( قيل : فينبغي أن يكون بصفة المحال [ من كل جهة كما كان بصفة المحال] من هذه الجهة) اهـ ، قلت : وما بين المعقوفتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ من (بصفة المحال) الأولى إلى الثانية ، والتصحيح من (الفتاوى) ٥ / ٣١٨ .
وفي الدرء ١ / ١٢١ أيضاً : (وقيل لهم : إذا كان عدم المخلوق وجوداً له [ كان جهل المخلوق علماً له ؛ لأنكم وصفتم العدم الذي هو للمخلوق وجوداً له ؟ ] فإذا كان العدم وجوداً كان الجهل علماً ، والعجز قوة ) اهـ ، قلت : وما بين المعقوفتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ أيضاً ، والتصحيح من (الفتاوى) ٥ / ٣١٩ .

والتركيب ( الرابع ) و ( الخامس ) فيه نزاع مشهور بين العقلاء منهم من يثبت في الجسم أحد التركيبين ومنهم من يقول ليس مركبا لا من هذا ولا من هذا .

وأما ( الرابع ) فيوافقهم على ثبوته جماهير العقلاء ما أعلم من ينازعهم فيه نزاعا معنويا . . . ) .

**قلت** : وأنبه هنا إلى أمرين :

**الأول** : أن ( النوع الرابع ) من أنواع التركيب هو : تركيب الجسم من أجزائه الحسية عند من يقول إنه مركب بالجواهر المفردة .

و ( النوع الخامس ) هو : تركيبه من الجزأين العقليين عند من يقول إنه مركب من المادة والصورة .

وهما مذكوران فيما سبق ، إلا أنهما لم يتميزا ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله هذه الأنواع في مواضع من كتبه ورسائله ، منها قوله في (الصفدية) ١/١٠٥ (الرابع : التركيب في الكم وهو تركيب الجسم من أبعاضه : إما من الجواهر المفردة وهو التركيب الحسي ، وإما من المادة والصورة وهو التركيب العقلي ، وهذان النوعان هما الرابع والخامس )[١] .

**الثاني** : أن قوله (وأما ( الرابع ) فيوافقهم على ثبوته جماهير العلماء . . . ) لعله وهم من الناسخ ، والصواب ( الثالث ) وهو التركيب من ( الذات ) و ( الصفات ) ، وهو الذي عليه الكلام الذي بعده .

وقد تكرر هذا في الصفحة التي بعدها ص ٣٣٨ حيث قال ( وأما النوع الرابع :

---

(١) وانظر (درء التعارض) ٣ / ٣٨٩ .

فمن نازع في أن الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا ؟ فهذا نزاع لفظي ... ) ، والمراد ( النوع الثالث ) لا ( الرابع ) .

▤▤▤▤▤▤

٣٨١/٥

(لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه ( أحمد بن محمد ) : فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل كأحمد بن محمد بن هانئ ، وأبي بكر الأثرم ، وأحمد ابن محمد بن الحجاج ، وأبي بكر المروذي ) .

**قلت** : الواو مقحمة بين اسم الأثرم وكنيته ، وبين اسم المرّوذي وكنيته ، وصواب العبارة (كأحمد بن محمد بن هانئ أبي بكر الأثرم ، وأحمد بن محمد بن الحجاج أبي بكر المروذي ) .

▤▤▤▤▤▤

٣٩٤/٥ :

(ضعف أبو القاسم إسماعيل التميمي[١] ، وغيره من الحفاظ ، هذا اللفظ مرفوعا[٢] ، ورواه ابن الجوزي في ( الموضوعات ) ، وقال أبو القاسم التميمي[٣] : (ينزل) معناه صحيح أنا أقر به ، لكن لم يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ ) .

**قلت** : وقد حصل سقط ، وصواب العبارة : ( ينزل بذاته ) ؛ لأن لفظ ( ينزل )

---

(١) كذا ، وهو تصحيف وصوابه : التيمي : من تيم بن مرة من قريش .

(٢) يعني حديث ( إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته ) .

(٣) تصحيف صوابه : التيمي كما سبق .

ثابت في الأحاديث ، والسياق عن زيادة لفظ ( بذاته ) .

۞۞۞۞۞۞

٥/ ٤٠٢ :

( ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى - يعني الحركة والانتقال - ، وهو قول كثير منهم ، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره ) .

**قلت** : وهو تصحيف صوابه : (أبو عمر بن عبد البر) كما ذكره الشيخ في موضع آخر ٥/٥٧٧ ، وكلام ابن عبد البر هذا في (التمهيد) ٧/١٣٦-١٣٧ .

۞۞۞۞۞۞

٥/٤٠٩ ، ٤١٠ :

( وآخرون - كالقاضي أبى يعلى في (إبطال التأويل) - قالوا لم يرد الأوزاعي أن النزول من صفات الفعل ، وإنما أراد بهذا الكلام بقوله: « يفعل الله ما يشاء » وشهوا ذلك بقوله تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا .. ﴾ فزعموا أن قوله سبحانه : ليس تنزيهاً له عن اتخاذ الولد . . . ) .

**قلت** : وهنا تنبيهان :

**الأول** : قوله (وشهوا ذلك ) تصحيف صوابه (وشبهوا ذلك) .

**والثاني** : قوله ( فزعموا أن قوله سبحانه : ليس تنزيها ) خطأ في الرسم ، وصوابه (فزعموا أن قوله ﴿ سبحانه ﴾ ليس تنزيها . . ) فقوله هنا (سبحانه) ليس وصفاً ، بل هو مقول القول .

٥/٤٣٢ :

( قال المروذي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبرا ومعه نسخة وكتاب من أهل عكبرا ) .

**قلت** : وفي ( السنة ) للخلال ٣/٥٥٢ : ( ومعه شيخه ) ، وفي ( الدرء ) ١/ ٧١ : (ومعه مشيخة) ، وفي ٣/٣٢٦ من ( الفتاوى ) : ( مشيخة ) ، ويظهر لي أن الصواب ( مشيخة ) والباقي تصحيف ، والله أعلم .

٥/٥٧٢ :

(هذا اللفظ يستعمل في حركة الشيء الخفيف بسرعة كما يقال : هذا الطائر بجناحه ، أي خفق وطار ، وهذا الشيء في الهواء إذا ذهب كالصوفة ونحوها ) .

**قلت** : وهذا تصحيف صوابه : ( هفا الطائر بجناحه ) ، ( وهفا الشيء في الهواء ) والكلام السابق واللاحق كله عن هذا اللفظ .



## المجلد السادس

٦/٦ :

( وعند هؤلاء معراج النبي ﷺ إنما هو انكشاف حقائق الكون له كما فسره بذلك ابن سينا ومن اتبعه كعين القضاة وابن الخطيب في ( المطالب العالية ) ) .

وفي الحاشية علق الجامع رحمه الله على كلمة ( كعين القضاة ) بقوله : (كذا رسمها بالأصل ) .

**قلت** : وهو الصحيح ، وهو عين القضاة الهمذاني كما ورد في الفتاوى ٦٢/٤ .

٢٦/٦ :

(وعن بعض الجهال أنه قال : سبوا عليا كما سبوا عتيقكم كفر بكفر ؛ وإيمان بإيمان ) .

**قلت** : وهذا بيت من (البسيط) ، ورسمه :

(عن بعض الجهال أنه قال :

سبوا عليا كما سبوا عتيقكمُ   كفرٌ بكفر ؛ وإيمانٌ بإيمان )

٣٦/٦ :

(قالوا - أي الكرامية - : نعم هو جسم كالأجسام !) .

**قلت** : صواب العبارة : ( جسم لا كالأجسام ) كما هو المعروف ، ونقله الشيخ رحمه الله عنهم في غير موضع[١] .

(١) انظر مثلا : (الفتاوى) ٤٢٨/٥ ، (المنهاج) ٥٤٨/٢ .

٥٣/٦ :

(أما التميميون : كأبي الحسن وابن أبي الفضل وابن رزق الله ) .

**قلت** : صوابه : أما التميميون : كأبي الحسن ، وابنه أبي الفضل ، وابن ابنه رزق الله(١) .

۩۩۩۩۩۩

١٤٦/٦ :

(وقوله : « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات » [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضا في الأصل] فالناس فيه على قولين . . . ) .

**قلت** : ويظهر أن موضع البياض هو باقي الحديث وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، روي عنه مرفوعا وموقوفا - وهو الأصح كما رجحه الدارقطني وغيره- بلفظ (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان ) ، وفي بعض ألفاظه (سمع صوته أهل السماء )(٢) ، وأصله في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (إذا قضى الله الأمر

---

(١) **والأول** : هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي (٣١٧-٣٧١) . (طبقات الحنابلة) ٣/ ٢٤٦ : ت : العثيمين .

**والثاني** : هو : عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الفضل التميمي (ت ٤١٠) . (طبقات الحنابلة) ٣٢٥/٣ .

**والثالث** : هو : رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو محمد التميمي (٤٠٠-٤٨٨) ، وهو أشهرهم .

(٢) رواه البخاري في (خلق أفعال العباد) ، وابن خزيمة في (التوحيد) ، وعامة كتب اعتقاد أهل السنة كالسنة لعبد الله بن أحمد ولابن أبي عاصم والآجري واللالكائي .

في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان ) .

۩۩۩۩۩۩۩

٦/١٤٨ :

( قال القاضي أبو يعلى الصغير من أصحابنا : من قال الخلق هو المخلوق ، ومنهم من قال: الخلق غير المخلوق . . . )

**قلت** : صواب الرسم :

( قال القاضي أبو يعلى الصغير : من أصحابنا من قال : . . . ) فقوله ( من أصحابنا ) من قول القاضي أبي يعلى ، وليس من قول شيخ الإسلام كما يوهمه الرسم الموجود في الفتاوى .

۩۩۩۩۩۩۩

٦/١٥٢ :

(وإن ما قبل التأويل قد انضم إليه من القرائن والضمائم ما يعلم قطعاً أن الله ورسوله أراد ذلك) .

وقد علق الجامع رحمه الله على عبارة ( والضمائم ) بقوله ( كذا بالأصل ) :

**قلت** : وهو الصحيح ، وهو من ( الضم ) : جمع الشيء إلى الشيء كما في كتب اللغة ، فالضمائم هنا بمعنى اجتماع القرائن ، والشيخ رحمه الله يستخدم مثل هذا في غير موضع ، كقوله في ( شرح الأصفهانية ) ص ٩١ ( خبر الواحد هل يجوز أن يقترن به من القرائن والضمائم ما يفيد معه العلم ؟ ) .

۩۩۩۩۩۩۩

٦/٤٩٣ :

(فهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض ، وقد اتفق أبو هريرة وأبو سعيد [أشار الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هنا بياضا في الأصل] وليس فيه ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبع كل أمة ما كانت تعبد) .

**قلت** : ويظهر أن موضع البياض هو (على جميع الحديث إلا في قدر نعيم آخر أهل الجنة دخولا إليها) أو نحو هذه العبارة ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٦ / ٥٠٧-٥٠٨ :

(قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

سمعت شيخ الإسلام أحمد بن تيمية يقول في قوله : « نور أنى أراه » : معناه كان ثمّ نور ، وحال دون رؤيته نور فأنى أراه ؟ . قال : ويدل عليه أن في بعض ألفاظ الصحيح : هل رأيت ربك ؟ . فقال : رأيت نورا . . . ) .

قلت : وهذا النقل عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره في (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص ٤٧-٤٩ .

ويظهر أن كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهى إلى قوله (رأيت نوراً) السطر الثالث ، والباقي من قوله (وقد أعضل ) من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والله تعالى أعلم .



## المجلد السابع

٧٠/٧ :

( **و الثاني** : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا . لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ) .

**قلت** : وقوله هنا (بتحريم الحلال وتحليل الحرام) قد أشار عدد من أهل العلم إلى أنها قد تكون تصحيفاً من النساخ ، والأظهر أن العبارة هي (بتحريم الحرام وتحليل الحلال ) .

٨٨/٧ :

(وأول من عرف أنه تكلم بلفظ ( المجاز ) أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه . ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة )[١] .

**قلت** : ويظهر أنه قد سقط اسم الكتاب ، وهو (مجاز القرآن) كما قال الشيخ رحمه الله (٢٧٧/١٢) : (وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن) .

---

(١) فائدة : من مضار حمل كلام المتقدمين على مصطلحات المتأخرين ما حصل في هذا الباب حين نسب بعض أهل العلم إلى الإمام أحمد أنه يقول بوجود المجاز في القرآن بناء على قوله في الرد على الزنادقة (هذا من مجاز القرآن) ، ونسبوا ذلك إلى أبي عبيدة أيضاً ، وهم لا يقصدون مصطلح المتأخرين بهذا اللفظ بل يريدون أن هذا مما يجوز ويسوغ في القرآن وقد جمعت في هذا الباب أكثر من (ثمانين) مصطلحاً للمتقدمين – في شتى أبواب العلوم – حملها بعض المتأخرين على غير مرادهم بناء على ما تقرر عنده ، والله المستعان .

٧/٣١٧ - ٣٢٩ :

( فصل :

قال محمد بن نصر : واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيمانا واستدلوا أيضا بما قص الله من إباء إبليس حين عصى ربه في سجدة واحدة . . . ) .

**قلت** : قد أطال الشيخ رحمه الله في النقل هنا عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله من كتابه (تعظيم قدر الصلاة)[1] ص ٢٥٦ وما بعدها ، وبالمقابلة بين النصين يتضح أن هناك فروقاً يسيرة ، وقد اختصر الشيخ رحمه الله بعض المواضع ، إلا أن من أهم الفروق :

١- ص ٣١٩ (عن فضيل بن بشار عن أبي جعفر محمد بن علي) ، وهو تصحيف صوابه (فضيل بن يسار) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣١ .

٢- ص ٣١٩ (ابن لهيعة عن شريح بن هانيء ) ، وهو تصحيف صوابه (ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان) كما هو في الأصل (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٣[2] .

٣- ص ٣٢٥ (فلما كان من ترك الإيمان . . . ) ، وصوابه (فكما أن من ترك الإيمان) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٨ ، وهو ما يقتضيه السياق .

٤- ص ٣٢٦ (ابن عيينة عن هشام يعني بن عروة عن حجير عن طاووس) ، وهو

---

(١) بتحقيق كمال سالم ، وهو في نسخة الفريوائي : ١/ ٣٩٤.

(٢) وانظر المسند (٤/١٥٥) ، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (١٧٤٤) ، والترمذي (٣٨٤٤) وغيرها .

تصحيف صوابه (ابن عيينة عن هشام - يعني ابن حجير - عن طاووس) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٣٩ ، وهو المعروف[١] .

٥- ص ٣٢٨ ( وسمي الفاسق من المسلمين فاسقاً ) ، وهو تصحيف صوابه (وسمي القاذف من المسلمين فاسقاً) كما في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٣٤٣ .

٦- وفي ص ٣١٨ ( وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث [ ] لما سئل النبي ﷺ [ ] ) ، وقد ذكر الجامع أن في الموضعين من الأصل بياضاً ، والأحاديث والآثار التي ساقها المروزي في هذا الباب - والتي أشار إليها الشيخ - كثيرة جداً ( ص ٢٥٩ - ٣١٢)[٢] ، ولعل الشيخ رحمه الله هو الذي بيض هذا الموضع ليذكر فيه الحديث إلا أنه نسي ، والله أعلم[٣] .

٧/٣٥٩ ، ٣٦٠ في مسمى (الإسلام) و(الإيمان)

( ذكره البغوي في ( شرح السنة ) فقال : « قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما

---

(١) انظر (سنن سعيد بن منصور) ٤ / ١٤٨٢ ، (سنن البيهقي) ٨ / ٢٠ ، (التمهيد) ٤/ ٢٣٧.

(٢) من الأثر رقم [ ٣٩٠] حتى رقم [٥١٩] .

(٣) وكأن الشيخ الألباني رحمه الله رجح أن يكون الحديث المبيض له هو حديث أبي ذر أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقرأ : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ وهو في (تعظيم قدر الصلاة) ص ٢٧١ [٤٠٩] ، لهذا وضعه مكان البياض في كتاب (الإيمان) الذي قام بطبعه ص ٣٠١ .

ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد وليس كذلك ؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين » ) .

**قلت** : وقد وقع في هذا النقل تصحيفان ، وصواب العبارة كما في ( شرح السنة ) للبغوي رحمه الله ١/ ٥٩ :

« قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك[١] ؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة[٢] هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين » .

❁❁❁❁❁❁

٧/ ٤٠١ :

( قال أحمد : ويلزمه أن يقول : هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة ، أنه مؤمن ، فيلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم ) .

**قلت** :

وكلام الإمام أحمد كما ذكره الخلال في ( السنة ) ٤ / ٢٧ ، ٢٨ :

---

(١) في الفتاوى : وليس كذلك بعد لفظ ( الاعتقاد ) ثم وضع فاصلة بعده ، وهو قلب للمعنى .

(٢) في الفتاوى : تفصيل الجملة ، فصارت عبارة ( تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد ) غير ظاهرة .

« ويلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل عمل أهل الكتاب كله ؛ إلا أنه في ذلك يقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا » .

فتصحف قوله ( وعمل عمل أهل الكتاب كله ) إلى ( وعمل الكبائر كلها ) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٧/٤٢٠ :

(إنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة )[١] .

**قلت** : في الصحيح لم ينسب ، والصواب أنه ابن زمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي ، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العزي وهو غير هذا[٢] .

❁❁❁❁❁❁

٧/ ٥٢٧ :

( وكذلك الذي قال : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ؛ فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ، ولم يقدر على ذلك ) .

---

(١) وتكرر مثل هذا في : ٣٢ / ١٣٧ .

(٢) وانظر (التبيين في أنساب القرشيين) لابن قدامة ص ٤٧٩ ، (نسب قريش) ص ٤٢١ ؟ وانظر : (فتح الباري) ١٢ / ٣٢ ، (الإصابة) [٦٢١٠] .

**قلت** : ويظهر وقوع سقط ، وأن صواب العبارة ( ولم يقدر على غير ذلك ) ، والله تعالى أعلم .

ﮦﮦﮦﮦﮦﮦ

٤٤٧/٧ :

( قال أبو داود : أخبرني أحمد بن أبي شريح أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة أن الإيمان قول وعمل ، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل ، فنحن نستثني في العمل ) .

**قلت** : ( بن أبي شريح ) كذا هنا ، وفي مسائل أبي داود - نسخة رشيد رضا - ص ٢٧٦ (بن شريح) ، وفي حاشية (السنة) للخلال ص ٥٩٧ : (٤) : في الأصل وعند ابن تيمية (ابن أبي شريح) وهو خطأ ، والصواب ابن أبي سريج وهو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر اهـ[1] .

ﮦﮦﮦﮦﮦﮦ

٤٤٨/٧ :

(عن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في : مؤمن إن شاء الله . قال : أقول : مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو لأنه لا يدري كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا . )

**قلت** : وفي ( السنة ) للخلال ص ٦٠١ هذه الرواية عن الميموني بلفظ: ( لأنه

---

(١) وهو كذلك على الصواب في (مسائل أبي داود) بتحقيق طارق عوض الله : ص ٣٦٥ .

لا يدرى كيف أداؤه للأعمال ) ، والذي يظهر أن (البراءة للأعمال ) تصحيف ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٦٣٧/٧ :

( وإما التصديق بالقلب والقول والعمل - فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث ، كما فسره شيخ الإسلام وغيره - ) .

**قلت** : والمقصود بقوله ( كما فسره شيخ الإسلام ) : أبو إسماعيل الهروي الأنصاري رحمه الله كما نقل كلامه في هذا الباب في المجلد نفسه ص ٥٥٥ .

۞۞۞۞۞۞

٦٣٨/٧ :

( فصل : معلوم أن أصل ( الإيمان ) هو الإيمان بالله ورسوله ، وهو أصل العلم الإلهي كما بينته في أول الجزء ) .

**قلت** : وأول الجزء المشار إليه : موجود في أول المجلد الثاني من المجموع من ص١ وهو قوله :

( قاعدة أولية : أن أصل العلم الإلهي ، ومبدأه ، ودليله الأول ، عند الذين آمنوا : هو الإيمان بالله ورسوله . . . ) .

۞۞۞۞۞۞

٦٥٩/٧ :

(والمتواتر عن أحمد بن حنبل من رواية ابنيه : صالح وعبد الله وحنبل والمروذي ؛

وقوزان ، ومن لا يحصي عددهم إلا الله تبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء وهؤلاء . . . )

**قلت** : و (قوزان) تصحيف ، صوابه : فوران : بالراء المهملة ، وهو : عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد من أصحاب الإمام أحمد (ت ٢٥٦) كما في (طبقات الحنابلة) ٤٣/٢ (تحقيق : العثيمين) وقال في الحاشية على هذا اللقب :

(هذه اللفظة حيث ما وردت في هذه الترجمة في (ط) [يعني طبعة (طبقات الحنابلة) بتحقيق الفقي ] : (فوزان) بالزاي المنقوطة ، وهكذا في (تاريخ بغداد) ، لأن مصحح الكتابين واحد هو الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو بلا شك من علمائنا الأفاضل ، لكن هذا من سهوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبقي الخطأ فيهما واتبعهما كل من صحح عنهما دون روية ونظر . قال ابن نقطة (بضم الفاء ، وسكون الواو ، وفتح الواو ، وآخره نون) ، ونحو ذلك في (التوضيح) لابن ناصر الدين وغيرهما ) اهـ .

**قلت :**

وهذا التصحيف الموجود هنا إنما هو من النساخ ، فقد ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرارا على الصواب (انظر : ٨ / ٤٠٧ ، ١٢ / ٤٢٣-٤٢٦) .

❀❀❀❀❀❀❀

٦٦٨/٧ :

(قال أبو العالية : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ، لا يقول إن إيماني كإيمان جبريل ) .

**قلت** : وهذا الأثر من قول ابن أبي مليكة كما رواه البخاري في صحيحه معلقاً ،

وقد ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ونسبه إلى ابن أبي مليكة مراراً ، بل ذكره عنه في هذا المجلد قبل هذا الموضع وبعده (ص ٤٧٠ ، ٦٨١) ، وأظن الموجود هنا تصحيف من النساخ ، فإن هذه الصفحة قد وقع فيها سقط أيضاً كما في الفقرة التالية ، والله أعلم .

٦٦٨/٧ :

( قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه، قال : أما أنا فلا أعيبه [ وأشار الجامع إلى أن هنا سقطاً في الأصل مقدار نصف سطر ] فاستثنى مخافة واحتياطا ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل ) .

**قلت** : وكلام الإمام أحمد كاملاً برواية الأثرم هو (أما أنا فلا أعيبه ، إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فاستثنى مخافة واحتياطا ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثنى للعمل ) وقد مر ذكره في هذا المجلد بتمامه : ٧/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .



## المجلد الثامن

٨/٧-٥٧ :

( قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه :

فصل في قدرة الرب عز وجل . . . . )

**قلت** : وهنا أمور :

**الأول** : أن هذا الفصل لشيخ الإسلام رحمه الله مختصر كما يدل عليه بعض عبارات المختصر نحو :

١ـ ص ٣٠ : (إلى أن قال : وفي صحيح البخاري . . . ) .

٢ـ ص٣٠ أيضاً : ( إلى أن قال : وأيضاً فالقديم الأزلي . . . ) .

٣ـ ص ٣١ : ( إلى أن قال : والمقصود هنا . . . )

٤ـ ص٤٦ : ( إلى أن قال : ومن فسر هذه الآية . . . ) .

وهذا يدل على كلام محذوف للشيخ رحمه الله ، ولم أجد أصل هذا الفصل في المطبوع من كتبه ، والله أعلم .

**والثاني** : ذكر في ص ١٤ نقلاً عن البغوي رحمه الله في تفسير (الحرد) : ( وقال القرطبي ومجاهد وعكرمة : على أمرٍ مجتمع قد أسسوه بينهم ، . . . وقال أبو عبيدة والقتيبي : غدوا من أنفسهم على حرد : على منع المساكين . . . ) .

**قلت** : و ( القرطبي ) تصحيف من النساخ ، والصواب ( القرظي ) وهو محمد بن كعب ، وما نقله عن أبي عبيدة والقتيبي نصه عند البغوي (وقال أبو عبيدة والقتيبي : غدوا من بيتهم على منع المساكين ) ، انظر ( تفسير البغوي ) ٣٨٠/٤ .

**والثالث** : في ص ٣٢ : قوله ( و في حديث آخر « من قال : الحمد لله ربي لا

أشرك به شيئا أشهد أن لا إله إلا الله » ) ، وأشار الجامع رحمه الله إلى أن في هذا الموضع بياضا في الأصل .

**قلت** : ويظهر لي أن موضع البياض هو تكملة هذا الحديث ، و لفظه : « ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح : الحمد لله الذي لا أشرك به شيئا وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفرت له ذنوبه حتى يمسي ، وإذا قالها إذا أمسى غفرت له ذنوبه حتى يصبح »[1] .

* * * * * * *

٨/٦٣ -٦٤ :

( ما تقول السادة أئمة المسلمين ، في جماعة اختلفوا في قضاء الله وقدره : خيره وشره منهم من يرى أن الخير من الله تعالى والشر من النفس خاصة ، أفتونا مأجورين .

فأجاب الشيخ رضي الله عنه :

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خالق كل شيء ، وربه ومليكه . . . )

**قلت** : قد كررت هذه الفتوى نفسها في (٨/٢٤٢-٢٤٣ ) ، إلا أن نسخة تلك

---

(١) وهذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - رواه ابن سعد في (الطبقات) ٨٨/٧ ، و ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٦) ، وغيرهما من حديث أبان المحاربي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وذكره الدارقطني في أفراد (أبان المحاربي) (أطراف الغرائب والأفراد) لابن طاهر ٤٠٣/١ وقال : غريب من حديث أبان عن النبي ﷺ تفرد به سعيد بن عامر عن أبان بن أبي عياش عن الحكم بن حبان ، ولم يسند أبان عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . اهـ ، وضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١٠ / ١١٦.

غير هذه ، وأول الفتوى هناك : (سئل أبو العباس ابن تيمية عن الخير والشر ؛ والقدر الكوني ؛ والأمر والنهي الشرعي . فأجاب : الحمد لله ، اعلم أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه . . . ) .

وبالمقارنة بين الموضعين تظهر بعض الفروق اليسيرة ، وأهمها ثلاثة فروق :

١ـ ص ٦٣ (فإن أطاع كان ذلك نعمة [ من الله أنعم بها عليه ، وكان له الأجر والثواب بفضل الله ورحمته ] وإن عصى كان مستحقاً للذم والعقاب) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في الموضع الآخر (ص ٢٤٢) .

٢ـ ص ٦٤ (وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك) ، وفي ص ٢٤٢ (وما أصابك من جدب) بدلاً من (حزن) وهو الأظهر ، لأنه في مقابل الخصب في قوله قبل هذا (ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك) .

٣ـ ص ٦٤ ( وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره ) ، وفي ص ٢٤٣ ( وأن يؤمن العبد بشرع الله وأمره ) وهما متقاربان إلا أن الثاني هو الأظهر ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

٨/٢٠٤-٢٣٤ :

( قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى :

في الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس . . . ) .

**قلت** :

هذه الرسالة مختصرة من رسالة ( الحسنة والسيئة ) ( ١٤/ ٢٢٩-٤٢٥) ، وليس هذا الاختصار لجميع تلك الرسالة ، بل هو لبعضها ، وبداية الاختصار من

( ص ٢٩٤ ) السطر الخامس وحتى آخر (ص ٣٦١) ، وبالمقارنة بين المختصر وأصله هناك بعض التنبيهات :

١- في ٨ / ٢٠٥ : ( والنفس بطبعها تحركه فإنها حية ) ، وفي ١٤ / ٢٩٤ : ( والنفس بطبعها متحولة فإنها حية ) ، ويظهر لي أن الصواب في الموضعين (والنفس بطبعها متحركة ) .

٢- في ٨ / ٢٠٦ : ( وجعل آل فرعون أئمة يهدون إلى النار ، ولكن هذا [ وأشار الجامع إلى أن هنا في الأصل بياضاً ] إلى الله لوجهين . . . ) ، وموضع البياض : (ولكن هذا [لا يضاف مفرداً ] إلى الله ) كما في ١٩٩/١٤ .

٣- في ٨/ ٢٠٨ : ( ثم التفت إليه فقال : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ) .

**قلت** : والصواب : ( ثم التفت إليه فقال : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴾ ) كما في ١٤ / ٣٠٢ ، وكما يقتضيه السياق .

٤- في ٨ / ٢١٢ ( وقد قال تعالى : ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ) ، والصواب أنهما آية واحدة لا آيتان : ﴿ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ كما في ١٤ /٣١١ .

٥- في ٢١٣/٨ : ( فقوله : « أحق ما قال العبد » يقتضي : أن حمده أحق ما قاله العبد ؛ لأنه سبحانه لا يفعل إلا الخير وهو سبحانه [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل ] ونفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر حكمة بالغة ونعمة سابغة ) .

**قلت** : وموضع البياض : ( وهو سبحانه [ خلق الإنسان وخلق ] نفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر .. ) كما في ١٤ / ٣١٥ .

٦- في ٢١٤/٨ : ( لكن النفس المدينة ) ، وهو تصحيف صوابه : ( لكن النفس

المذنبة) كما في ٣١٦/١٤ .

٧- في ٨/ ٢١٥ : (والمؤمن المطلق هو الذي لا يضره الذنب) ، وهو تصحيف صوابه : ( لا يصر على ذنب ) كما في ١٤ / ٣١٨ .

٨- في ٢١٦/٨ : ( لم يقص علينا في القرآن قصة أحد إلا لنعتبرها ) ، وفي : ٣٢٢/١٤ (إلا لنعتبر بها) وهو الأظهر .

٩- في ٢١٦/٨ : ( وكانا مشتركين في المقتضى والحكم ) ، وفي ١٤ /٣٢٢ : ( وكانا مشتركين في المقتضي للحكم ) وهو الأظهر .

١٠- في ٨ / ٢٢٢ : ( الفرق السادس : ... ) ، قلت : ولم يسبق في هذا الموضع ذكر الفروق الخمسة ، وهي مذكورة في الأصل .

١١- في ٢٢٥/٨ : ( وإذا علم ما يستحقه من الشكر الذي لا يستحقه غيره صا [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل ] ، والشر انحصر سببه في النفس فعلم من أين يأتي[1] ، فاستغفر واستعان بالله واستعاذ به مما لم يعمل بعد . . ) وموضع البياض كما في ٣٤١/١٤ : ( وإذا علم ما يستحقه الله من الشكر - الذي لا يستحقه غيره - [صار علمه بأن الحسنات من الله : يوجب له الصدق في شكر الله والتوكل عليه . ولو قيل : إنها من نفسه لكان غلطا ، لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل ، وما كان لعمله فيه مدخل : فإن الله هو المنعم به ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه وعلم أن ][2] الشر قد انحصر سببه في

(١) وصوابه (يؤتى) كما في ٣١٤/١٤ ، وكما يقتضيه السياق .

(٢) هذا النص موضع البياض في الأصل ، ولا شك أن المختصر سيقوم باختصاره ، إلا أننا لا نعلم كيف تم اختصاره فأبقيته كاملاً .

النفس . . . ) .

١٢- في ٨/٢٢٧ : (فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية ، وأما الكلابية في الصفات [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل ] وكذلك الأشعرية . . . ) .
وموضع البياض كما في ١٤/٣٤٩ : ( وأما الكلابية [فيثبتون الصفات في الجملة ][1] ، وكذلك الأشعرية . . ) .

١٣- في ٨/٢٣٤ : (فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ و هؤلاء ضاهوا من لا كتاب له . وقال رحمه الله تعالى : فالنفوس مفطورة على علم ضروري موجود فيها بالخالق الذي خلق السموات . . . ) .

**قلت** : وقوله (ضاهوا من لا كتاب له) هو آخر المختصر وهو في ١٤/٣٦١ ، أما قوله (وقال رحمه الله تعالى : فالنفوس مفطورة . . . ) فهو نقل جديد عن الشيخ رحمه الله من موضع آخر غير رسالة (الحسنة والسيئة) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٨/٢٤٤ :

( وقال الشيخ رحمه الله :

حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح لما طرقه النبي ﷺ وفاطمة – وهما نائمان – فقال ( ألا تصليان ) . . . ) .

**قلت** : وكلام الشيخ رحمه الله الذي هنا كرّر مرة أخرى في قسم التفسير (١٥/

---

(١) لعل عبارة المختصر هي (وأما الكلابية في الصفات [فيثبتونها في الجملة] وكذلك الأشعرية ) ، والله أعلم .

٢٢٩ ) ، والموضعان من نسختين مختلفتين لوجود فروق يسيرة ، أهمها : ما جاء في آخر سطر من هذا الموضع (٢٤٤/٨) :

( وهؤلاء أحد أقسام القدرية ، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة ) . وبه تنتهي الورقة .

وفي الموضع الآخر (٢٢٩/١٥) : ( وهؤلاء أحد أقسام القدرية ، وقد صنفتهم في غير هذا الموضع . فالمجادلة الباطلة ) وانتهت الورقة ، وعلق الجامع رحمه الله على آخرها بقوله (بياض بالأصل ) .

**قلت :**

والصواب هو (وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة) ، وأما العبارة الثانية فهي تصحيف ، والله تعالى أعلم .

٢٦٠/٨ :

( وهؤلاء كثير في أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة ، كقول أبي العلاء المعري :

أنهيت عن قتل النفوس تعمداً وزعمت أن لها معادا آتيا

ما كان أغناها عن الحالين . . . . . . . . . . . . . . )

وقال الجامع رحمه الله عن هذه الأبيات (سقط بعض قول المعري لخرم في الأصل) .

**قلت :**

وأبيات المعري هي :

صرف الزمان مفرق الإلفين فاحكم إلهي بين ذاك وبيني

أنهيت عن قتل النفوس تعمدا وبعثت أنت لقبضها ملكين
وزعمت أن لها معادا ثانيا ما كان أغناها عن الحالين[١]

۞۞۞۞۞۞۞

٨/٢٩٠-٣٠٢ :

( . . . هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذي فعله . . . )

**قلت :**

هذا الموضع اختصره البعلي رحمه الله في ( مختصر الفتاوى المصرية ) (٢١٣ - ٢٤٥ ) ، وأخطأ هناك المحقق : محمد حامد الفقي - رحمه الله - في أصلها ، فقال في الحاشية ص ٢١٣: ( وهي مسألة هامة جدا ، واختصارها اختصار مخل بمعناها ، ولذلك رأينا أن من الأنفع نقلها بنصها من الفتاوى (يعني الكبرى ) ، وها هي . . . ) ثم نقل مسألة أخرى لشيخ الإسلام رحمه الله غير هذه ، وهي الموجودة في (٣ / ٢٩٣ -٣٢٦) .

۞۞۞۞۞۞۞

٨/٣١٧ :

( فإن هذا من الأسرار التي لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس ، و هي مما تطوى و لا تروى ، و ينشدون :

من باح بالسر كان القتل شيمته من الرجال و لم يأخذ له ثار
باحوا بالسر تباح دماؤهم وكذا دماء البائحين تباح ... )

---

(١) انظر (سير أعلام النبلاء) ١٨ / ٢٩ ، (الوافي بالوفيات) ٧ / ٧٤ .

وعلق الجامع رحمه الله على البيت الثاني بقوله ( كذا بالأصل ) .

**قلت :**

وهما بيتان ، كل بيت على حدة .

البيت الأول من (البسيط) ولفظه :

من باح بالسر كان القتل شيمته  من الرجال ولم يؤخذ له ثار

وقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في ( الجواب الصحيح ) ٤/٤٩٧ .

وأما البيت الثاني فمن (الكامل) ولفظه :

بالسر إن باحوا تباح دماؤهم  وكذا دماء البائحين تباح[1]

٨/ ٣٨٢ :

(قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل : حدثني بعض ثقات أصحابنا : أن شيخنا أبا عبد الله محمد بن عبد الوهاب عاد شيخنا أبا زكريا بن الصرمي و عنده جماعة فسألوه الدعاء ، فقال في دعائه : اللهم بقدرتك التي قدرت بها أن تقول بها للسماوات و الأرض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين أفعل كذا وكذا ، قال أبو عبد الوهاب : و لم أخاطبه فيه بحضرة الناس حتى

---

(١) وهذا البيت للسهروردي المقتول على الزندقة سنة ٥٣٧ ، من قصيدة له مشهورة ، أولها :

أبداً تحن إليكم الأرواح  ووصالكم ريحانها والراح

وقلوب أهل ودادكم تشتاقكم  وإلى لذيذ لقائكم ترتاح

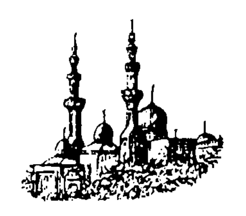
وانظرها في (معجم الأدباء) ٥ / ٦١٤ ، (وفيات الأعيان) ٦ / ٢٧١ .

خلوت به وقلت له : هذا لا يقال لو قلت قدرت بها على خلقك . . . ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : وقع في السطر السادس : قال أبو عبد الوهاب ، والصحيح : أبو عبد الله بن عبد الوهاب كما هو في أول الفصل .

**الثاني** : أن هذه المسألة ذكرها الشيخ أيضاً أثناء كلامه على سورة الإخلاص في كتابه (جواب أهل العلم والإيمان ) (١٧ / ٥٥-٥٦ ) ، وقد صرح هناك بأن ما ذهب إليه ابن عبد الوهاب هو مذهب الكلابية ، أما هنا فإنه أجمل القول .



## المجلد التاسع

٩/٤٠ :

(لهذا حدثني ابن الشيخ الحصيري عن والده الشيخ الحصيري - شيخ الحنفية في زمنه - قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا : كان كافرا ذكيا ) .

**قلت** : وقد وقع في ( ١٨/٦٠ ) : (الشيخ الخضيري ) ، ووقع في نسخة (نقض المنطق) المفردة ص ١٨١ كذلك ، وعلقوا عليها هناك بأن الصواب (الحصيري) نسبة لمحلة ببخارى يعمل فيها الحصير ، والابن اسمه أحمد بن محمود ت ٦٩٨ ، والله أعلم .

❊❊❊❊❊❊

٩/١٠٦ :

(فيقال العلم بتلك القضية إن كان بديهيا أمكن أن يكون كل واحد من أفرادها بديهيا بطريق الأولى ، وإن كان نظريا احتاج إلى علم بديهي ، فيفضي إلى الدور المعي ، أو التسلسل في المتواترات ، وكلاهما باطل ) .

**قلت** : (التسلسل في المتواترات) تصحيف ، والصواب : (التسلسل في المؤثرات) كما هو المعروف ، وكما هو في الأصل من (الرد على المنطقيين) ١/١٢٠ .

❊❊❊❊❊

٩/٢٠٦ :

( وذلك أن خطأ المنطقيين في المقامات الثلاثة : وهي منع إمكان التصور إلا بالحد ، وحصول التصور بالحد ، ومنع حصول التصديق بالحد ، ومنع حصول التصديق

بالقياس، واضح بأدنى تدبر ، ومدركه قريب والعلم به ظاهر) .

قلت : ويظهر أن هذه عبارة محرفة وصوابها :

(ذلك أن خطأ المنطقيين في المقامات الثلاثة : وهي منع إمكان التصور إلا بالحد ، وحصول التصور بالحد ، و منع حصول التصديق إلا بالقياس : واضح بأدنى تدبر ومدركه قريب والعلم به ظاهر ) .

فالمقامات الثلاثة السابقة التي ذكرها الشيخ رحمه الله هي هذه :

المقام الأول : التصور لا ينال إلا بالحد : (٨/ ٨٣ ) .

والمقام الثاني : الحد يفيد تصور الأشياء (٨/ ٨٨ ) .

والمقام الثالث : إنه لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس (٨/ ١٠٣ ) .

❒❒❒❒❒❒❒

٩/ ٢٧٨:

(حتى قالوا : إن الله لم يزل لا يفعل شيئا ولا يتكلم بمشيئته ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته [ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته ] فعالا لما يشاء ؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث) .

قلت : وقد حصل تكرار من الناسخ بسبب انتقال نظره ، والمكرر ما بين المعقوفتين ، وصواب العبارة :

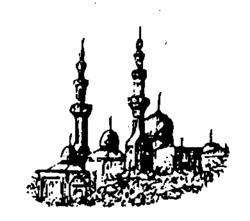
(حتى قالوا : إن الله لم يزل لا يفعل شيئا ولا يتكلم بمشيئته ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته فعالا لما

يشاء ؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث ) .

٢٩٣/٩:

( ومنه يقال : نفست المرأة إذا حاضت ، ونفست إذا نفسها ولدها ) .

**قلت** : كذا في المجموع من غير شكل ، وهي بالشكل (نَفِسَت - بفتح النون - المرأة : إذا حاضت ، ونُفِسَت - بضم النون - : إذا نفسها ولدها )[١] .



(١) انظر (المصباح المنير) ٦١٧/٢ ، (تهذيب الأسماء واللغات) ١٧٠/٣.

## المجلد العاشر

١٠/٢١٧ :

( ويقول محققوهم الشريعة فيها : طاعة ومعصية ، والحقيقة فيها : معصية بلا طاعة ، والتحقيق : ليس فيه طاعة ولا معصية ) .

**قلت** : وقد حصل قلب في العبارة لعله من النساخ ، وصوابه : ( والحقيقة فيها طاعة بلا معصية) ، وهذا هو المعروف عنهم ، وقد ذكره الشيخ رحمه الله في غير هذا الموضع ، كقوله (١١/٢٤٤) : ( ويجعلون المراتب ثلاثة ، يقولون : العبد يشهد أولا طاعة و معصية ، ثم طاعة بلا معصية ، ثم لا طاعة ولا معصية ) .

١٠/٢٣٣ :

(قد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاي من زيد فقالوا : زاي ، فقال : جئتم بالاسم وإنما الحرف ( ز ) ) ..

**قلت** : سقط حرف من الناسخ ، وصوابه : (وإنما الحرف (زه) ) ، كما ذكره الشيخ رحمه الله في مواضع منها : (١٢/١٠٧ ، ٤٤٨) ، (١٧/٤٢٠) .

١٠/٣٤٩ :

(- في كلامه عن الذين يصعقون عند القراءة - كما بلغنا عن الإمام أبي محمد المقدسي حيث سئل عنهم فقال : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا ؛ فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم وأسقط ما فرض بما سلب ) .

**قلت** : ذكر الشيخ مقولة أبي محمد المقدسي (ابن قدامة) - رحمهما الله - ولم يتكلم عنها هنا ، بينما ناقش الشيخ هذه المقولة في المجلد نفسه : (ص ٤٤٣ وما بعدها) .

❊❊❊❊❊❊

١٠/٣٦٠ :

( ولهذا تجد كتب ( الكلام ، والتصوف ) إنما خرجت في الأصل من البصرة ، فمتكلمة المعتزلة أئمتهم بصريون : مثل أبى الهذيل العلاف ، وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي عبد الله [وأشار الجامع إلى أن في الأصل كلمة غير متضحة] وأبي الحسين البصري ) .

**قلت** : ويظهر لي أن هذه الكلمة هي ( الجُعْل ) ، وهو لقب لأبي عبد الله البصري ، من شيوخ المعتزلة ، وهو شيخ لأبي الحسين البصري ، وقد اشتهر بلقبه ، واسمه الحسين بن علي : ت ٣٦٩[١] .

❊❊❊❊❊❊

١٠/٣٦٨ :

( وكان أحسن من هذا أن يفعلوا كما فعله أبو نعيم الأصبهاني في (الحلية) من ذكره للمتقدمين والمتأخرين ، وكذلك أبو الفرج بن الجوزي في ( صفوة الصفوة ) ، وكذلك أبو القاسم التيمي في ( سير السلف ) ، وكذلك [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً قدر كلمة ] ابن أسد بن موسى ، إن لم يصعدوا إلى طريقة عبد الله بن

---

(١) انظر : (الأعلام) ٢/٢٤٤ .

المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وهناد بن السرى وغيرهم في كتبهم في الزهد) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن العبارة التي فيها بياض هي : (وكذلك [ كتاب الزهد] لأسد بن موسى ) ، و (ابن) يظهر أنها تحريف لكلمة (الزهد) ، وذلك أن لأسد بن موسى الأموي رحمه الله المشهور بأسد السنة كتاباً في (الزهد)[١] .

**والثاني** : أن ( هناد بن السرى ) - كذا رسمت في المجموع - والمقصود : هنّاد بن السري الدارمي الكوفي رحمه الله (ت ٢٤٣) وله مصنف في (الزهد)[٢] .

٣٧٧/١٠ :

(إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها ، وإما عقوبة فاعلها ونكاله ، فأما هجره بترك [وأشار الجامع إلى أن هنا خرماً في الأصل مقدار نصف سطر] في غير هذا الموضع ) .

**قلت** : ومن الظاهر أن آخر الكلام الذي سقط قوله [ كما قد بسط ] يعني (في غير هذا الموضع)[٣] ، وقد بسط الشيخ الكلام على هذا الأصل ، وبين نوعي الهجر بالتفصيل في : ٢٨/٢٠٣-٢١٠ .

---

(١) وهو مطبوع .

(٢) وهو مطبوع أيضاً ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله كتاب الزهد لأسد بن موسى ولهناد بن السري في (٥٨٠/١١) .

(٣) ولم يتبين لي أول العبارة الساقطة .

١٠/٥٨٩ :

( وقد كان عبد الرحمن بن عوف يكثر في طوافه بالبيت وبالوقوف بعرفة أن يقول : اللهم قني شح نفسي ، فسئل عن ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي وقيت الظلم والبخل والقطيعة . وفي رواية عنه قال : إني أخاف أن أكون قد هلكت قال : وما ذاك ، قال : أسمع الله يقول : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ ﴾ وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء ، فقال : ليس ذاك بالشح الذي ذكره الله في القرآن إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما وإنما يكن بالبخل وبئس الشيء البخل ) .

**قلت** : وقد وقع سقط في هذا الموضع بدليلين :

**الأول** : أن ظاهر الرواية الثانية أن القائل ( إني أخاف أن أكون قد هلكت ) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لأنه قال : ( وفي رواية عنه أنه قال ) يعني ابن عوف رضي الله عنه ، فمن الذي قرّر له معنى الآية القائل ( ليس ذاك بالشح الذي ذكره الله . . . ) ؟ وهو المستشهد بكلامه .

**والثاني** : أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال بعد صفحة (ص٥٩٠) : (وابن مسعود جعل البخل خارجاً عن الشح ) ، ولم يتقدم ذكر لابن مسعود رضي الله عنه في هذا ! .

فهذا الموضع قد سقط منه الرواية الثانية التي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، مع أول رواية ابن مسعود رضي الله عنه – وهو صاحب الأثر الآخر – ، وألصقت روايته بتلك الرواية فحصل الخلل .

والذي يظهر – والله أعلم – أن النص بعد التصحيح كالتالي :

( وقد كان عبد الرحمن بن عوف يكثر في طوافه بالبيت وبالوقوف بعرفة أن يقول : اللهم قني شح نفسي ، فسئل عن ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي وقيت

الظلم والبخل والقطيعة . وفي رواية عنه قال : [ إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل ][١] [ وجاء رجل إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال له : ][٢] إني أخاف أن أكون قد هلكت قال : وما ذاك ، قال : أسمع الله يقول : ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج من يدي شيء ، فقال : ليس ذاك بالشح الذي ذكره الله في القرآن إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما [ذلك البخل][٣] وبئس الشيء البخل ) .

:١٠/٦٤٣

(وأما السياحة المذكورة في القرآن من قوله : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ﴾، ومن قوله : ﴿ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة ؛ فإن الله قد وصف النساء اللاتي يتزوجهن رسوله بذلك ، والمرأة المزوجة لا يشرع لها أن تسافر في البراري سائحة ؛ بل المراد بالسياحة شيئان :

( **أحدهما**) الصيام ، كما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ أنه قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

---

(١) تفسير الطبري : ١٢ / ٤٢ [٣٣٨٨٢].

(٢) تفسير الطبري : ١٢ / ٤٢ [٣٣٨٨٠] .

(٣) هذا نص الرواية من تفسير الطبري ، وفي الفتاوى (وإنما يكن بالبخل) ولم يظهر لي لها وجه ! .

الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . متفق عليه ... ) .

**قلت** : حصل سقط هنا أيضاً ، والساقط هو بقية الكلام على النوع الأول من السياحة وهو (الصيام) ، وذكر النوع الثاني ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الشبهات فاستدل بالحديث عليه ، وذلك لأنه قال : المراد بالسياحة شيئان :

ثم ذكر النوع الأول ، وذكر إسناداً ليس للحديث المذكور بعده ، فالحديث المذكور أجنبي عن السياحة ، وأجنبي عن الإسناد أيضاً ، فهو عن المتشابهات وليس عن السياحة ، و من رواية الشعبي عن النعمان رضي الله عنه - كما في الصحيحين - لا من حديث عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، مما يدل على أن السقط بدأ من هنا . والشيئان هما :

**الصيام** : وقد روي بأسانيد كثيرة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود والحسن ومجاهد وغيرهم أنهم فسروا قوله تعالى ﴿ السائحون ﴾ بأنه : الصيام[١] .

**والجهاد** : ورويت فيه أحاديث كالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه ( سياحة أمتي الجهاد ) .

❁❁❁❁❁❁

(١) انظر تفسير الطبري : ٦ / ٤٨٤-٤٨٦ .

١٠/٦٤٤ :

(عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عمن ترك ما لا شبهة فيه وعليه دين ، فسأله ولده أترك هذا المال الذي فيه شبهة فلا أقضيه ، فقال له : أتدع ) .

وذكر الجامع رحمه الله في الحاشية أن في الأصل بعد هذا بياضاً .

**قلت** : ومع هذا البياض يوجد تصحيف في هذا النص ، ويبينه ما ذكره الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية في موضع آخر حيث قال (٢٩/٢٧٩) :

( مثال ذلك : ما سئل عنه أحمد : عن رجل ترك مالا فيه شبهة[١] ، و عليه دين ، فسأله الوارث : هل يتورع عن ذلك المال المشتبه، فقال له أحمد : أتترك ذمة أبيك مرتهنة،! ذكرها أبو طالب و ابن حامد[٢] ) .

۩۩۩۩۩۩

١٠/٦٦٦- ٦٧٧ :

(وسئل الشيخ الإمام ، العالم العامل ، الحبر الكامل ، شيخ الإسلام ومفتى الأنام تقي الدين ابن تيمية أيده الله وزاده من فضله العظيم ، عن ( الصبر الجميل ) و ( الصفح الجميل ) و ( الهجر الجميل ) ، وما أقسام التقوى والصبر الذي عليه الناس ؟ .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله ، أما بعد : فإن الله أمر نبيه بالهجر الجميل ، والصفح الجميل والصبر الجميل . . . ) .

---

(١) هنا يقول : (مالاً فيه شبهة) ، وفي نصنا السابق (ما لا شبهة فيه ) ، والفرق بين .

(٢) كذا : وهو تصحيف صوابه ( أبو حامد ) وهو الغزالي ، فإنه صرح به في هذا الموضع (١٠/٦٤٤) فقال (كما ذكر أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي عن الإمام أحمد ) .

**قلت** : وهذه الرسالة - ( مسألة في الهجر الجميل والصفح الجميل وأقسام التقوى والصبر) - قد تكرر أكثرها مرة أخرى عن طريق الخطأ في رسالة (الصوفية والفقراء) في (١١/٥- ٣٦) ، وقد نبهت على هذا الأمر بالتفصيل في الكلام على المجلد الحادي عشر .

۞۞۞۞۞۞

١٠/٦٧٨-٧١٩ :

(وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عما ذكر الأستاذ القشيري في ( باب الرضا ) عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : الرضا ألا يسأل الله الجنة ، ولا يستعيذ من النار . فهل هذا الكلام صحيح ، .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : الكلام على هذا القول من وجهين : . . . ) .

**قلت** : هذا الكلام مستل من كتاب الاستقامة (٢/٦٥-١٤١)[(١)] ، وأحب أن أنبه إلى ما يلي :

١- في ١٠/٦٨٢ : (كما قال الحسن : الرضا غريزة ولكن الصبر معول المؤمن ) .

والصواب : ( الرضا عزيز ) ، كما هو ظاهر السياق ، وكما ذكره ابن رجب رحمه الله عن الحسن بهذا اللفظ[(٢)] ، ورواه ابن أبي عاصم عن عمر بن عبد العزيز بلفظ (الرضا قليل)[(٣)] ، وهو المعنى نفسه ، وقد تردد محقق الاستقامة في

---

(١) وهو موجود في الفتاوى الكبرى (١/١٩٨-٢١٨ ) ، وهو الأصل لهذه الفتوى .

(٢) في ( جامع العلوم والحكم ) ١/ ٤٨٨ .

(٣) ( الزهد ) لابن أبي عاصم : ص ٢٩٣ .

الصواب [١] .

٢- في ٦٩٠/١٠ : ( مثل هذا ما يذكرونه عن سمنون[٢] المحب أنه كان يقول :

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه العسر من ساعته : أي حصره بوله ؛ فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب ) .

**قلت** : وردت هنا بهذا اللفظ ، ووردت أيضاً في (٢٤١/١٠ ) نفس القصة وقال فيها: ( فابتلي بعسر البول ) .

وقد وردت في ( الاستقامة ) ٨٨/٢ بلفظ : (فأخذه الأسر) ، وعلق المحقق رحمه الله هناك بأن ما سوى (الأسر) تحريف ، ونقل عن اللسان : وأسر بوله أسراً : احتبس .

٣- وفي ٦٩٥/١٠ : ( ثم صاروا ضربين : ( ضرب ) أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم . كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم ) .

**قلت** : وقع سقط بسبب انتقال نظر الناسخ ، والعبارة كما يلي من (الاستقامة) ٩٦/٢ : ( ثم صاروا ضربين :

( ضرب ) أنكروا أن يكون [ للعباد نعيم غير تنعمهم بهذه الأمور المخلوقة وأشباهها ، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون ] المؤمنون يرون ربهم . كما ذهب إلى

---

(١) الاستقامة : ٧٤/٢ ، وكلام الحسن في المتن أثبته بلفظ (عزيز) ، إلا أنه ذكر في الحاشية أن رسم الأصل كان (عرير) .

(٢) سمنون : هو ابن حمزة أبو الحسن الخواص ، انظر قصته هذه مع ترجمته في (الحلية) ١٠/ ٣٠٩ ، (تاريخ بغداد) ٢٣٤/٩.

ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم ) .

٤- وفي ١٠/٦٩٧: ( تنازعوا في ( مسألة المحبة ) التي هي أصل ذلك ؛ فذهب طوائف من [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] والفقهاء إلى أن الله لا يحب نفسه وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته . . )

**قلت** : وهذه العبارة كما في (الاستقامة) ٢/١٠٠ : ( فذهب طوائف من [المتكلمين ] والفقهاء ) .

٥- وفي ١٠/٧٠٠ : ( في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل له ما أطلعتهم عليه » وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة على درجات متفاوتة ) .

**قلت** : بين نهاية الحديث وقوله : (وإذا علم أن جميع ذلك) سقط ، والنص كما في (الاستقامة) ٢/١٠٨، ١٠٩ :

( ... ولا خطر على قلب بشر بل له ما أطلعتهم عليه ، [وكذلك في قوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه من مسيرة ألف عام وإن أعلاهم منزلة من ينظر إلى وجه الله بكرة وعشيا » ، وقوله في حديث صهيب : « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدا - الحديث - ثم قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه » وشبه ذلك ] وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة على درجات متفاوتة) .

١٠/٧٦١ :

( ولهذا جاء : « نية المؤمن خير من عمله » هذا الأثر رواه أبو الشيخ الأصبهاني في ( كتاب الأمثال ) من مراسيل ثابت البناني . وقد ذكره ابن القيم في النية من طرق عن النبي ﷺ ثم ضعفها ، فالله أعلم . فإن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها ... ) .

وجاء في الحاشية :

(لعل كلمة ابن القيم تصحيف من الناسخ فليحرر ، وذلك أن ابن القيم ذكر هذه الرسالة من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ) .

**قلت** : والذي يظهر لي أن الكلام على هذا الحديث ليس من الشيخ رحمه الله ، بل أظنه كان في الحاشية فأقحمه بعض النساخ ، ويدل عليه أمور :

**فمن ذلك** : أن الكلام الذي بعد التخريج متصل بالحديث اتصالاً وثيقاً ، ويبدو أن العبارة هي كالتالي (ولهذا جاء : « نية المؤمن خير من عمله »[1] ، فإن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها . . ) ، وما بينهما مقحم .

**ومنه** : أنك لو تأملت الكلام على الحديث لوجدته مستقلاً بنفسه ، بدأ بـ(هذا الأثر . . ) وانتهى بـ(فالله أعلم ) ، مما يزيد من احتمال كونه في حاشية النسخة فقام أحدهم بإدخاله في المتن .

**ومنه** : ذكر اسم ابن القيم رحمه الله فيه .

هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في (المقاصد الحسنة) ص ٤٤٥ ، (كشف الخفا) ٢/٤٣٠ ، (الفوائد المجموعة) ص ٢٢٥ .

## المجلد الحادي عشر

١١/١٥، ١٦ :

( وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه ، أحب الرجل مطلقا ، وأعرض عن سيئاته ، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقا ، وأعرض عن حسناته ، محاط ( ؟ ) وحال من يقول بالتحافظ ( ؟ )(١) وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة) .

**قلت** : هكذا النص في المجموع ، ويبدو أن نص المخطوط غير مقروء ، لذلك وضع الجامع رحمه الله علامات الاستفهام بعد الكلمات المبهمة ، وهذا المعنى ذكره الشيخ رحمه الله في غير موضع منها قوله (٧/٣٥٣) : (وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان ، وكفر وإيمان ، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقا للوعد بالجنة . وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة ، والجهمية والمرجئة ، كراميهم وغير كراميهم يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ) .

---

(١) لولا وجود المرجئة مع المعتزلة والخوارج لترجح عندي أن عبارة : (محاط ( ؟ ) وحال من يقول بالتحافظ ( ؟ ) ) هي كالتالي : (فحاله كحال من يقول بالتخليد) ، فإن الشيخ رحمه الله ذكر مراراً عند تنبيهه لمسألة اجتماع أسباب الموالاة والمعاداة والحب والبغض في الشخص الواحد أن المخالف هو من يقول بالتخليد ، كقوله (١٠/٨) بعد أن ذكر مذهب أهل السنة في هذا (وأما القائلون بالتخليد : كالخوارج والمعتزلة القائلين إنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وأنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر ، لا قبل دخول النار ولا بعده ، فعندهم لا يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب ، وحسنات وسيئات . بل من أثيب لا يعاقب ، ومن عوقب لم يثب) ، وانظر (المنهاج) ٤/٥٧١.

١١/٢٠ :

(وأما اسم الفقير فإنه موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغني ، كما قال النبي ﷺ ( ؟ ) والفقراء والفقر أنواع ... ) .

**قلت** : ووضع الجامع رحمه الله علامة استفهام في موضع الحديث إشارة إلى نقص أو سقط في المخطوط ، ويظهر أن المتن المراد هو ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ) ، أو نحوه ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

١١/ ٢٥ -٣٧ :

( وسئل : ما تقول الفقهاء - رضي الله عنهم - في رجل يقول : إن الفقر لم نتعبد به ، ولم نؤمر به، ولا جسم له ، ولا معنى ، وأنه غير سبيل موصل إلى رضا الله تعالى وإلى رضا رسوله ، وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتناب نهيه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإن أصل كل شيء العلم والتعبد به والعمل به ، والتقوى والورع عن المحارم ، ( والفقر ) المسمى على لسان الطائفة والأكابر هو الزهد في الدنيا ، والزهد في الدنيا يفيده العلم الشرعي فيكون الزهد في الدنيا العمل بالعلم ، وهذا هو الفقر ، فإذا الفقر فرع من فروع العلم ، والأمر على هذا . وما ثم طريق أوصل من العلم والعمل بالعلم ، على ما صح وثبت عن النبي ﷺ . ويقول : إن الفقر المسمى المعروف عند أكثر أهل الزي المشروع في هذه الأعصار من الزي والألفاظ والاصطلاحات المعتادة غير مرضي لله ولا لرسوله ، فهل الأمر كما قال أو

غير ذلك، أفتونا مأجورين .

فأجاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رضي الله عنه - :

الحمد لله . أصل هذه ( المسألة ) أن الألفاظ التي جاء بها الكتاب والسنة علينا أن نتبع ما دلت عليه ، مثل لفظ الإيمان ، والبر ، والتقوى ، والصدق ، والعدل ... ) .

**قلت** : وهذه الفتوى اسمها (مسألة في الفقر والتصوف) ، وهي مستقيمة من أولها (ص٢٥) وحتى (ص ٢٩ ) - السطر الخامس - حيث ينشأ بعد ذلك كلام أجنبي عن أصل الفتوى ، فالكلام كان في أصل مسمى الصوفية ، ثم صار الكلام في تكفير الاتحادية ، حيث جاء في الموضع المذكور :

(ومن قال إن الصوفي نسبة إلى الصفة ، أو الصفا أو الصف الأول ، أو صوفة بن بشر[1] بن أد بن طابخة أو صوفة القفا ؛ [ وهنا تنتهي استقامة الفتوى ، ثم بعد هذا الكلام مباشرة : ] فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ؛ لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض بحيث يفرق بين المؤمن والكافر ولا يفرق بين البر والفاجر . . . الخ ) .

ومن الظاهر جداً لكل أحد أن هذا الكلام أجنبي عن الذي قبله ، فإن العبارة السابقة له أن (من قال إن الصوفي كذا وكذا ) وجواب (من) على هذا السياق هو (فهؤلاء أكفر من اليهود . . . ) ، وهذا باطل غير مقصود قطعًا ، هذا أولاً ، وأمر آخر وهو أن الكلام السابق كان في مسمى الفقر والصوفية ، ثم تحول إلى مذهب الاتحادية في الأمر والقدر ! .

---

(١) كذا ، وهو تصحيف من النساخ صوابه (مر) .

وقد اعتقدت ابتداء أن هذه الفتوى المسماة (مسألة في الفقر والتصوف) قد سقط منها أسطر أو صفحات بين هذين الموضعين ، وهذا السبب في اضطراب العبارات ، إلا أنه تبين لي أن هذه الفتوى قد سقط جميع الباقي منها عند هذا الموضع ، وأما الكلام المذكور بعده فهو من رسالة أخرى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مذكورة في المجلد العاشر (١٠/٦٦٦-٦٧٧) وهي بعنوان (مسألة في الهجر الجميل والصفح الجميل وأقسام التقوى والصبر) ، والكلام المذكور هنا يبدأ في رسالة (الهجر الجميل) من ١٠/٦٧٠ السطر الثاني عشر ، وقبل العبارة المبدوء بها هنا قوله : (أما الذي يشهد ( الحقيقة الكونية ) وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة فلا يفرق بين المؤمنين والمتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار [وبعد هذا يبدأ النقل في مسألة الفقرمن قوله : ] فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى . . إلى آخر الرسالة )[١] .

---

(١) ومن المقارنة بين النص في الموضعين يتبين بعض الفروق اليسيرة ، وأهمها :

١- ١٠/٦٧١ (ولا يرى للمخلوق حجة على رب الكائنات) ، وفي ١١/٣٠ (ولا يرى المخلوق حجة ) ، والأول أصح .

٢- ١٠/٦٧٢ (فيما يكون قبل وقوع المقدور ) ، وفي ١١/٣١ (فيما يكون قبل المقدور) وهما بمعنى واحد ، والأول أظهر .

٣- ١٠/٦٧٤ (ونافقوك وحابوك واسترحموك ) ، وفي ١١/٣٣ (ونافقوك وحبوك واسترحموك) ، والأول أصح . =

٨٤/١١ :

( ومنه قول أبي إسماعيل الأنصاري : الفتوة أن تقرب من يقصدك ، وتكرم من يؤذيك ، وتحسن إلى من يسيء إليك ، سماحة لا كظماً ، وموادة لا مصابرة ) .

وفي ١١ /٩١ :

(وقول بعضهم : الفتوة أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتحسن إلى من يسيء إليك ، سماحة لا كظماً ، ومودة لا مضارة) .

**قلت** : ووقـــع في هذا النص بعض تصحيف في الموضعين ، في النص الأول : ( تقرب من يقصدك ) ، وفي النص الثاني : ( ومودة لا مضارة ) ، والعبارة كما في ( مدارج السالكين ) ٣٤٥/٢ : (الدرجة الثانية : أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتعتذر إلى من يجني عليك ، سماحة لا كظما ، ومودة لا مصابرة) .

❁❁❁❁❁❁

٢٧٥/١١ :

(- ذكر الشيخ رحمه الله معجزات كثيرة للرسول ﷺ وفيها : - ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت ) .

**قلت** : المعروف أن هذا وقع لعبد الله بن عتيك رضي الله عنه في قتل ابن أبي

---

= ٤- ٦٧٥/١٠ (وبين أنه ينتصر العبد على عدوه ) ، وفي ٣٤/١١ (وبين أنه ينصر العبد ) ، والثاني أصح .

٥- ٦٧٥/١٠ ( من الكفار المحاربين المعاندين ) ، ٣٤/١١ (من الكفار المحاربين والمعاهدين ) ، والأول هو الصواب .

الحقيق ، فلعل هذا سبق قلم ، فقد ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ( بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم ، فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل . فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس فهتف به البواب : يا عبد الله ، إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فإني أريد أن أغلق الباب . فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد ، قال : فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له . فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما حسنة بابا أغلقت علي من داخل ، قلت : إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت . فقلت : يا أبا رافع ، قال : من هذا ، فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا ، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه ، فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ! فقال : لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ضبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا ، حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب ، فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته،

فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز . فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع . فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال لي : ابسط رجلك ، فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط ) .

❀❀❀❀❀❀❀

١١/٣٦٧ :

(وهذا خلاف السنن المتواترة عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين و[وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] مما هو في الصحيحين أو أحدهما من قوله « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، وقوله : « والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » ، وغير ذلك من الأحاديث ) .

**قلت** : ويظهر لي أن موضع البياض(من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين و [ أبي هريرة ] ) أو ( . . . و [ أبي سعيد الخدري ] ) رضي الله عن الجميع ، أو كلاهما ، لأن الحديث الثاني متفق عليه من حديثهما ، والله أعلم .

❀❀❀❀❀❀❀

١١/٤٢٦ :

( وكان المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة إذا علموا ذلك لئلا يأخذها [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] خير من انتزاعها منهم ) .

**قلت** : ويظهر أن موضع البياض [خرقها ، وهذا ] ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

١١/٤٧٤ :

(فقلت منكرا بكلام غليظ : ويحك ، أي شيء هو الجناب العزيز ، وجناب من خالفه أولى بالعز ياذو الزرجنة تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله ) .

وعلق الجامع رحمه الله على (ياذو الزرجنة) بقوله (كذا بالأصل) .

**قلت** : والذي يظهر لي أن العبارة هي (يا ذو الزرجنة) ، بمعنى ( يا صاحب الخديعة ) ، فإن الزرجنة - كما في القاموس - التخارج والخب والخديعة[١] .

۩۩۩۩۩۩

١١/٥١٧-٥٣٠ :

( فصل : وأما قوله ﷺ : « المرء مع من أحب » ، فهو من أصح الأحاديث ، وقال أنس : « فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث ، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أحشر معهم وإن لم أعمل مثل أعمالهم » . . . ) .

**قلت** : وهذا الفصل هو آخر فصل في الإجابة على السؤال المذكور في (١١/ ٤٩٣، ٤٩٤ ) ، وقد كرر هذا الفصل مرة أخرى في موضع آخر (١٨/٣١٣-٣٢٥) ، ومن المقارنة بين الموضعين يتضح أن النسخة التي نقل منها هذا الفصل في الموضع الثاني غير نسخة الموضع الأول لوجود بعض الفروق ، وأهم هذه الفروق :

١ــ ١١/٥١٨ : ( وقال طائفة : بل من استفشى من بين الناس إيمانه ) ، وفي

---

(١) انظر (تاج العروس) ١٨ /٢٥٩ ، ولعل الشيخ رحمه الله كان يتكلم معه بالعامية لما قال هذا ، أو حصل تصحيف صوابه ( ياذا الزرجنة ) أو ( ياذوي الزرجنه )، والله أعلم .

٣١٤/١٨ : ( وقال طائفة : بل من استفاض ) وهو الأظهر .

٢ـ ٥٢١/١١ : ( وأهل الإيمان يحبون ذلك ، لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله ، ومن أحب الله أحب من يحبه ، ومن أحبه الله ، فمحبوب المحبوب محبوب ، ومحبوب الله يحب الله ، فمن أحب الله فيحبه من أحب الله ) ، وفي ١٨/ ٣١٦ : (وأهل الإيمان يحبون ، وذلك أن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله ، ومن أحب الله أحب من يحبه الله ، ومن أحبه الله أحب الله ، فمحبوب المحبوب محبوب لله ، يحب الله ، فمن أحب الله أحبه الله ، فيحب من أحب الله ) ، وبين الموضعين اختلاف ظاهر ، والأول أظهر .

٣ـ ٥٢٤/١١ : (فتخلوا القلوب عن محبة ما سواه [ بمحبته ، وعن رجاء ما سواه ] برجائه وعن سؤال ما سواه بسؤاله وعن العمل لما سواه بالعمل له وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به) ، وفي ١٨ / ٣١٩ (فتخلوا القلوب عن محبة ما سواه [ بمحبته ] و برجائه ، وعن سؤال ما سواه بسؤاله ، وعن العمل لما سواه بالعمل له ، وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به) .

**قلت** : وما بين المعقوفتين من الجامع رحمه الله ،(١) لأنه رجح وجود سقط ، والذي يظهر أن العبارة التي أضافها في الموضع الأول أولى ، إلا أن تكون (برجائه) مصحفة من (بمحبته) فلا إضافة ، والله أعلم .

٤ـ ٥٢٦/١١ : ( بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم المبين ، أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة ) ، وفي ١٨ / ٣٢٢ (بين سبحانه

---

(١) كما نبه على ذلك في آخر المجلد الخامس والثلاثين .

ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم ، فبين أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة) ، وهو الصواب[١] .



(١) هناك سقط وبعض التنبيهات على الموضع الثاني يأتي ذكرها أثناء الكلام على المجلد الثامن عشر .

## المجلد الثاني عشر

١٢/٦٣ :

( ولهذا سئل بعض هؤلاء عن وزن (نكتل) فقال : (نفعل) ، وضحك منه أهل التصريف . ووزنه عندهم (نفتل) ، فإن أصله نكتال ، وأصل نكتال : نكتيل ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، ثم لما جزم الفعل سقطت ، كما نقول مثل ذلك في : نعتد ونفتد ، من اعتاد يعتاد ، واقتاد البعير يقتاده . ونحو ذلك في نقتيل ، فلما حذفوا الألف التي تسمى لام الكلمة صار وزنها . وجعلت ( ثمانية ) تكون متحركة : وهي الهمزة ، وتكون ساكنة وهي حرفان على الاصطلاح الأول ، وحرف واحد على الثاني ، والألف تقرن بالواو والياء لأنهن حروف العلة ، ولهذا ذكرت في آخر حروف المعجم . . . ) .

**قلت** : حصل سقط بعد قوله : (فلما حذفوا الألف التي تسمى لام الكلمة صار وزنها ) ، فإن خبر صار غير موجود ، وهو (نفتل) - يعني وزن (نكتل) - ، ثم إن الكلام بعد ذلك وهو قوله (وجعلت ثمانية تكون متحركة . . . الخ) فيه اضطراب ، إلا أنني أظن أنه حصل سقط آخر أيضاً ، وصحة العبارة : ( وجعلت ثمانية وعشرين) يعني عدد الأحرف الهجائية ، لأن الكلام كان على حروف الهجاء ، وأما قوله ( تكون متحركة ، . . . ، وتكون ساكنة) فالظاهر أن كلامه على الألف ، فإن المتحركة منه تكون همزة في أول الأحرف ، والساكنة تكون في أواخر الأحرف وهي (لا) وإنما أضيفت (اللام) قبلها من أجل النطق بها لأن العرب لا تبدأ بساكن في النطق ، وكلامه التالي عليه ، فيبدو والله أعلم أنه بعد أن ذكر عدد الأحرف الهجائية تكلم على (الألف) وأقسامها هذه ، وعليه فتكون العبارة بعد التصحيح : ( فلما

حذفوا الألف التي تسمى لام الكلمة صار وزنها [ نفتل ] ، وجعلت ( ثمانية [ وعشرين ] ) ، [والألف] تكون متحركة . . . ) أو نحو هذا ، والله أعلم .

ççççççç

١٢/٧٩ :

( وقال عمر : ما مرادنا بالأعمال الحركات بل الثواب الذي يأتي يوم القيامة ، كما ورد في الحديث الصحيح (إنه تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف) ، فيقال له : وهذا الثواب مخلوق ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على أنه غير مخلوق ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : قوله (وقال عمر : ما مرادنا بالأعمال . . . ) يظهر لي أنه مصحف ، ولعل صوابه (وقال آخر) أو نحو ذلك ، فإنه ذكر هذا القول مراراً ولم ينسبه لأحد[١] .

**والثاني** : قوله (وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على أنه غير مخلوق) ، والكلام عائد على الثواب ، فتكون كلمة (غير) مقحمة سهوا من الناسخ .

وقد ذكر الشيخ هذا الأمر في موضع آخر فقال (٨/٤٠٨) : ( وهو مخالف لنصوص أئمة الإسلام كلهم و أحدهم الإمام أحمد ، فإنه نص هو و غيره من الأئمة على أن الثواب الذي يعطيه الله على قراءة القرآن مخلوق ، فكيف بالثواب الذي يعطيه على سائر أعمال العباد ) .

ççççççç

(١) انظر مثلا (الفتاوى) ٧/٦٦١ ، ٨/٤٠٨ .

١١٧/١٢- ١٦١ :

(وقال رحمه الله :

فصل في بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم ، ليس شيء منه كلاما لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما . . . ) .

**قلت** : قد اختصر الفصل الأول من هذه الرسالة (١١٧/١٢-١٢٩) في : (٢٢١/١٥-٢٢٥) ، وفي بعض المواضع كان الاختصار مخلاً كما سيأتي إن شاء الله أثناء الكلام على المجلد الخامس عشر .

❁❁❁❁❁❁

١٦٦/١٢ :

(ثم إن جمهور هؤلاء لا يقولون إن تلك الأصوات هي المسموعة من القارئين بل يفرقون بين هذا وهذا ، ومنهم طائفة وهم أهل [وأشار الجامع إلى أن في الأصل بياضاً] يقولون : إن الصوت القديم يسمع من القاريء، ثم قد يقولون تارة : إن القديم نفس الصوت المسموع من القاريء ، وتارة يقولون : إنه يسمع من القاريء صوتان قديما محدثا . . ) .

**قلت** : وقد ذكر الشيخ هذه المسألة في مواضع من كتبه ، ونسب هذا القول في (٣٠٩/٦، ٣١٠) إلى ( طائفة من أهل الحديث والفقه والتصوف ، من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ) ، فلعل هذا النص أو نحوه هو موضع البياض ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁

١٢/٢٣٠ :

نقل عن الرازي في الأربعين كلاماً طويلاً ، وفيه قوله :

( ( **أما المقدمة الأولى** ) وهي أنه واجب لذاته : **فهذا** له لازمان : الأول أن يكون منزها عن الكثرة في حقيقته ، ثم يلزم في ذاته أمور :

( **أحدها** ) أن لا يكون متحيزا ؛ لأن كل متحيز منقسم ، والمنقسم لا يكون فردا ، وإذا لم يكن متحيزا لم يكن في جهة .

و ( **ثانيها** ) أن لا يكون واجب الوجود أكثر من واحد ، ولو كان أكثر من واحد لاشتركا في الوجوب ، وتباينا في التعيين ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ؛ فيلزم كون كل واحد منهما مركبا في نفسه ، وقد فرضناه فردا هذا خالف اللازم الثاني ؛ لكونه واجب الوجود لذاته أن لا يكون حالا ولا محلا ، والأفعال الافتقار هي .

قلت - شيخ الإسلام رحمه الله - : ولقائل أن يقول : هذا أصل الفلاسفة في التوحيد . . . الخ )

**قلت** : قد وقع اضطراب وتصحيف في آخر النقل عن الرازي ، وصحة هذا النقل كما في (الأربعين) ٢/٣٢٦ :

( أما (المقدمة الأولى ) وهي أنه واجب لذاته :

فهذا له لازمان :

**الأول** : أن يكون منزها عن الكثرة في حقيقته ثم يلزم من فردانيته في ذاته أمران :

**أحدهما** : أن لا يكون متحيزا ؛ لأن كل متحيز منقسم ، والمنقسم لا يكون فردا ، ولما لم يكن متحيزا لم يكن في جهة .

و **ثانيهما** : أن لا يكون واجب الوجود أكثر من واحد ، إذ لو كان أكثر من

واحد لاشتركا في الوجوب وتباينا في التعين ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ؛ فيلزم كون كل واحد منهما مركبا في نفسه ، وقد فرضناه فردا ، هذا خلف .

اللازم الثاني: كون واجب الوجود لذاته لا يكون حالا ولا محلا ، وإلا لعاد الافتقار . اهـ[١] .

١٢/ ٢٣٥-٢٤٥ :

( وسئل قدس الله روحه :

عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده ، ويصير به مسلما ، بأوضح عبارة وأبينها ، من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم ، أم هو عبارة عنه لا نفسه ، وأنه حادث أو قديم ، وأن كلام الله حرف وصوت ، أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه ، وأن قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ حقيقة أم لا ، وأن الإنسان إذا أجرى القرآن على ظاهره من غير أن يتأول شيئا منه ، ويقول أؤمن[٢] به كما أنزل ، هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل ؟

فأجاب : الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، واتفق عليه سلف المؤمنين ، الذين أثنى الله تعالى عليهم وعلى من اتبعهم . . . ) .

---

(١) لا يخفى وقوع التصحيف في بعض العبارات المنقولة ، وآخرها تصحيف علامة انتهاء النقل (اهـ) إلى (هي) كما يظهر .

(٢) في الأصل : (أو من) .

**قلت** : هذه الفتيا سماها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : (جواب الفتيا المصرية) ، وهي مذكورة في (التسعينية) (٢/٥٢٩-٥٤٤ )[١] .

وقد بقي جزءان من إجابة السؤال لم تذكر في المجموع وأعني الكلام على (الاستواء وهل هو حقيقة ، وإجراء القرآن على ظاهره بلا تأويل ) ، وهي مذكورة في (التسعينية) ٢/٥٤٤ -٥٤٧ .

ويظهر أن نص الفتيا المصرية الكامل هو الموجود في (الفتاوى) ؛ لأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها في (التسعينية) بهذا اللفظ ، ثم قال في نهايتها ( هذا لفظ الجواب في الفتيا المصرية )[٢] ، ثم قال بعد ذلك : قلت : وأما سؤال السائل عن قوله عز وجل : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ . . . الخ .

فيبدو أنه استدرك باقي الإجابة فيما بعد ، والله تعالى أعلم .

١٢/٣١٠ :

(وقالت : اتساع بطنه . )

**قلت** : وقد ذكر الجامع في الحاشية بعد (قالت) : كذا بالأصل ، ولا أدري ما الذي استنكره رَحِمَهُ اللَّهُ ، هل هو لفظ (قالت) ، أو لفظ (اتساع بطنه) ، وأياً كان ، فقد وردت هذه الجملة مرة أخرى في المجلد نفسه ص ٤٠٥ ، كما وردت أيضاً في الدرء (١٠ / ٢٠١) .

---

(١) وهي في (الكبرى) ٦/ ٤٦٢-٤٦٧ .

(٢) وبهذا ختم الاستفتاء أيضاً في الفتاوى .

والذي يظهر أنه مَثَلٌ ، أو نحو ذلك ، وقد ورد في الفتاوى في الموضعين المذكورين بلفظ ( اتساع ) بالتاء ، وفي (الدرء) بلفظ ( انساع ) بالنون وهو الأظهر ، فإن العرب تقول (انساع الماء إذا جرى على وجه الأرض ، وانساع الجامد إذا ذاب[١] ) ، فلعل المقصود بهذا استطلاق البطن ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

١٢/٣٦٤ :

( وكما فعله أبو بكر البيهقي في الاعتقاد في مناقب الإمام أحمد ، وروى عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وتأول ما استفاض عنه من الإنكار على من قال : لفظي بالقرآن [غير] مخلوق على أنه أراد الجهمي المحض الذي يزعم أن القرآن الذي لم ينزل مخلوق ) .

**قلت** : وكلمة (غير) الموضوعة بين معقوفتين من عمل الجامع رحمه الله ،[٢] وصواب العبارة بدونها ، لأن الشيخ ذكر أن البيهقي روى عن أحمد أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقد تواتر عنه إنكار هذه العبارة نفسها ، فتأول البيهقي ذلك الإنكار ، فسياق الكلام الذي قبل هذا ، والذي بعده ، يدل على أن المقصود (لفظي بالقرآن مخلوق) والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر (اللسان) ٨ / ١٧٠ ، (التاج) ١١/٢٣١ .

(٢) انظر آخر الفتاوى : ٣٥ / ٤٧٥ .

١٢/٤٣٠ :

( وفيما خرجه -يعني الإمام أحمد - على ( الزنادقة والجهمية ) وهو مروى من طريق ابنه عبد الله ( وحاده ) ) .

وعلق الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشية على الكلمة الأخيرة : ( كذا بالأصل ) .

**قلت** : وهو تصحيف صوابه : (وجادة) ، وهي من طرق التحمل في الرواية ، وقد ذكر هذا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في غير موضع كما قال في (الدرء) ٢/١١٦ ( قال الخلال : وأنبأنا الخضر بن أحمد المثنى الكندي : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : وجدت هذا الكتاب بخط أبي فيما احتج به على الجهمية )[1] .

۩۩۩۩۩۩

١٢/٥٤٦ :

( فإن قول القائل :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هو كلام لبيد كيف ما أنشده الناس وكتبوه ، فهذا الشعر الذي ينشده هو شعر لبيد بعينه ، فإذا قيل : الشعر الذي قام بنا هو الذي قام بلبيد ؟ . قيل : إن أريد بذلك أن الشعر من حيث هو هو إن أريد أن نفس ما قام بذاته فارق ذاته وانتقل إلينا ، فليس كذلك ، وكذلك أن أريد أن عين الصفة المختصة بذلك الشخص كحركته وصوته هي عين الصفة المختصة بنا ، كحركتنا وصوتنا فليس كذلك ) .

---

(١) وانظر الكلام على سند هذا الكتاب لابن القيم رحمه الله تعالى في (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص ٢٠٨ وما بعدها.

**قلت** : وقوله هنا ( إن أريد بذلك أن الشعر من حيث هو هو إن أريد أن نفس ما قام بذاته فارق ذاته وانتقل إلينا ، فليس كذلك ) فيه سقط ظاهر ، فإن قوله (إن أريد بذلك . . . ) جملة شرطية لا جواب لها .

وقد ذكر الشيخ قبل هذه الصفحة بصفحات قلائل ما يشبه هذه الجمل الشرطية ، فقال (١٢/٥٣٥، ٥٣٦) ( فإذا قال القائل : هل هذا الحديث الذي قرأه المحدث القائم به حين القراءة هو كلام النبي ﷺ الذي قام به حين تكلم به وكان صفة له أم لا ؟ .

**قيل له** : إن كنت تريد إن نفس الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ الذي قام به حين تكلم به كان صفة له ، فنعم ، هذا الحديث من حيث هو هو كلام النبي ﷺ ، وإن كنت تريد أن ما اختص بالقاريء من حركاته وأصواته هو القائم بالرسول فليس كذلك . وكذلك إن أردت أن نفس ما اختص به الرسول من حركاته وأصواته والصفات القائمة بنفسه هي بعينها انتقلت عن الرسول وقامت بالقاريء فليس كذلك ) .

فمن هذا النص يكون صواب العبارة السابقة والله أعلم :

( إن أريد بذلك أن الشعر من حيث هو هو [شعر لبيد الذي قام به حين تكلم به كان صفة له فنعم ، و ] إن أريد أن نفس ما قام بذاته فارق ذاته وانتقل إلينا ، فليس كذلك . . ) .



## المجلد الثالث عشر

١٣/٩٩ :

(فإن الأشعري كان من المعتزلة وبقى على مذهبهم أربعين سنة يقرأ على أبي علي الجبائي فلما انتقل عن مذهبهم كان خبيرا بأصولهم وبالرد عليهم وبيان تناقضهم ، وأما ما بقي عليه من السنة فليس هو من خصائص المعتزلة بل هو من القدر المشترك بينهم وبين الجهمية)

**قلت** : قوله : (وأما ما بقي عليه من السنة) ، يظهر أنه قد حصل سقط في هذا الموضع ، و صواب العبارة : (وأما ما بقي عليه من [مخالفة] السنة) ، والله أعلم .

١٣/١٣٥ :

( .. ومثله قوله : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ ﴾ ، وقد فسروا هذا النسيان بأنه [وأشار الجامع إلى بياض في الأصل هنا] ، وهذا النسيان ضد ذلك الذكر) .

**قلت** : لعل موضع البياض هو [ترك ذكره ] ، والله أعلم .

١٣/١٧٨ :

(وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بنى عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادى[١] ، وخطب بها لبنى العباس ، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر

(١) كذا ، وهو تصحيف من النساخ وصوابه (شادي) ، فصلاح الدين هو : بن أيوب بن شادي .

بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة ) .

**قلت** : كذا في الفتاوى ، وهو تصحيف صوابه (مائتي سنة) ، وذلك أن العبيديين دخلوا مصر سنة ٣٥٨ وبقوا فيها حتى دخلها أسد الدين شيركوه وابن أخيه صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٤ وأعادوا الخطبة للخليفة العباسي فيها ومات العاضد آخر العبيديين سنة ٥٦٧ ، فيكون مجموع بقائهم بمصر أكثر من مائتي سنة بقليل[١] ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله في غير موضع العبيديين ومدتهم في مصر ، ومن ذلك قوله في (المنهاج) ٦/٣٤٢ (مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة ، وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ) .

* * * * *

١٣/٣١٦ :

( وقد أقسم بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ و ﴿ البلد الأمين ﴾ ، والجواب مذكور في قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ وهو مكابدة أمر الدنيا والآخرة ) .

**قلت** : جواب القسم المذكور هو جواب قوله تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ من سورة البلد ، أما سورة التين فجواب القسم فيها : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ، والذي يظهر أنه قد حصل سقط في الأصل مما سبب مثل هذا ، بدليل حصول سقط في نفسها ، والصفحة التي بعدها ، وفي موضعين آخرين من نفسها[٢] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر في هذا حوادث عام ٥٦٧ من كتب التاريخ .

(٢) وهذه الرسالة وهي بعنوان (أقسام القرآن) ١٣/ ٣١٤-٣٢٨ ، بحاجة إلى تحقيق .

١٣/٣٧٠ :

( فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام : حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ، وبه إلى الترمذي قال حدثنا عبد بن حميد حدثني حسان بن هلال قال حدثنا سهيل أخو حزم القطعي قال حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال : قال رسول الله : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم ) .

**قلت** : كذا ورد في الفتاوى ، وقد حصل سقط في بدايات كل سند ، ويظهر أن السقط، هو :

قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الأعلى . . . الحديث ، وهو في المسند : ١/٢٦٩ .

والحديث الذي بعده رواه أحمد أيضاً عن وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى ... الحديث : المسند : ١/٢٣٣ .

وأما قوله : (وبه إلى الترمذي ) ، فيحتمل أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ روى بإسناده قبل هذا الحديث شيئاً ولكنه سقط في النسخة ، ثم ثنى بذكر هذا الحديث بالإسناد نفسه إلى الترمذي فقال (وبه - أي بالإسناد السابق - ) ، ويحتمل أن يكون (وبه إلى ) مصحف من (وروى) ، وهو الأقرب والله أعلم .

هذا ، وقد وقع تصحيف في سند الترمذي حيث وقع فيه (حسان بن هلال) ، وصوابه (حبان بن هلال) ، وانظر الترمذي (٢٩٥٢) .



## المجلد الرابع عشر

١٤/٥٥ :

(والصواب ما عليه السلف من اللغة الموافقة لما في القرآن ، كما سأذكره أن كلاهما قياس و تمثيل و اعتبار ، و هو في قياس التمثيل ظاهر ، و أما قياس التكليل و الشمول فلأنه يقاس كل واحد من الأفراد بذلك المقياس العام الثابت في العلم والقول ، و هو الأصل ، ... )

**قلت** : ( وأما قياس التكليل والشمول ) كذا وردت في الفتاوى ، ويظهر أن لفظ ( التكليل و) مقحمة من الناسخ إلا إن كانت لفظ ( التكليل ) مشتق من ( الكل ) المستعمل في قياس الشمول ، والله أعلم .

١٤ / ٦٤ :

( وكذلك ( عسى العويدا بؤساً ) : أي أتخاف أن يكون لهذا الظاهر الحسن باطن رديء ؟ ) .

**قلت** : وقد وقع تصحيف في المثل ، وصوابه ( عسى الغوير أبؤسا)[١] ، وقد ورد في موضع آخر من هذا المجلد ص ٤٣٠ بلفظ (عسى الغوير بؤسا) ، والله أعلم .

---

(١) الغوير : تصغير غار والأبؤس : جمع بؤس - وهو الشدة - .
وأصل هذا المثل - كما يقال - أن (الزباء) - لما رجع (قصير) من العراق ومعه قومه وبات بالغوير في طريقه - قالت : (عسى الغوير أبؤسا) : أي : لعل الشر يأتيكم من الغار . انظر (مجمع الأمثال) ٢ / ١٧ .

١٤/ ٨٣ :

(ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة و داهم النبي صلى الله عليه و سلم من عنده ، لأن خالدا نائبه و هو لا يمكنهم من مطالبته و حبسه لأنه متأول ، و كذلك عمرو بن أمية و عاقلته خالد بن الوليد ، لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه ) .

**قلت** : هكذا العبارة في الفتاوى ، وفي جملة ( وكذلك عمرو بن أمية و عاقلته خالد بن الوليد) اضطراب ظاهر ، مما يدل على حصول سقط أو تصحيف ، والمراد معروف ، فإن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثّل بقصة قتل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه للرجلين الذين معهما عهد من الرسول ﷺ اجتهادا منه فوداهما الرسول ﷺ من عنده ، وسبب غزوة بني النضير هي قصة هذه الدية ، فلعل العبارة كانت ( . . . وحبسه ؛ لأنه متأول - وكذلك عمرو بن أمية - و عقل خالد بن الوليد ، لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه ) ، فيكون قوله (وكذلك عمرو بن أمية) اعتراضية، والله تعالى أعلم .

ﮚﮚﮚﮚﮚﮚ

١٤/٨٨- ٩٠ :

( وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ من باب بدل الاشتمال ، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه ، فلِمَ قدّم الشهر ، وقد قلتم : إنهم يقدمون ما بيانه أهم ، وهم به أعنى ؟ .

قيل : السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر . . . ) .

**قلت** : هذه الرسالة ذكرها ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد ) : ٤٧/٢ ، ٤٨ ، والذي يظهر لي أنها له ، وليست لشيخه ، لأدلة سأذكرها بعد انتهاء مقابلة الرسالة ، وهي كما يلي :

( قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ من باب بدل الاشتمال والسؤال إنما وقع عن القتال فيه ، فلِمَ قدّم الشهر ، وقد قلتم : إنهم يقدمون ما بيانه أهم[١] ، وهم به أعنى ؟ .

قيل : السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر و تشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه[٢] و انتهاك حرمته ، وكان[٣] اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال ، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر ، فلذلك قدّم في الذكر ، و كان تقديمه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة[٤] .

فإن قيل : فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ، و هلا اكتفى بضميره فقال : هو كبير[٥] ، و أنت إذا قلت : سألته عن زيد هو في الدار[٦] ، كان أوجز من أن تقول : أزيد في الدار ؟ .

---

(١) البدائع : ما هم ببيانه أهم .

(٢) (انتهاكه ) ليست في البدائع .

(٣) البدائع : فكان اعتناؤهم واهتمامهم .

(٤) سيأتي بيان القاعدة المشار إليها هنا في التعليق على الرسالة .

(٥) البدائع : فقال : قل هو كبير .

(٦) البدائع : أهو في الدار ؟ .

قيل : في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة[١] ، و هو تعليق[٢] الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً و لو أتى بالمضمر فقال : هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسئول عنه ، و ليس الأمر كذلك ، وإنما هو عام في كل قتال و قع في شهر حرام .

ونظير هذه القاعدة[٣] قوله ﷺ و قد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال - : (هو الطهور ماؤه)[٤] .

فأعاد لفظ الماء و لم يقتصر على قوله : (نعم توضئوا به ) لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله : (نعم توضئوا) إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم و الطهور به[٥] بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام ، وتعلقه بعموم الأمة[٦] ، و بطل توهم قصره على السبب ، فتأمله فإنه بديع .

فكذلك في الآية لما قال (قتال فيه كبير) فجعل الخبر بـ ( كبير ) واقعاً عن (قتال فيه ) فيتعلق[٧] الحكم به على العموم ، و لفظ (المضمر) لا يقتضى ذلك .

---

(١) البدائع : نكتة بديعة .

(٢) البدائع : تعلق ، وكلمة تعليق أدق .

(٣) البدائع : الفائدة ، وهو الظاهر .

(٤) البدائع : الطهور ماؤه الحل ميتته .

(٥) البدائع : تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه ، وهو أصوب .

(٦) البدائع : الآية ، وهو تصحيف .

(٧) البدائع : فيطلق ، وهو تصحيف .

وقريب من هذا قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ ولم يقل أجرهم ، تعليقاً لهذا الحكم بالوصف و هو كونهم مصلحين، و ليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور .

وقريب منه و هو ألطف معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض ، وأنه هو سبب الاعتزال ، و قال: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ و لم يقل ( المحيض أذى )[١] ؛ لأنه جاء به على الأصل[٢] ، و لأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات ، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمراً ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً ، بخلاف قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فإنه إخبار بالواقع ، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً ، بخلاف تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع ، فتأمله ) انتهى .

**قلت** : وهذا الكلام يظهر لي أنه ليس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما سبق أن ذكرته ، بل هو لابن القيم رحمه الله ، ويدل على ذلك أمور :

**الأول** : أن هذا الكلام نفسه بهذا النص ذكره ابن القيم في (بدائع الفوائد) ٢/ ٤٧ ، ٤٨ ، تحت عنوان ( فائدة بديعة ) .

**الثاني** : أن القلم الذي كتبت به هذه الرسالة أقرب إلى قلم ابن القيم منه إلى قلم شيخه .

**الثالث** : أن الكلام في (بدائع الفوائد) مترابط ، فإن الكلام قبل موضع هذه

---

(١) البدائع : ولم يقل الحيض .

(٢) البدائع : لأن الآية جارية على الأصل ، والمعنى متقارب .

الفائدة يدور حول (البلاغة) و (البدل) و (التقديم) ، فهو هناك وثيق الصلة بما قبله .

**الرابع** : أنه ذكر في الرسالة في مواضع لفظ (الفائدة) على طريقة ابن القيم ، وقد عنون لها هناك بـ(فائدة بديعة) ، وقد ذكر (ونظير هذه الفائدة[١]قوله ﷺ . . . ) .

**الخامس** : أنه قال هنا (فتأمله فإنه بديع) ، وقال في آخر الرسالة (فتأمله) ، وهذه عبارة يكثر ابن القيم من ذكرها[٢] .

**السادس** : أنه قد ذكر في الرسالة (وقد قلتم : إنهم يقدمون ما بيانه أهم ، وهم به أعنى ؟ ) مما يدل على قولٍ متقدم يرجع إليه ، ويؤكد هذا قوله ( وكان تقديمه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة ) ، وهذا القول مذكور في (بدائع الفوائد) قبل هذه الرسالة بصفحتين (٤٤/٢) فقط حيث نقل ابن القيم عن السهيلي قوله : وهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم ، وببيانه أعنى . اهـ .

وذكرها ابن القيم في كتابه البدائع في مواضع بهذا اللفظ ، منها ما نقله عن سيبويه في (٦١/١) تحت عنوان : فائدة عظيمة المنفعة[٣] .

---

(١) وقعت في المجموع بلفظ : القاعدة ، ويظهر أن الصحيح هو الفائدة ، لأنها فائدة وليست قاعدة ، ولأنها وردت كذلك في بدائع الفوائد .

(٢) انظر مثلاً قوله في البدائع : ٩٦/١ (فتأمله فإنه بديع) ، وقوله فيه أيضاً ١٠٣/١ : (فتأمله فإنه بديع في القياس والنظر ) ، ولا تكاد تخلو فائدة من فوائده إلا ويذكر عبارة (فتأمله) .

(٣) ثم نبهني أحد المشايخ الفضلاء ممن اطلع على مسودة كتابي هذا إلى أن أصل كلام ابن القيم رحمه الله في ( البدائع ) منقول عن السهيلي رحمه الله في كتابه ( نتائج الفكر في النحو ) وقد رجعت لكتاب السهيلي المذكور ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ فوجدت أصل الكلام على الآية من كلام السهيلي إلا أن ابن القيم صاغها بأسلوبه وزاد عليها زيادات وشواهد في آخرها .

١٤/٩١ -٩٣ :

سئل شيخ الإسلام :

(عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية ، فهل هما من المشركين أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة . . . ) .

وفي آخر هذه الفتوى ص ٩٣ :

( الوجه الثالث : أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء و قد جاء في الحديث المائدة من ) .

وعلق الجامع رحمه الله بعد في الحاشية بقوله (هذا آخر ما وجد من الأصل) .

**قلت** : والفتوى هذه كاملة موجودة في (الفتاوى) : ٣٢ / ١٧٨- ١٨١ ، والنقص المذكور في هذه الفتوى نصه هناك :

( الوجه الثالث : أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء في الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » ، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وأنزل الله (سورة الممتحنة) وأمر بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة ، و(اللام) لتعريف العهد والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع كقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ ؛ فإن

أصل دينهم هو الإيمان ، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ ) انتهى[1] .

٩٦/١٤ :

( . . . وكذلك : ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴾ في الصبر و المرحمة أربعة أقسام ، و كذلك : ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ فهم [وأشار الجامع إلى أن هنا كلمات غير متضحة] في الصبر و الصلاة ، فعامة هذه الأشفاع التي في القرآن : إما عملان ، و إما وصفان في عمل : انقسم الناس فيها قسمة رباعية . . ) .

**قلت** : والذي يظهر من سياق الكلام أن موضع الكلمات غير المتضحة هو [أربعة أقسام]،والله تعالى أعلم .

٢٠٣/١٤ :

( وللشيخ رحمه الله :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين : كابن عباس ،

---

(١) وفي ذلك الموضع تصحيف في موضع واحد صححته من هذا الموضع ، ونبهت عليه أثناء الكلام على المجلد الثاني والثلاثين .

وسعيد بن جبير ، . . . ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن أول هذا الكلام يوجد فيه سقط ، لأن قوله : (هذا هو الصواب) : إشارة إلى متقدم غير مذكور ! ، والسقط هو ( أي : يخوفكم بأوليائه ) ، فتكون العبارة : (قوله تعالى ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ... ﴾ [ أي : يخوفكم بأوليائه ] ، هذا هو الصواب . . . ) كما في (٥٦/١) .

**والثاني** : أن هذا الكلام مستل من فصول لشيخ الإسلام رحمه الله ، ومختصر هذه الفصول موجود في (٣٧/١-٦٣) ، ومختصر هذا الموضع هناك في (٥٦/١-٥٨) ، وقد سبق التنبيه عليه أثناء الكلام على المجلد الأول .

* * *

٢٠٧/١٤-٢١٠ :

( وقال شيخ الإسلام :

في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ فذكر ما يتعلق بشهوات الآدميين من سائر ما تشتهيه أنفسهم حتى النساء والمردان . . . ) .

**قلت** : هذا الكلام مستل من كلام طويل للشيخ رحمه الله مذكور في المجلد نفسه : ٤٥٦/١٤-٤٧٨ .

وهذه السلالة مختصر ما بين : (٤٦١ - ٤٦٥ ) .

* * *

١٤/٢١١ :

( وسئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

عن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . . . ) .

**قلت** : كررت هذه الفتوى مرة أخرى في (٣٢/٢٧٧ ، ٢٧٨) .

۞۞۞۞۞۞

١٤/٢٢١ :

( وقال في الخيلاء التي يبغضها الله : ( الاختيال في الفخر والبغي ) ) .

وذكر الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية أنه يوجد خرم بالأصل .

**قلت** : والحديث هذا عند أحمد وأبي داود وغيرهما عن جابر بن عتيك يرفعه وفيه (والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجلِ في الفخر والبغي) ، والذي يبدو أن الكلام متصل بعد هذا ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

١٤/٢٢٢- ٢٢ :

(وقال شيخ الإسلام :

قوله : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية بعد قوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ لو اقتصر على الجمع أعرض العاصي عن ذم نفسه ، والتوبة من الذنب ، والاستعاذة

من شره ، وقام بقلبه حجة إبليس ، فلم تزده إلا طردا ، كما زادت المشركين ضلالا حين قالوا : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ . . . ) .

**قلت** : وهنا أمور :

**الأول** : أن هذا الكلام (عدا الصفحة الأولى) مستل - مع اختصار - من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رسالة الحسنة والسيئة) الموجودة في نفس المجلد (٢٢٩-٤٢٥) ، وهو اختصار بعض الرسالة لا كلها (من ٢٦٠ ، وحتى ٣٢٥) ، وقد قام الناقل باختصار شديد مخل في بعض المواضع للفروق التي ذكرها شيخ الإسلام بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب وجعلها في ثلاث ورقات (١٤/٢٢٣-٢٢٦) ، ويكفي مقارنتها مع كلام الشيخ الذي ذكرها بالتفصيل كما يلي :

الأول : من ١٤ / ٢٦٠ .

والثاني : من ١٤/ ٢٦٠ إلى ٢٦٥ .

والثالث والرابع : من ١٤/ ٢٦٥ إلى ٢٧٧ .

والخامس : من ١٤ / ٢٧٧ إلى ٣٣١ .

والسادس : من ١٤/٣٣١ إلى ٣٣٩ .

والسابع : من ١٤/ ٣٣٩ إلى ٣٤٣ .

والثامن : ١٤/ ٣٤٣ (١) .

---

(١) هكذا الترتيب في الأصل ، أما في المختصر فقد زاد بين الثالث والرابع فرقاً آخر لم يذكره الشيخ استقلالاً ، وقد قال هذا المختصِر في السطر الثاني من ص ٢٢٣ : (وقال :كون الحسنات من الله والسيئات من النفس ..) وفاعل قال هنا هو شيخ الإسلام كما ورد هذا الكلام في الأصل ١٤/٢٥٩ ، وورد في المختصر أيضاً ١٤/ ٢٢٦ : ( إلى أن قال : =

**والثاني** : أن بداية الاختصار من (الحسنة والسيئة) في ص٢٢٣ ، عند قوله (وقال : كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه . . . ) .

**والثالث** : أن ص ٢٢٢ وأول سطر من ص ٢٢٣ من رسالة أخرى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ، ولم أعرفها ، و ما ورد في هذه الصفحة كأنه مختصر لكلام رأيته لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (شفاء العليل) ص ٢٨٤-٢٨٥[1] ، فلعل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ

---

= ومن سلك مسلكهم ...) وانظر كلام الشيخ كما في الأصل ٣٥٨/١٤ ، وورد في المختصر أيضاً ١٤ / ٢٢٧ : (قال : وفي قوله تعالى ﴿ من نفسك ﴾ من الفوائد ...) والمقصود الشيخ كما في الأصل ١٤ / ٣٩١.

(١) قارن السبعة الأسطر الأولى في ١٤/ ٢٢٢ (وهي ما تحتها خط في النص التالي) مع قول ابن القيم في (شفاء العليل) ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ :

(فلو اقتصر لهم على الجمع دون الفرق أعرض العاصي والمذنب عن ذم نفسه والتوبة من ذنوبه والاستعاذة من شرها وقام في قلبه شاهد الاحتجاج على ربه بالقدر ، وتلك حجة داحضة تبع الأشقياء فيها إبليس وهي لا تزيد صاحبها إلا شقاء وعذابا كما زادت إبليس طردا وبعدا عن ربه وكما زادت المشركين ضلالا وشقاء حين قالوا ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ ، وكما تزيد الذي يقول يوم القيامة ﴿ لو أن الله هداني لكنت من المتقين ﴾ حسرة وعذابا ، ولو اقتصر لهم على الفرق دون الجمع لغابوا به في التوحيد والإيمان بالقدر ، واللجوء إلى الله في الهداية والتوفيق ، والاستعاذة به من شر النفس وسيئات العمل والافتقار التام إلى إعانته وفضله ) .

وقارن بقية الأسطر في ذلك الموضع (وهي ما تحته خط في النص التالي) مع قول ابن القيم في نفس الموضع السابق (قبله) ص٢٨٤ :

(كما كان النبي ﷺ يقول في خطبته (الحمد لله) فيشكر الله ، ثم يقول (نستعينه ونستغفره) نستعينه على طاعته ونستغفره من معصيته ونحمده على فعله وإحسانه ، ثم قال (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ) لما استغفره من الذنوب الماضية استعاذ به من الذنوب التي لم

استفادها من شيخه رحمه الله كما هي عادته في كثير مما يكتب ، والله أعلم .

**والرابع** : ورد في المختصر في ١٤ / ٢٢٥ : قوله : (فإذا عرف أن ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ صار توكله ورجاؤه إلى الله و حده ، و إذا عرف ما يستحقه من الشكر الذي يستحقه صار له [ وأشار الجامع إلى بياض في هذا الموضع ] ، و الشر انحصر سببه في النفس ، فعلم من أين يؤتى فتاب و استعان بالله ) .

**قلت** : والعبارة كلها مع السقط في أصل المختصر : ١٤ / ٣٤١ :

(وكذلك إذا علم ما يستحقه الله من الشكر - الذي لا يستحقه غيره - صار علمه بأن الحسنات من الله يوجب له الصدق في شكر الله و التوكل عليه ، ولو قيل إنها من نفسه لكان غلطاً ، لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل و ما كان لعمله فيه مدخل فإن الله هو المنعم به فإنه لا حول و لا قوة إلا بالله و لا ملجأ و لا منجى منه إلا إليه ، وعلم أن الشر قد انحصر سببه في النفس . . . )

---

تقع بعد ، ثم قال (ومن سيئات أعمالنا) فهذه استعاذه من عقوبتها كما تقدم ، ثم قال (من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ) فهذه شهادة للرب بأنه المتصرف في خلقه بمشيئته وقدرته وحكمته وعلمه ، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، فإذا هدى عبدا لم يضله أحد ، وإذا أضله لم يهده أحد ، وفي ذلك إثبات ربوبيته وقدرته وعلمه وحكمته وقضائه وقدره الذي هو عقد نظام التوحيد وأساسه ، وكل هذا مقدمة بين يدي قوله : (وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فإن الشهادتين ، إنما تتحققان بحمد الله واستعانته واستغفاره واللجأ إليه والإيمان بأقداره ، ...، فهذه الخطبة العظيمة عقد نظام الإسلام والإيمان) .

١٤/٢٢٩-٤٢٥:

( وقال الشيخ الإمام العالم العلامة :

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تغمده الله تعالى برحمته :

الحمد لله نحمده و نستعينه ، و نستهديه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ﷺ .

فصل : في قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة . . . ) .

**قلت** : وهنا أمور :

**الأول** : أن هذه رسالة (الحسنة والسيئة) ، وقد اختصرت منها فصول في الفتاوى ، كما يلي :

١ـ ١٤/٢٩٤-٣٦١ : مختصرها في : ٨/٢٠٤-٢٣٤ .

٢ـ ١٤/٢٦٠-٣٢٥ : مختصرها في : ١٤/٢٢٣-٢٢٨ .

**الثاني** : أنه بالمقارنة مع هذه المختصرات يظهر بعض الفروق المهمة والسقط في بعض المواضع كما يلي :

١ـ في ١٤ / ٢٩٤ (والنفس بطبعها متحولة) ، وفي ٨/٢٠٥ (والنفس بطبعها تحركه) ، ويظهر أن الصواب في الموضعين (والنفس بطبعها متحركه) كما وردت هذه

العبارة في نفسها ١٤/٣١٥ (٨/٢١٣) : (وخلق نفسه متحركة بالطبع) .

٢- في ١٤/٢٩٩ (والأخبار والسنة والاعتبار تبطل هذا المذهب) ، وفي ٨/٢٠٧ (والكتاب والسنة . . ) وهو الأظهر .

٣- في ١٤/٣٠١ ( وفي سورة الرحمن يذكر ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ ونحو ذلك ، ثم يقول عقب ذلك ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [ قال طائفة – و اللفظ للبغوي – : ثم ذكر قوله : ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾ قال : كلما ذكر الله عز وجل من قوله ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ فإنه مواعظ و هو نعمة ، لأنه يزجر عن المعاصي] ، وقال آخرون : منهم الزجاج ، و ابن الجوزي في الآيات : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ أي : من هذه الأشياء المذكورة . . . ) .

**قلت** : وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل هنا ، وتم استدراكه من المختصر ٨/ ٢٠٨ .

٤- في ١٤/٣٠٢ : (قال (تتمارى) أي : يتمارون ، ولم يقل : تميرا ) ، وفي ٨/ ٢٠٨ (ولم يقل : تمتري) وهو الصواب .

٥- في ١٤ / ٣٠٢ : (قالوا والخطاب للإنسان ، قيل : الوليد بن المغيرة ) ، وفي ٨/٢٠٨ : (قالوا : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قيل : الوليد بن المغيرة ) .

٦- في ١٤/٣٠٦ (وكذلك صاحب الضراء : لا يكون الشكر في حقه مستحباً . . . ) ، والصواب (قد يكون الشكر في حقه مستحباً ) كما ورد في ٨/٢١٠ .

٧- في ١٤/٣١٥ ( وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ [فعلم في خلق هذا ] ما لم تعلمه الملائكة فكيف يعلمه آحاد الناس ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل هنا وتم استدراكه من المختصر (٨/٢١٣) .

٨- في ١٤ /٣١٦ (فكان فعلها للسيئات مركبا من عدم ما ينفع وهو الأفضل) ، وصوابه (وهو الأصل ) كما في ٢١٤/٨ .

٩- في ١٤ / ٣١٦ (باعتبار [أن] ذاتها في نفسها مستلزمة للحركة . . ) ، وفي ٢١٤/٨ (باعتبار أنها في نفسها . . . ) وهو أظهر .

١٠- في ٣١٨/١٤ : ( والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب ، بل يتوب منه ، فيكون حسنة كما قد جاء في عدة آيات : إن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله ، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة) ، وحصل تصحيف في موضعين هنا (فيكون حسنة) وصوابه (فيكون حينئذ) ، والثاني (عدة آيات) وصوابه (عدة آثار) ، كما في : ٢١٥/٨ .

١١- في ٣٢٤/١٤ : (و الناس عنده في هذا الباب : كما هم عند ملوك الكفار من المشركين من الترك و غيرهم ، يقولون : (يا رباعي) أي صديق و عدو ) ، وفي ٢١٨/٨ (يقولون : (يال ياغي) أي صديقي وعدوي) ، وهو الأظهر .

١٢- في ٣٣٥/١٤ (كما قيل : نفسك إن لم تشغلها [ بالحق ] شغلتك [بالباطل] ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في : ٨ / ٢٢٣ .

١٣- ٣٣٧/١٤ : (ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه - بأن استعمله ابتداء فيما خلق له ، وهذا لم يستعمله - هو تخصيص منه بفضله ورحمته [و هذا منه لا يوجب الظلم و لا يمنع العدل] ، و لهذا يقول تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها ، [و كذلك الفضل هو أعلم به] ، كما خص بعض الأبدان بقوى . . . ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في : ٢٢٣/٨ .

١٤/٤٤٢ :

(فقوله تعالى : ﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ من هذا الباب ، فالمعيشة نفسها بطرت ، فلما كان الفعل [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً ] نصبه على التمييز ) .

**قلت** : ولعل موضع البياض هو (لازماً) ، فتكون العبارة (فلما كان الفعل [لازماً] نصبه على التمييز ) ، فإن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ انتقد مذهب البصريين قبل هذا بصفحة في نقلهم الفعل من اللزوم إلى التعدية بلا حجة لأنهم لا يجوزون أن يكون المميز معرفة بخلاف الكوفيين ، وهو المذهب الذي رجحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ، والله أعلم .



## المجلد الخامس عشر

١٥/٩٥ :

( وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ، ويفهمون منه كلهم غير المراد [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً] متأخرون يفهمون المراد ) .

**قلت** : لعل موضع البياض [ ثم يأتي ] ، فتكون العبارة (ويفهمون كلهم غير المراد [ ، ثم يأتي ] متأخرون يفهمون المراد) ، أو نحو هذه العبارة ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

١٥ / ٢٢١ - ٢٢٥ :

وقال شيخ الإسلام :

(قوله عز وجل : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآيتين ، لفظ (الإنزال) في القرآن يرد مقيداً بأنه منه كالقرآن ، وبالإنزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، ومطلقاً فلا يختص بنوع . . . ) .

**أقول** : هنا أمران :

**الأول** : أن هذه الرسالة اختصار لرسالة سابقة لشيخ الإسلام مذكورة في : ١٢ / ١١٧- ١٢٩ ، وقراءة المختصر لا تغني عن الأصل لاختصاره الشديد .

**والثاني** : أن قوله (١٥/٢٢١) : ( وفيها دلالة على أمور ) ، يعني في قوله تعالى ﴿ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ ، كما في : ١٢/١١٨ .

❁❁❁❁❁❁❁

١٥/٢٢٩ :

( سورة الكهف : فصل :

حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصليان . . . إلى أن قال : لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ ، وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضع ، فالمجادلة الباطلة ) .

وعلق الجامع رحمه الله على آخر الرسالة بقوله : بياض بالأصل .

**قلت** : هنا تنبيهان :

**الأول** : أن هذا الكلام مكرر ، فقد سبق ذكره في : ٨ / ٢٤٤ .

**الثاني** : أنه في هذا الموضع وقع فيه تصحيف في آخر الكلام حيث ورد (وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضع ، فالمجادلة الباطلة) وتصحيحها من الموضع السابق : (وهؤلاء أحد أقسام القدرية ، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة) .

❁❁❁❁❁❁

١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧ :

(سئل شيخ الإسلام :

عن قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية ، والحديث عن النبي ﷺ في ذكر ( زنا الأعضاء كلها ) ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ . . . ) .

**قلت :**

هنا أمران :

**الأول** : أن هذه الفتوى كررت مرة أخرى بلفظها في : ( ٢١ / ٢٤٣ - ٢٥٩ ) .

**الثاني** : أنه قد حصل سقط وتصحيف في بعض المواضع هنا ، وتعرف بمقارنتها مع الموضع الآخر ، ومن ذلك :

١- ص ٤١١ : (لم يعتبر في بعض الوطء) ، صوابه : (في باب الوطء) كما في ٢١ / ٢٤٤ .

٢- ص ٤١٢ : ( كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، [ بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك(١) أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية ] ، كما أن الجمهور . . . ) ، وما بين المعقوفتين سقط من الناسخ بسبب انتقال نظره ، وهو في ٢٤٥/٢١ .

٣- ص ٤١٣ : ( أو شهوة التلذذ بالنظر ، [فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها] كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية ) ، وما بين المعقوفتين سقط من هذا الموضع وهو في ٢١ / ٢٤٥ .

٤-ص٤١٣ : (إلى وجوه النساء [الأجانب]) ، وزيادة (الأجانب) يظهر أنها من

---

(١) يعني التلذذ بمس الأمرد .

الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ لوضعها بين معقوفتين ، وليست موجودة في الموضع الآخر .

٥-ص ٤١٤ : السطر الرابع : (المعاونة بقيادة أو غيرها) ، والعبارة في ٢٤٦/٢١ (المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها) .

٦-ص ٤١٥ : (وتلك المحرمات - يعني الميتة والدم ولحم الخنزير- إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير) ، وقد تصحفت العبارة ، وصوابها كما في ٢١ / ٢٤٧ : (إذا تناولها غير مستحل لها) .

٧- ص ٤١٧ : (وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق ) ، وصواب العبارة (من الباطل الذي يستعان به على الحق) كما في ٢٤٩/٢١ .

٨- ص ٤١٩ : (الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة) ، وصواب العبارة : ( . . . الذريعة إلى الفساد يجب سدها) كما في ١٢/ ٢٥١ .

٩- ص ٤٢٢ : (فإن التعبد بهذه الصور) ، والعبارة في ٢٥٤/٢١ : (وباب التعلق بالصور) وهي أظهر .

١٠- ص ٤٢٤ : (حتى يكون هذا حلال وهذا حرام ) ، وصواب العبارة : (تكون هذا حلالاً وهذا حراماً ) كما في ٢١ / ٢٥٥ .

١١ - ص ٤٢٥ : (فهو نور القلب والفراسة) ، وصواب العبارة : (فهو يورث نور القلب والفراسة) كما في ٢١ / ٢٥٦ .

١٢ - ص ٤٢٦ : (خصلة سادسة) ، وصوابه : (خامسة) كما في ٢١ / ٢٥٧ .

١٣- ص ٤٢٦ كما في : ( يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، [ فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه ] ، فيطلق

نور بصيرته ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في ٢١ / ٢٥٧ .

١٤- ص ٤٢٦: (وطقطقت بهم ذلل لبغال) ، وكلمة (ذلل) مقحمة كما في ١٢ / ٢٥٧ .

١٥ - ص ٤٢٧ : (وبيان مباينة الخالق) ، وصواب العبارة (ومباينة الخالق للمخلوق) كما في ٢١/ ٢٥٨ .



## المجلد السادس عشر

١٦/٢٦ :

( ومثل هذا قوله : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عام في الأشخاص مطلق في أحوال [ وأشار الجامع إلى وجود سقط في هذا الموضع ] الأرجل ، إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال ) .

**قلت** : والذي يظهر أن العبارة مع السقط هي : ( ومثل هذا قوله ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عام في الأشخاص مطلق في أحوال [المشركين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فهذا عام في الأرجل مطلق في أحوال ] الأرجل ، إذ قد تكون مستورة بالخف . . . )(١) .

**تنبيه :**

بعد هذا بسطر قال ( وكذلك قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ عام في الأولاد عام في الأحوال ) ، وهو - والله أعلم - وهم من الناسخ ، وصوابه (عام في الأولاد مطلق في الأحوال ) .

❁❁❁❁❁❁

١٦/ ٣٣ - ٣٦ :

( وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عن قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا

---

(١) انظر المنهاج : ٤/١٧٩.

مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ قال المفسرون : مات من الفزع و شدة الصوت من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء . . . ) .

**قلت** : هنا ثلاثة أمور :

**الأول** : أن هذه فتوى مكررة ، سبق أن ذكرت في : ( ٤ / ٢٥٩ - ٢٦١)، ولكن اختصر السؤال هناك ، وفصّله هنا .

**الثاني** : أنه حصل بعض السقط هنا ، ويتضح بمقابلة الفتوى هناك ، والسقط في موضعين:

١- في ص ٣٤ : السطر السابع : ( أتباع أرسطو وأمثالهم ممن زعم أن الملائكة هي العقول ) ، حصل هنا سقط بسبب انتقال النظر ، والعبارة كاملة كما في ٤ / ٢٥٩ :

( أتباع أرسطو وأمثالهم ، [ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام أو اليهود والنصارى ، كأصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم ] ممن زعم أن الملائكة هي العقول ) .

٢- في ص ٣٥ : السطر السابع : بعد قوله (فإذا فزع عن قلوبهم) سقط تفسير ذلك وهو قوله : (أي أزال الفزع عن قلوبهم) كما في ٤ / ٢٦٠ .

**الثالث** : في آخر الفتوى ورد قوله (لم يمكنا أن نجزم بذلك ، وصار هذا مثل العلم بقرب الساعة وأعيان الأنبياء وأمثال ذلك مما لم يخبر به) ، وعبارة (بقرب الساعة) هنا تصحيف والصواب (بوقت الساعة) كما في ٤/ ٢٦١ ، وذلك لأن قرب الساعة معلوم ، والمجهول هو وقتها .

❀❀❀❀❀❀

١٤٣/١٦ :

( وقد قال هو و جماهير السلف : ﴿ وَهَدَيْنَهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ أي : الخير والشر رواه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، ثم قال : وروي عن علي ابن أبى طالب ، وابن عباس في إحدى [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضا في الأصل] ، وشقيق بن سلمة ، وأبي صالح ، و مجاهد ، . . . )

**قلت** : ويظهر أن موضع البياض : (الروايات) ، فتكون العبارة (وابن عباس في إحدى [الروايات]) ، وذلك لأنه روي عنه في تفسير النجدين أكثر من رواية(١) .

۩۩۩۩۩۩

١٦ / ٢٤٩ :

(قال ابن القيم رحمه الله :

ذكر سبحانه في هذه السورة ثمود دون غيرهم من الأمم المكذبة فقال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية : هذا - و الله أعلم - من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه لم يكن في الأمم المكذبة أخف ذنبا و عذابا منهم . . . ) .

**قلت** : وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) ص ١٩، ٢٠ . (٢)

---

(١) انظر (تفسير ابن أبي حاتم) ١٠/ ٣٤٣٤ - وليس فيه هذا النص - وانظر (تفسير ابن كثير) ٥١٣/٤ .

(٢) وقد قابلت بين الموضعين فلم أر اختلافاً يذكر إلا ما جاء في ٢٥٠/١٦ (وفي قوم فرعون الفساد في الأرض والعلو) فالعبارة كما في (التبيان) ص ٢٠ (وفي قوم فرعون - مع الشرك - الفساد في الأرض والعلو) .

٥٢٢/١٦ :

(فإن الهمزة و اللمزة هو الذي يفعل ذلك كثيرا ، و (الهمزة) و (اللمزة) الذي يفعل ذلك به، كما في نظائره مثل : الضحكة و الضحكة ، و اللعبة و اللعبة ) .

**قلت** : ولم تضبط بالشكل ، والمقصود :

أن (الهُمَزَة) و (اللُمَزَة) - بفتح الميم - : هو الذي يهمز ويلمز غيره كثيراً .

وأما (الهُمْزَة) و (اللُمْزَة) - بتسكين الميم - : فهو الذي يهمزه ويلمزه غيره ، وهذا مثل :

(الضُحَكَة) : الذي يضحك من الناس ، و (الضُحْكَة) : الذي ياضْحَك منه .

و (اللُعَبَة) : كثير اللعب ، و (اللُعْبَة) : الذي يلعب به ، وهكذا[1] .



(١) انظر (التاج) مواد : (همز) ، (لعب) ، (ضحك).

## المجلد السابع عشر

١٧/٥٣٥ :

( والثاني : شر الغاسق إذا وقب ، فدخل فيه ما يؤثر من العلويات في السفليات من الليل و ما فيه من الكواكب ، كالثريا و سلطانه الذي هو القمر ، و دخل في ذلك سحر التمر سحات الذي هو أعلى السحر وأرفعه) .

وعلق الجامع رحمه الله على قوله (سحر التمر سحات) بقوله (كذا بالأصل) .

**قلت** : و(التمرسحات) تصحيف صوابه (التمزيجات) ، وقد ذكره الشيخ رحمه الله في (الاقتضاء) ٦٩٦/٢ فقال : (وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع ، كالتمزيجات[1] الفلكية . . . ) .

ومما يدل على هذا أن ابن القيم رحمه الله ذكرها أيضاً بهذا اللفظ ، وفسرها بما يقطع الشك ، فقال في (إعلام الموقعين) ٣٤٤/٣ : ( وكلما كانت النفس أخبث كان سحرها أقوى ، وكذلك سحر التمزيجات - وهو أقوى ما يكون من السحر - : أن يمزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة )[2] .

---

(١) أثبت محقق الاقتضاء في الأصل (التمريجات) بالراء ، وذكر في الحاشية أنه قد جاء في نسختين بلفظ (التمزيجات) بالزاي ، ورجح أن تكون بالراء ، والصواب أنها (التمزيجات) كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) وقد قال طاش كبري زاده في (مفتاح السعادة) ٣١٥/٢ - عن السحر - : (فهو علم باحث عن معرفة الأحوال الفلكية ، وأوضاع الكواكب ، وارتباطها مع الأمور الأرضية ، من المواليد الثلاثة على الوجه الخاص ، ليظهر من هذا الامتزاج أفعال غريبة ، وأسرار عجيبة ) ، وقال نحو ذلك صديق حسن في (أبجد العلوم) ٣١٨/٢ (ليظهر من ذلك الارتباط والامتزاج عللها وأسبابها) .

## المجلد الثامن عشر

١٨/ ٥ :

( ولكم كأجر العاملين بسنته حين سئلتموا يا أولي الأبصار )

**قلت :**

وهذا البيت من الكامل ، وهو مكسور ، ولعله :

ولكم كأجر العاملين بسنةٍ حين السؤال أيا أولي الأبصار

أو نحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

١٨/ ٥٢- ٦٢ :

(وقال أيضا :

في الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم ، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه ويفتخرون عليهم بحذقهم ، ودقة علومهم فيها ، فقال رحمه الله تعالى :

لا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول . . . )

**قلت** : هذه الرسالة ملفقة - مع اختصار - من كتاب (نقض المنطق) للشيخ رحمه الله ، وهو في الفتاوى كالتالي :

١- الجزء الأول من (نقض المنطق) في : ٤/١-١٩٠ :

٢- والجزء الثاني من (نقض المنطق) في : ٩/ ٥- ٨٢ :

وسأذكر الرسالة فيما يلي ، وأحيل كل نقلٍ إلى مصدره :

( وقال أيضا في الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم وأنهم لا يفهمون معاني الحديث ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة علومهم فيها ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى :

[ لا ريب أن هذا موجود في بعضهم ، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول ، وآثار مفتعلة ، وحكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وقد رأيت من هذا عجائب ، لكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر ، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم ، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها ، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك و أكثر ، وما أحسن قول الإمام أحمد ضعيف الحديث خير من الرأي!][١] .

[وقد أمر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة من أبى الحسن الآمدي ، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا . مع أن الآمدي لم يكن في وقته أكثر تبحرا في الفنون الكلامية والفلسفية منه ، وكان من أحسنهم إسلاما ، وأمثلهم اعتقادا ، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة - سواء كانت حقا أو باطلا ، إيمانا أو كفرا - لا تدرك إلا بذكاء وفطنة ، فلذلك يستجهلون من لم يشركهم في علمهم[٢]

---

(١) هذا النص في : ٤ / ٢٤ .

(٢) في الأصل (عملهم) والتصويب من : ٨/٩ .

وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم ، إذا كان منه قصور في الذكاء والبيان ، وهم كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ الآيات . فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقا ، منافقا، جاهلا ، ضالا مضلا ، ظلوما ، كفورا ، ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة ، من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ .

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدا : إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ، لا سيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال مالا يتسع لذكره المقال][1] .

[وإذا كان في المقالات الخفية ، فقد يقال أنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين ، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله : من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل ومعاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك . ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا

---

(١) هذا النص في : ٩ / ٧ ، ٨ .

في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل : الأقرع وعيينة ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة ، وتارة يعود إليها ولكن مع مرض في قلبه ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة . وقد ذكر ابن قتيبة عن ذلك طرفا في أول (مختلف الحديث) ، وقد حكى أهل المقالات بعضهم عن بعض من ذلك طرفا ، كما يذكره أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني وأبو عبد الله الشهرستاني وغيرهم . وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام ! كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام ][(١)] .

[وجميع ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفى في النجاة من عذاب الله فضلا أن يكون موصلا لنعيم الآخرة ، قال الله تعالى (فمن أظلم ممن افترى على الله كذابا أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب ) الآيتين ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ إلى آخر السورة ، فأخبر هنا بمثل ما أخبر به في الأعراف ، وأن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك ،

---

(١) هذا النص في : ٤/ ٤٥ ،٥٥.

وكذلك أخبر عن فرعون . وهو كافر بالتوحيد والرسالة : أنه لما أدركه الغرق ( قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به ) الآية وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ الآيتين . وهذا في القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه ، وأن أهل السعادة هم أهل التوحيد ، وأن المشركين هم أهل الشقاوة ، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون ، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان ، وكذلك الإيمان باليوم الآخر ، فالثلاثة متلازمة ، ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ][1] .

[ وأخبر في غير موضع أن الرسالة عمت جميع بني آدم ][2] . [ فهذه الأصول الثلاثة : توحيد الله ، والإيمان برسله ، وباليوم الآخر أمور متلازمة ][3] .

[ ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴾ ، فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء ، وهم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض القول المزخرف ، وهو : المزين المحسن يغرون به ، والغرور : التلبيس والتمويه ، وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين ، ثم قال : ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان ، فمن لم

(١) هذا النص في : ٩/ ٢٨ - ٣٠ .

(٢) هذا النص في : ٩/ ٣١ .

(٣) هذا النص في ٣٢/٩ .

يؤمن بالآخرة أصغى إلى زخرف أعدائهم فخالف الرسل ، كما هو موجود في أصناف الكفار والمنافقين في هذه الأمة وغيرها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ فأخبر أن الذين تركوا الكتاب وهو الرسالة يقولون إذا جاء تأويله - وهو ما أخبر به - جاءت رسل ربنا بالحق . وهذا كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ الآيتين ، أخبر أن الذين تركوا إتباع آياته يصيبهم ما ذكر فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله واليوم الآخر ، والعمل الصالح ، وهذه الأمور ليست في حكمتهم ، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والنهى عن عبادة المخلوقات ، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم ، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه ، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحا ما ، فقد يرجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعا . فتدبر هذا فإنه نافع جدا . وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة : أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك ، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ، وهذا شيء لا يعرفونه . والتوحيد الذين يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك ، فلو كانوا موحدين بالقول والكلام ، وهو: أن يصفوا الله بما

وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفى في السعادة والنجاة بل لا بد أن يعبدوا الله وحده ويتخذوه إلها دون ما سواه ، وهذا معنى قول « لا إله إلا الله» فكيف وهم في القول والكلام معطلون جاحدون لا موحدون ولا مخلصون ،! فإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلا كان ما يأمرون به من الأخلاق والأعمال والسياسات كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ وقد جعل الله لكل شيء قدرا . ][1] .

[والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة و فيهم زهد وأخلاق فهذا القول لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة ، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة ، فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول بمنزلة من يؤتى قوة في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول ، وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة ، وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئا إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤمن برسله واليوم الآخر . ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ذكر الله ذلك في غير موضع ، فذكر فرعون ، والذي حاج إبراهيم لما آتاه الله الملك ، والملأ من قوم نوح وعاد وغيرهم ، وذكر قول علمائهم كقوله : ﴿ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم ) وقال : ﴿ مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَجَـٰدَلُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ

(١) هذا النص في : ٩/ آخر صفحة ٣٢ - ٣٥ .

كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآية . والسلطان : هو الوحي المنزل من عند الله . وقد ذكر في هذه السورة ﴿ حم غافر ﴾ من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ، مثل قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ ، ومثل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ . وكذلك في سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية وطائفة من السور المدنية ، فإنها تشتمل على خطاب هؤلاء وضرب المقاييس والأمثال لهم ، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً ﴾ الآية . فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف الإدراكات والحركات ، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم شيئا حيث جحدوا بآيات الله والرسالة، ولهذا حدثني ابن الشيخ الفقيه الخضري[1] عن والده عن شيخ الحنفية في زمنه قال كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا[2] ﴿ كَانُوٓا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية ، وقوة الحركة العملية ،

---

(١) كذا وقع هنا (الخضري) ، ووقع في الأصل (٩/ ٤٠) : الحصيري ، وهو الصواب كما ذكره محققو (نقض المنطق) في الطبعة المفردة ص ١٨١ ، وعلقوا عليها هناك بأن الصواب الحصيري نسبة لمحلة ببخارى يعمل فيها الحصير ، والابن اسمه أحمد بن محمود ت ٦٩٨ .

(٢) وقع سقط في هذا الموضع ، ونصه كما في (٩/ ٤٠) : (في ابن سينا كان كافرا ذكيا وقال الله تعالى: ﴿ أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض ﴾ ) .

وقال في الآية الأخرى : ﴿ كَانُوٓاْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ فأخبر بفضلهم في الكم والكيف ، وأنهم أشد في أنفسهم وفى آثارهم في الأرض ][1] .

[ وقد قال سبحانه عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ ومثل هذا في القرآن كثير ، يذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات التي لم تنفعهم لما خالفوا الرسل . وقد ذكر الله سبحانه ما في المنتسبين إلى أتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال في مثل قوله : (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ) الآية ، و (يصدون) يستعمل لازما ، يقال : صد صدودا أعرض ، كقوله : (رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) ، ويقال : صد غيره يصده ، الوصفان يجتمعان فيهم ، ومثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ الآية وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » ، فبين أن في الذين يقرأون القرآن

---

(١) هذا النص في : ٩/ ٣٨ - ٤٠ .

مؤمنين ومنافقين][١] .

[وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك ، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة ، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة ، والرسل عليهم البلاغ المبين ، وقد بلغوا البلاغ المبين . وخاتم الرسل ﷺ أنزل إليه كتابا مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فهو الأمين على جميع الكتب ، وقد بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله ، وكان أنصح الخلق لعباد الله ، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين ، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلاهم درجة ، أعظمهم إتباعا له وموافقة علما وعملا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ][٢] .

۞۞۞۞۞۞

١٨/٦٤ :

(والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا ، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار و ليس الأمر كما قالوه ، بل بالمحلل من [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] المخاطرة وفى المحلل ظلم لأنه إذا سبق أخذ ، وإذا سبق لم يعط ، وغيره إذا سبق أعطى ، فدخول المحلل ظلم لا تأتى به الشريعة ) .

**قلت** : والعبارة كما في (الكبرى) ١/٤٩٥ ( . . . ، بل بالمحلل [مؤد إلى ]

---

(١) هذا النص في : ٩/ ٤١ - ٤٢ .

(٢) هذا النص في : ٤/٢٦ .

المخاطرة . . . ) ، ولعله هو الصواب أو ما في معناه ، والله أعلم .

١٨/١٢٢-١٢٨:

(سئل شيخ الإسلام :

عما يروى عن النبي ﷺ عن الله عز وجل قال : ما وسعني لا سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن .

فأجاب : الحمد لله ، هذا ما ذكروه في الإسرائيليات ليس له إسناد معروف ... )

**قلت** : قد ذكر الشيخ رحمه الله في هذه الصفحات مجموعة من الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ، ولكن وقع فيها بعض التصحيف ، حيث ورد في هذه الفتوى قبل كل حديث لفظ (وما يرووه) في خمسة وعشرين موضعاً ، وهو تصحيف ظاهر مخالف للغة ، وصوابه إما (وما رووه) ، وإما (وما يروونه) ، كما هو المعروف في اللغة ، والثاني أصوب، لأنه ورد كذلك في (الكبرى) ٢/٢٣١ ، وهي أصل الفتوى على ما يظهر ، والله تعالى أعلم .

١٨/٣١٣-٣٢٥ :

(وقال شيخ الإسلام :

فصل : وأما قوله (المرء مع من أحب) ، فهو من أصح الأحاديث ، وقال أنس ( فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث ، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن يحشرني الله معهم وأن لم اعمل مثل أعمالهم ) . . . ) .

**قلت** : هذا الفصل مستل من مجموعة فصول سبقت في المجلد الحادي عشر ، وهذا الفصل موجود هناك في (١١/٥١٧-٥٣٠) ، وبين الموضعين فروق نبهت على بعضها في المجلد الحادي عشر ، إلا أنه سقط هنا بعض المواضع تم استدراكها كما يلي :

١ـ ١٨ / ٣١٩ : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : يقول الله تعالى : ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي [نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : « الحمد لله رب العالمين » قال : حمدني عبدي] ، فإذا قال « الرحمن الرحيم » قال : أثنى عليّ عبدي . . . ) ، وما بين المعقوفتين سقط من الحديث ، وهو في : ١١/٥٢٤ .

٢ـ ١٨/٣٢١ : (فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه : »وسيجنبها الأتقى ، الذي يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى) . وأما أبو طالب فلم يتقبل منه [بل أدخله الله النار ، لأنه كان مشركاً عاملاً لغير الله ، وأبو بكر لم يطلب أجره ] وجزاءه من الخلق لا من النبي ﷺ ولا غيره ، بل من آمن به وأحبه وكلأه وأعانه بنفسه وماله متقربا بذلك إلى الله ، وطالبا الأجر من الله ) . وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع وهو في : ١١/٥٢٦ ، وقد تنبه الجامع رحمه الله إلى هذا السقط فأضاف بين معقوفتين [فأبو بكر لم يطلب أجره] ، وهو بعض السقط .

٣ـ ١٨/٣٢٢ : ( ويستغيث به ، ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت [ ويقوي الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته ، فهذا حرام فعله ] فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة . . . ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في : ١١/٥٢٧ .

٤ـ ١٨/٣٢٥ : ( فعلى المسلم أن يفرق بين محبة [المؤمنين ودينهم ، ومحبة ] النصارى والمشركين ودينهم ويتبع أهل التوحيد والإيمان ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في : ١١/٥٣٠ .

۞۞۞۞۞۞

١٨/٣٣٤-٣٣٥ :

وقع في هاتين الصفحتين سقط - أشار إليه الجامع رحمه الله - وتصحيف أيضاً ، في ثلاثة مواضع ، ولعل صواب ما ورد هو :

(ولهذا في حديث أبي هريرة الذي رواه [أحمد و][١] النسائي من حديث محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجتمع في النار مسلم قتل كافرًا ثم سدد وقارب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد : الإيمان والحسد)، ورواه النسائي أيضاً من حديث جماعة عن سهيل [ عن صفوان ] بن أبي يزيد عن القعقاع [بن اللجلاج ][٢] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا ) ) .

---

(١) كما في المسند : ٢/٣٤٠ .

(٢) ورد في الفتاوى : القعقاع و اللحلاح ، وهو تصحيف ، والتصحيح من النسائي : ( ٣١١٠ ) .

## المجلد التاسع عشر

١٩/ ١٤٩ :

( الطرف الأول : طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقا والاعتقاد هو المؤثر فيها ، فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه ) .

**قلت** : حصل سقط في هذا الموضع بسبب انتقال نظر الناسخ - والله أعلم - ويتبين هذا من السياق ، ويظهر أن لفظ السقط :

( فلا يكون الشيء واجبا إلا عند [من اعتقد وجوبه ، ولا يكون الشيء محرماً إلا عند] من اعتقد تحريمه ) .

⁂⁂⁂

١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧ :

(وقال رحمه الله بعد كلام له :

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الأمة فنقول :

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ . . . ) .

**قلت** : وهنا تنبيهات :

**الأول** : أن هذه الصفحات مستلة من كلامٍ للشيخ رحمه الله في (منهاج السنة) ٥ / ٨٣- ١٢٥ .

**الثاني** : أنه يوجد فروق يسيرة بين النصين تقرب من العشرين ، ولكن أكثرها لا

يؤثر في المعنى ، وأهم هذه الفروق :

١ـ قوله في ١٩/٢٠٥ : (والإثم في نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة) ، و(الإثم) تصحيف ، صوابه : (ولا ثمَّ ) ، كما في المنهاج : ٥/٨٥ .

٢ـ قوله في ١٩/ ٢١٢ : (لكونهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرية . . وقول الجهمية ) ، وصوابه (القولين المتقدمين : قول القدرية . . . وقول الجهمية) كما في المنهاج : ٥/٢١٢ .

٣ـ قوله في ١٩ / ٢٢٧ : (ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب) ، وصوابه (كأبي ذر ، وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا) كما في المنهاج : ٥/١٢٥ .

**الثالث** : أن الذي استل هذا الكلام من المنهاج قد قام بترك بعض المواضع من كلام الشيخ ، وقد أشار إلى هذا في بعضها كأن يقول (إلى أن قال) ، ولم يشر إلى بعضها الآخر، وبيانه كما يلي :

١- في ١٩ / ٢١٢ : (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . إلى أن قال : وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال إنها أصول الدين كفرا . . ) .

**قلت** : والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضع من : ٥ / ٩٢ إلى ٥ / ٩٥ .

٢-في ١٩ / ٢١٣ : ( وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، إلى آخر ما نقل رحمه الله . ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل . . . ) .

**قلت** : والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضع من : ٥/٩٦ إلى ٥/٩٨ .

٣- في ١٩ / ٢١٥ : ( فمن لم يأته نذير لم يدخل النار ، وقال : ( ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ) أي هذا بهذا السبب ) .

**قلت** : وبين قوله (لم يدخل النار) وذكره للآية ثلاث صفحات : من ٥/١٠٠ إلى ٥/١٠٣ .

٤- في ١٩ / ٢١٦ : (ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه . وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع انه لا يكلف نفسا إلا وسعها ) .

**قلت** : وبين قوله (ظلم تنزه الله سبحانه عنه) وقوله ( وأيضاً . . . ) سبع صفحات : من ٥/١٠٣ إلى ٥/١١٠ .

**الرابع** : يظهر لي أنه قد حصل سقط[١] في بعض النقل عن الشيخ في بعض المواضع ، وهي كما يلي :

١-١٩ / ٢١٥ ، ٢١٦ : (فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير ، ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه ) .

سقط بعد قوله (نذير) قوله : (فكيف بالطفل الذي لا عقل له) كما في المنهاج : ٥/١٠٣، وقد يكون متروكا عن عمد .

٢- ١٩ / ٢٢٠ : ( ولا يقول أحد : إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال : إنهم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول ) .

---

(١) وهذا السقط بخلاف ما تركه الناقل عمداً ، والذي ذكرته في الفقرة السابقة ، فإن السقط هنا في غالبه بسبب انتقال نظر الناسخ ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

سقط بعد قوله (من أهل الكتاب) قوله : ( كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين : وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله ، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين ، فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم . . ) كما في المنهاج : ٥/١١٥ ، وهذا يظهر لي أنه سقط بسبب انتقال النظر من (أهل الكتاب ) الأولى إلى الثانية ، والله أعلم .

٣- ١٩ / ٢٢١ : (وبعضهم قال : إنها في مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإن أراد العموم فهو كالثاني ) .

سقط بعد قوله (أهل الكتاب) قوله (من اليهود والنصارى ، فهذا إن أراد به من كان في الظاهر معدوداً من أهل الكتاب ، فهو كالقول الأول . . . ) كما في المنهاج : ٥/١١٧ ، وهذا كسابقه أيضاً .

**الخامس** : وقع في ١٩ / ٢٢٠ : (كما قال تعالى في المقتول خطأ ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ . . ) .

نبه محقق المنهاج ٥/١١٥ : إلى أن هذا وقع في نسختين دون غيرها ، وهو خطأ ، إذ إنه يخالف ترتيب الآية الكريمة . اهـ .

والصواب : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .



## المجلد العشرون

٤٠/٢٠ :

(وأما مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى ، والبزار ، ونحوهم ، فهم على مذهب أهل الحديث ، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق ، بل هم لا يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأمثالهم ) .

**قلت** : كذا وقع (لا يميلون إلى أهل الحديث) ، و (لا) مقحمة ، وصوابه : (بل هم يميلون إلى أئمة الحديث ) - كما يظهر من السياق - .

٤٢/٢٠ :

( وقال شيخ الإسلام :

القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي .

قال : فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه إن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هذا ترجيحا بدليل شرعي . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : أن وجود (قال) في هذا الموضع بعد السطر الأول يدل على أن هذا الكلام فيه حذف ، أو اختصار ، أو نحو ذلك ، ولم أجد أصل هذا في المطبوع ، إلا أن تفصيل هذه المسألة وهي (الإلهام) تجدها في (٤٧٢/١٠) وهو مثل الشرح لهذه القطعة .

والثاني : أن قوله هنا (وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر . . . ) صوابه (ما يظن معه) كما يقتضيه السياق ، وكما قال في (١٠/٤٧٣) عن نفس المسألة : ( ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين . . . ) ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٢٠/ ١٥٩-١٦٦:

(وقال رَحِمَهُ اللهُ :

تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه، وهل يكون نهيا عن ضده ، مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده . . . ) .

**قلت** : وهنا أمور :

**الأول** : أن الذي يظهر من هذه الرسالة أنها ليست من صياغة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، بل قام بعضهم بتلخيصها من (درء التعارض) و (منهاج السنة) ، و في بعض المواضع منها تلخيص مخل .

**الثاني** : أن أكثر هذه الرسالة مأخوذ من مواضع من المجلدين الأول والثاني من(درء التعارض) ، وآخر صفحة منه مأخوذة من موضعين من (منهاج السنة) كما سيأتي .

**الثالث** : قد حصل في هذه الرسالة بعض السقط والتصحيف ، ويظهر هذا من مقابلة هذه الرسالة بأصولها المنقولة عنها كما يلي :

( وقال رَحِمَهُ اللهُ :

تنازع[١] الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه ، وهل يكون نهيا عن

---

(١) يبدأ النقل هنا من درء التعارض : ١/٢١١ .

ضده ، مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده .

ومنشأ النزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط ، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده .

وهذه المسألة هي الملقبة : بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد غلط فيها بعض الناس ، فقسموا ذلك : إلى مالا يقدر المكلف عليه ، كالصحة في الأعضاء والعدد في الجمعة ، ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله . وإلى ما يقدر عليه ، كقطع المسافة في الحج ، وغسل جزء من الرأس في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل في الصيام ، ونحو ذلك . فقالوا : مالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .

وهذا التقسيم خطأ ، فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب ، [فلا يتم الواجب إلا بها ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين][1] سواء كان مقدورا عليه أو لا ، كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة ، فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة ، فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب ، ولهذا من يقول : إن الاستطاعة في الحج ملك المال - كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - فلا يوجبون عليه الاكتساب[2] ، ولم يتنازعوا إلا فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين حصل فيه تصحيف حرّف المعنى المقصود ، وصواب العبارة كما في الدرء ١/ ٢١٢ : فلا يتم الوجوب إلا بها ، وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين اهـ . فكلامه هنا على ما لا يتم الوجوب إلا به ، لا ما لا يتم الواجب .

(٢) الدرء : اكتساب المال .

إذا بذلت له الاستطاعة ، إما بذل الحج وإما بذل المال له من ولده .

وفيه نزاع معروف في مذهب الشافعي وأحمد ، ولكن المشهور من مذهب أحمد عدم الوجوب ، وإنما أوجبه طائفة من أصحابه ، لكون الأب له على أصله أن يتملك مال ولده فيكون قبوله كتملك المباحات[١] ، وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به[٢] ، كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك ، فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين ، لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة ، أو ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع ، فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال : إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار .

والواجب : ما يكون تركه سببا للذم والعقاب ، فلو كان هذا الذي لزمه فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم ، فيكون من ترك الحج من أهل الهند والأندلس أعظم عقابا ممن تركه من أهل مكة والطائف ، ومن ترك الجمعة من أقصى المدينة أعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد الجامع ، فلما كان من المعلوم أن ثواب البعيد أعظم ، وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب : نشأت من ههنا الشبهة : هل هو واجب أو ليس بواجب، .

والتحقيق : أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر[٣] بل الأمر[٤]

---

(١) سقط عبارة هنا بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة المباحات الأولى إلى الثانية ، ونصها كما في الدرء : والمخالفون لهؤلاء من أصحابه لا يوجبون عليه اكتساب المباحات .

(٢) فيه تقديم وتأخير في الدرء .

(٣) الدرء ٢١٣/١ : الآمر ، وهو الصواب .

(٤) الدرء : الآمر ، وهو الصواب .

بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لابد من وجودها ، وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة ، فقد لا تخطر بقلبه اللوازم .

ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبي : هل في الشريعة مباح أم لا ، فإن الكعبي زعم أنه لا مباح في الشريعة الخ[١] . . .

فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يجب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك ، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه .

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لابد أن يلبس فيه حقا بباطل ، بحسب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة ، ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في « على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » مما كتبه في حبسه . - وقد ذكره الخلال في «كتاب السنة » والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفضل التميمي ، وأبو الوفاء ابن عقيل ، وغير واحد[٢] من أصحاب أحمد ، ولم ينفه أحد منهم عنه ، والحمد لله[٣] .

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع في الدرء ، ويترك الملخص بعد هذا ست عشرة صفحة (١/٢١٤-٢٢١) ، ويبدأ بعد هذا في النقل من الدرء : ١/ ٢٢١ السطر الثالث من قوله : (فلا تجد قط مبتدعاً ).

(٢) وقعت في الفتاوى : وأحد ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) وقع هنا سقط - هو نص خطبة أحمد - ، وقد يكون اختصارا من الناقل ، وهي كما في الدرء ١/٢٢١-٢٢٢ : (قال في أوله : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى =

والمقصود قوله : يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم .

فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم والتزامهم[١] به أمكن أن يقال لهم : لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك ، ولو قدر أن ذلك المعنى حق ، وهذه الطريق تكون أصلح ، إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه في بدعهم[٢] . كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء ، حتى أدخلوه في بدعهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك ، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال : إئتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك ، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة .

---

= ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من تائه ضال قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبّهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين » ) اهـ .

(١) هنا ينتهي النقل من هذا الموضع من الدرء ٢٢٢/١ ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٢٩/١ ، من قوله : فإن كانوا في مقام دعوة .

(٢) الدرء : وإلزامهم ، وهو الأظهر .

(٣) في الدرء (في الموضعين) : في بدعتهم .

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء ، وإذا ردوا إلى عقولهم كل واحد منهم عقل[(١)] .

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به ، مع العلم بأن الرسول لم يذكره[(٢)] .

وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة ، قال الشافعي - رحمه الله - : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عله وسلم ، فهذه بدعة ضلالة . وبدعه لم تخالف شيئا من ذلك ، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر : نعمت البدعة هذه ! هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل[(٣)] .

ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال : إذا قل العلم ظهر الجفا ، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء[(٤)] .

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع من الدرء ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ١ / ٢٣٣ من قوله (ومن هنا يعرف ضلال) .

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٤٨/١ من قوله (وما خالف النصوص فهو بدعة) .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٢٧١/١ من قوله (ويروى عن مالك) .

(٤) حصل سقط في هذا الموضع بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة الأهواء الأولى إلى الثانية ، ولفظ السقط : (فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ، ولا معناه ، ظهر الجفاء والأهواء) كما في الدرء : ٢٧١/١ .

ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها ، بل يوالون على إطلاقها ، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي ﷺ وسلف الأمة ، ومن غير أن تكونوا هم يعقلون معناها ، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها .

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة ، وجعلها مذاهب يدعى إليها ، ويوالى ويعادى عليها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « إن أصدق الكلام كلام الله الخ »(١) . . فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ، وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة ، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول .

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون(٢) .

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه ، وجعلوا من خالف ذلك كافرا ، لاعتقادهم أنه خالف القرآن ، فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن

---

(١) نص الحديث مذكور في الدرء ٢٧٢/١ : وتكملته : « وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول موضع آخر من الدرء : ٢٧٦/١ من قوله : ( والخوارج إنما تأولوا آيات ).

وجعل من خالفها كافرا كان قوله شرا من قول الخوارج(١) .

ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه ، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام(٢) .

فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين(٣) .

وقد أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه ، ومن الإيمان به تصديقه في كل ما أخبر به ، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وألحد في أسماء الله وآياته(٤) .

ومن المعلوم أنه لا بد في كل مسألة دائرة بين النفي والإثبات من حق ثابت في نفس الأمر، أو تفصيل(٥) . لكن من لم يكن عارفا بآثار السلف وحقائق أقوالهم ، وحقيقة ما جاء به الكتاب والسنة ، وحقيقة المعقول الصريح الذي لا يتصور أن

---

(١) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣٥٧/١ من قوله (ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة).

(٢) ترك بعد هذا الموضع سبعة أسطر من الصفحة نفسها : ٣٥٧/١.

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣٧٣/١ من قوله (وقد أوجب الله على المؤمنين).

(٤) إلى هنا ينتهي النقل من هذا الموضع ، وما بعده منقول من موضع آخر من الدرء : ٣١٤/٢ من قوله (ومن المعلوم أنه لا بد ).

(٥) ترك هنا تسعة أسطر من نفس الصفحة : ٣١٤/٢ .

يناقض ذلك ، لم يمكنه أن يقول بمبلغ علمه(١) ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر(٢) لكونه نشأ بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ ، تحقيقا لقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٣) .

وأهل(٤) السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى ، كما نطق به القرآن ، وإنما توقفوا في شخص معين ، لعدم العلم بدخوله في المتقين(٥) .

وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم ، مع إنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة ، كمن قال : من الخوارج : لا يصلى في السفر إلا أربعا . ومن قال إن الأربع أفضل(٦) .

---

(١) صواب العبارة : لم يمكنه أن يقول إلا بمبلغ علمه ، كما في الدرء : ٢/٣١٥.

(٢) الدرء : جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل من درء التعارض .

(٤) من هنا يبدأ النقل من (منهاج السنة) ، وهذا النص من المنهاج : ٣/٤٩٦.

(٥) إلى هنا ينتهي النص المنقول من هذا الموضع ، وما بعده منقول من المنهاج : ٤/١٧٨-١٧٩ من قوله (وحال سائر أهل الأقوال الضعيفة) .

(٦) المنهاج : الأربع أفضل في السفر من الركعتين .

ومن قال لا نحكم بشاهد ويمين .[١] وما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص فانه ليس هناك عموم لفظي ، وإنما هو مطلق ، كقوله (فاقتلوا المشركين ) ، فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال ، وقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ عام في الأولاد مطلق في الأحوال .

ولفظ الظاهر يراد به ما يظهر للإنسان ، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب مفهوم الناس ، وفى القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير ) .

٢٠/١٧٨ -١٨٣ :

قوله :

( فصل : ثم يقال هذا أيضا يقتضى أن كلا منهما ليس واجبا بنفسه غنيا قويا ، بل مفتقرا إلى غيره في ذاته وصفاته كما كان مفتقرا إليه في مفعولاته . . . ) .

**قلت** : هنا تنبيهات :

**الأول** : أن هذا الفصل مذكور في (٢/٣٢-٣٨) .

**الثاني** : الذي يظهر أن النسخة التي عنها طبع هذا الفصل في هذا الموضع تختلف عن نسخة هذا الفصل في المجلد الثاني ، لأمور :

١- أن الفصل هنا من مجموعة فصول ، أما في المجلد الثاني ففصل مفرد .

٢-وجود فروق بين الفصلين - كما سيأتي إن شاء الله - مما يدل على اختلاف

---

(١) بعد هذا في المنهاج : (وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع ، وبين أن ما دل عليه ظاهر .. ) .

النسخ .

٣-أن الفصل الذي في المجلد الثاني أكمل من الفصل الذي في هذا الموضع .

**الثالث** : بمقارنة الفصلين يتبين وجود بعض الفروق .

ومن أهم هذه الفروق[١] :

١- ١٧٨/٢٠ : (ليس واجباً بنفسه غنياً قوياً ) ، ٣٢/٢: (ليس واجباً بنفسه قيوماً) ، وهو الأظهر .

٢-١٧٩/٢٠ : (جاز أن يكون مفعولاً مقدوراً عليه لاثنين هو ممكن جاز أن يكون أيضاً لواحد) ، ٣٢/٢ : (وهو ممكن) ، وهو الأظهر .

٣-٢٠/ ١٧٩ : (كان أكمل لها في أن يكون متعدداً متفرقاً) ، ٣٣/٢: (من أن يكون)، وهو الأظهر .

٤-١٨٠/٢٠ (وأن يكون بصفة أخرى ، وإذا كان يمكن ) ، ٣٤/٢ : (بصفة أخرى إذا كان يمكن) ، وهو الأظهر .

٥-١٨١/٢٠: (فلو كانت ذاته كافية) ، ٣٤/٢ : (كاملة) ، وهو الأظهر .

٦-١٨٢/٢٠ : (وهذا كثير ، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، ٣٥/٢ : (وهو الند ، فما من مخلوق إلا له شريك وند) ، وهو الأظهر .

**الرابع** : للفصل هذا بقية مذكورة في : ٢/ ٣٧ ، ٣٨ .

---

(١) التصحيح هنا للموجود في المجلد العشرين ، أما الموجود في المجلد الثاني فسبق تصحيحه أثناء الكلام عليه .

٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣ :

( وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

عما يقع في كلام كثير من الفقهاء ، من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان حكما مجمعا عليه ، فمن ذلك قولهم : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : أن السائل هو ابن القيم رحمه الله كما ذكر ذلك في ( إعلام الموقعين )[١] حيث قال : ( وسألت شيخنا قدس الله روحه : عما يقع في كلام كثير من الفقهاء ، من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعا عليه ، كقولهم : طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس . . . ) .

الثاني : أن ابن القيم رحمه الله ذكر هذه الرسالة كاملة في الإعلام[٢] ، ويوجد - عند المقارنة - بينها وبين الرسالة في مجموع الفتاوى بعض الفروق والزيادات ، وهي كثيرة .

❁❁❁❁❁❁

(١) بتحقيق محيي الدين عبد الحميد : ١/ ٣٨٣ .

(٢) تجد الرسالة هذه في الإعلام : ١/٣٨٣ إلى ٢/٣٨ ، و في بعض المواضع هناك يختلف ترتيب الكلام عنه في الفتاوى ، فلا أدري إن كان ذلك من تصرف ابن القيم أو لا ، مع العلم أن ابن القيم رحمه الله له زيادات من قوله خلال ذكره لهذه الرسالة ، وله تتمة عليها بعد نهايتها : ٢/٣٨ وما بعدها .

٢٠/ ٥٨٣ - ٥٨٥ :

( وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة : كحماد بن أبي سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري، والأوزاعي وقد قال عنهم رجل - أعني هؤلاء الأئمة المذكورين - هؤلاء لا يلتفت إليهم . فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ . فأجاب :

وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام . . . ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن هذا الجواب مستل من سؤال أطول مذكور في : ٢٣/٣٩٣-٤٠٠ .

**الثاني** : أن أصل السؤال كان عن صلاة الفذ خلف الصف ، وهذا ما يبين بعض ما يلتبس هنا ، كقوله : ٢٠/٥٨٤: ( ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وغيرهما ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب) .

فالإشارة في قوله (فهذا القول ) يعود إلى إبطال صلاة المنفرد خلف الصف .



## المجلد الحادي والعشرون

:١٣٦/٢١

(الذين لم يوجبوا المسح عمدتهم في الأمر حديث ابن عمر : أنه توضأ) .

وذكر الجامع رَحِمَهُ اللهُ بعد هذا الحديث : أن في الأصل بياضا .

**قلت** : وهذا الحديث المستدل به هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنه بال بالسوق ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها »[1] .

:٢٥٩-٢٤٣/٢١

( وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ :

إذا مس يد الصبي الأمرد : فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء ، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن ، وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة : إن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة ! وإذا قال لهم أحد : هذا النظر حرام ، يقول : أنا إذا نظرت إلى هذا أقول سبحان الذي خلقه ، لا أزيد على ذلك ؟ .

فأجاب :

الحمد لله ، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . . . ) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ( رقم ٤٣ ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ورواه الشافعي عن مالك به في (الأم) ٣١/١ ، وانظر : (الأوسط) لابن المنذر : ٤٢٠/١ ، (المحلى) ٦٩/٢ .

**قلت** : هنا أمور :

**الأول** : أن هذه الفتوى سبق أن ذكرت في : ١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧ .

**الثاني** : أن النسخة التي نقلت عنها الفتوى هنا غير نسخة الفتوى هناك ، وذلك لوجود الفروق بين النسختين ، والنسخة هنا أصح منها هناك .

**الثالث** : يوجد هنا بعض التصحيفات والسقط ، ومن ذلك(١) :

١- ٢٤٣/٢١ : ( أحدهما : أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ) .

سقط بعد ذلك قوله (وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي) كما في ١٥/ ٤١١ .

٢-٢٤٨/٢١: (وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده) ، والأظهر : (وما ذاك لأنه أدل ) كما في ٤١٦/١٥ .

٣-٢٥٠/٢١ : (وعلى هذا [نظر] من لا يميل قلبه إلى المرد) . سقط ما بين المعقوفتين كما في : ٤١٨/١٥ .

٤-٢٥٣/٢١ : (ثم النظر يؤكد المحبة) ، والأظهر : (ثم النظر يولد المحبة) كما في ٤٢١/١٥ .

٥-٢٥٣/٢١ : (وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ ) . سقط بعد قوله الإخلاص لله : (الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا

---

(١) أما الأخطاء في تلك النسخة فقد سبق التنبيه عليها أثناء الكلام على المجلد الخامس عشر .

فأهل الإخلاص كما قال تعالى . . . ) كما في ٤٢١/١٥ .

٦- ٢٥٤/٢١ : (وللمعشوق من الشفاء في مصالحه ) ، صواب العبارة (أو للمعشوق من السعي في مصالحه) كما في ٤٢٢/١٥ .

٧- ٢٥٥/٢١ : (مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها ، [فيقولون] في جميع المخلوقات نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة) . سقط ما بين المعقوفتين كما في : ٤٢٣/١٥ .

⁂⁂⁂

٢٩٧/٢١، ٢٩٨ :

(وسئل :

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ . . . ) .

**قلت** : كررت هذه الفتوى مرة أخرى في : ٢٧١/٣٢ ، ٢٧٢ .

⁂⁂⁂

٦٠٤/٢١-٦٠٦ :

(وسئل :

عن المني هل هو طاهر أم لا ، وإذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه ؟ .

فأجاب : وأما المني فالصحيح أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في

المشهور عنه . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : كررت هذه الفتوى نفسها بعد هذا الموضع مباشرة في نفس المجلد : ٢١/ ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ولكن بعد أن أسقط منها ثلاثة عشر سطراً :

من قوله (وقد قيل : إنه نجس) (السطر السادس في ٢١ / ٦٠٤ )، إلى قوله (وهذا قاطع لمن تدبره) (السطر الرابع في ٢١ / ٦٠٥ ) .

**والثاني** : وقع في ٢١/٦٠٦ (وفيما يشق الاحتراز منه ، والمني يشق الاحتراز منه ، فألحق بالمخرج ) ، وفي ٢١/٦٠٧ (وفيما يشق الاحتراز منه ، فألحق بالمخرج) فسقطت جملة (والمني يشق الاحتراز منه) بسبب انتقال النظر ، والله تعالى أعلم .



## المجلد الثاني والعشرون

٢٢/١٢٤-١٣٢ :

(وقال رَحِمَهُ اللهُ :

فصل : في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » . . . ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن هذا الفصل مستل من (الاستقامة) ١/٤٢٢-٤٣٥ .

**والثاني** : أن الأخطاء - من سقط أو تصحيف - كثيرة في الموضعين : (الفتاوى) و(الاستقامة) ، بعضها يصحح من بعض ، وبعضها يصحح من السياق ، لذلك اجتهدت في تصحيح هذا الفصل - والله المستعان - كما يلي[١] :

( وقال رَحِمَهُ اللهُ :

فصل : في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفي رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن

---

(١) وسأقوم بإثبات ما أراه هو الأقرب للنص ، سواء كان المثبت من الفتاوى أو من الاستقامة ، وأشير إلى الاختلاف في الحاشية ، إلا إذا كان اختلافا يسيرا لا يؤثر في المعنى فلا أشير إليه، والله الموفق .

يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ، فقال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » فقد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها، فعلم أن الله يحب الجميل[١] من اللباس[٢] ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء ، وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[٣] ، وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل في الجمع والأعياد ، كما في الصحيحين : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ، وهذا يوافقه في حسن الثياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي قال : « رآني النبي ﷺ وعلى أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله من الإبل والشاء ، قال : فلتر نعمة الله عليك وكرامته عليك » .

وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، لكن هذا لظهور نعمة الله[٤] ، وما في

---

(١) في الاستقامة : يحب الجمال والجميل ، والأظهر ما في الفتاوى .

(٢) في الفتاوى : من الناس ، والأظهر ما أثبته من الاستقامة لمناسبة السياق .

(٣) وقد وقع في الاستقامة محرفا (إن الله طيب يحب الأطيباء) ، وذكر المحقق رحمه الله أنه لم يجده بهذا اللفظ .

(٤) الاستقامة : لكن هذا الظهور لنعمة الله .

ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال[١] ، وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه [عليه ، وآخرون ][٢] رأوه معارضا [لغيره من النصوص ولم يهتدوا للجمع ، فالأولون : قد يقولون ][٣] : كل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ فيحب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشايخ[٤] : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب، والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء[٥] يصرح أحدهم بإطلاق الجمال في كل شيء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهي عن المنكر والبغض في الله ، والجهاد في سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم في ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود ، فإن المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه [وهواه ، ينكر ما يكره ذوقه دون ما لا يكره ذوقه ][٦] وينسلخون عن دين الله ، وربما دخل أحدهم في الاتحاد والحلول المطلق ، وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض

---

(١) الاستقامة : لمحبته الجمال .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى .

(٣) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وأما في الفتاوى فقال الجامع رحمه الله في موضعه : بياض بالأصل .

(٤) في كثير من المواضع في الفتاوى يوجد رسم (المشايخ) هكذا (مشائخ) بالهمز ، وهو تصحيف من النساخ ، لأن المشايخ لا يهمزون لغة و لا معنى !.

(٥) الاستقامة : (والمخلوقات كلها مرادة ، وهو لا يقوله قائلهم ) وفيها اضطراب وتصحيف !.

(٦) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسخ من (ذوقه) الأولى إلى الثانية ، والله أعلم .

المخلوقات ، كالمسيح ، أو علي ، أو غيرهما ، أو المشايخ(١) والملوك والمردان .

فيقولون بحلوله في الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب والمردان وغير ذلك ، ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ والآخرون قالوا : قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، [ ومعلوم أنه لم ينف نظر الإدراك ، لكن نظر محبة](٢) وقد قال تعالى عن المنافقين ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴾ ، والأثاث المال من اللباس ونحوه ، والرئي المنظر ، فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صورا ، وأحسن أثاثا ، وأموالا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به ، وقال النبي ﷺ: « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » وفي السنن عنه أنه قال « البذاذة من الإيمان » .

وأيضا فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال في الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذي فيه الفخر

---

(١) الاستقامة : أو غيرهما من المشايخ ...

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو غير موجود في الفتاوى ، فلا أدري أسقط من الفصل سهواً ؟ أم أسقطه الذي استله من الاستقامة عمداً ؟ .

والخيلاء، كإطالة الثياب حتى ثبت في الصحيح عن [ابن عمر][١] أنه قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، ومثل ذلك ما في الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» ، وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » ، وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك ، وقال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [٢] ، وقال تعالى في حق قارون ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ ﴾ فخرج على قومه في زينته ﴾ قالوا : بثياب الأرجوان . ولهذا ثبت عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، قلت : أغسلهما ، قال : أحرقهما » .

ولهذا كره العلماء[٣] الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهى عن الميثرة الحمراء ، وقال عمر بن الخطاب : « دعوا هذه البراقات للنساء »[٤] ، والآثار في هذا ونحوه كثيرة ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهذه الثلاثة الأحاديث حصل فيها اختلاف في الترتيب.

(٢) آية الأعراف والشورى ليستا في الاستقامة .

(٣) الاستقامة : كره العلماء المحققون .

(٤) الاستقامة : « دعوا هذه الرايات للنساء » ، وهو تصحيف ، والأثر رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ (البراقات) .

إلى قوله ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح [ عن أبي هريرة : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر » ، وفي الصحيح ][١] عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » ، وفي السنن أنه قال لعلي : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ ، وقال : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ، وقد قال تعالى مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة [من الأعيان والصفات والأفعال ، ][٢] وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهي ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى لانتقال النظر ، والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، ولا أدري أسقط من الموضع الآخر ، أم ترك عمداً ؟ .

[جنس واحد . والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين ، فتتعارض في بعض الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم ، والحب والبغض ، والأمر والنهي ، والوعد والوعيد ][١] .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه، فإن من أكبر شعبها[٢] « مسألة الأسماء والأحكام » في فساق أهل الملة : وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك، كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة ؟ .

وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه ، مبغوضا من وجه ، محمودا من وجه ، مذموما من وجه ؟[٣] .

وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم ، والتعارض بين

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وأما في الفتاوى فقال الجامع رحمه الله في موضعه : بياض في الأصل .

(٢) وقد أثبت محقق الاستقامة رحمه الله في هذا الموضع قوله (من أكبر المسائل التي تتبعها) ، وذكر في الحاشية أن الأصل ورد فيه (فإن من الكبر سعيها مشالة الأسماء) ، فرجح أنها (فإن من أكبر المسائل التي تتبعها) ، والصواب ما في الفتاوى (فإن من أكبر شعبها) ، والله تعالى أعلم .

(٣) هذه الأسئلة وردت في الاستقامة بشكل مخالف بعض الشيء ، وفيه خطأ ، فقد ورد فيه (وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه ، محمودا من وجه مذموما من وجه ، كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة ؟ ) ، وهذا تحريف ظاهر ، فإن هذا القول هو قول أهل السنة والجماعة ، وأما الخوارج والمعتزلة فيخالفون ذلك ، وكما يدل عليه سياق الشيخ السابق واللاحق !! .

النصوص إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك[(١)] ، ولهذا كان هذا الجنس موجبا للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي ، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد فخلدوه في النار [ وحكموا بكفره ، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار ، ][(٢)] لكن لم يحكموا بكفره ، فلو كان شيء

(١) أخطأ محقق الاستقامة رحمه الله في هذا الموضع خطأ ظاهراً، حيث أثبت في المتن (...من الصفات القائمة بذاته [تعالى] ) ، وقال في الحاشية : الأصل : بذلك ، وهو تحريف ! ، ثم ذكر أنه زاد [تعالى] بين معقوفتين للإيضاح ، وقد أخطأ رحمه الله في تغيير المتن ، وأخطأ في هذه الزيادة ، فالشيخ رحمه الله تعالى لا يتكلم عن صفات الله القائمة بذاته ، بل يتكلم عن صفات الأفعال المقتضية للمدح والذم .
وقد فسر هذا في موضع آخر حيث قال (٢٩٦/١٩ ، ٢٩٧) : ( الصواب : أن ذلك ممكن في العقل ، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوبا مكروها ، مرضيا مسخوطا ، مأمورا به منهيا عنه ، مقتضيا للحمد والثواب ، والذم والعقاب ، ليس هو من الصفات اللازمة : كالأسود والأبيض ، والمتحرك والساكن ، والحي والميت ، وإن كان في هذه الصفات كلام أيضا ، وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعدية إلى الغير ، مثل كون الفعل : نافعا وضارا ، ومحبوبا ومكروها ، والنافع هو : الجالب للذة ، والضار هو : الجالب للألم ، وكذلك المحبوب هو: الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلا ، والمكروه هو : الذي فيه ألم للكاره ، ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه : المنفعة والمضرة ، والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه ، فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآمر الناهي) اهـ ، ومما يدل على هذا المعنى كلامه الآتي .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وقد سقـــط في الفتاوى بسبب انتقال نظر الناســخ =

خيرا محضا لم يوجب فرقة ، ولو كان شرا محضا لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعة التي نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له[١] بل ممقوتة مبغوضة ، [ لكونها من المنهيات . فقال طوائف من أهل الكلام : الإرادة والمحبة والرضا واحدة ، أو متلازمة . ثم قالت القدرية : والله لم يحب هذه الأفعال ولم يرضها ، فلم يردها ][٢] ، فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣] : يا ربيعة نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ . فقال له ربيعة : أفترى الله يعصى قسرا ؟ . فكأنه ألقمه حجرا ، يقول له : نزهته عن محبة المعاصي ، فسلبته الإرادة والقدرة ، وجعلته مقهورا مقسورا .

وقال من عارض القدرية : بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوبا لله مرضيا .

وقالوا أيضا : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده ، وربما

---

= من ( فخلدوه في النار ) الأولى إلى الثانية ، فأسقط ما بينهما ، لذلك تحرف المعنى فصار النص : ( فخلدوه في النار ولكن لم يحكموا بكفره ) وهذا عن الخوارج ، وهم يكفرون الفاسق كما هو معروف ! .

(١) الاستقامة : غير محبوبة له ولا مرضية .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى .

(٣) وقع في الاستقامة : ربيعة بن عبد الرحمن .

قالوا : ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى ؟ . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه[١]أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثابا معاقبا ، بل إما مثابا وإما معاقبا ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مرادا من وجه دون وجه مرادا غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب[٢] .

وكما تفرقوا في صفات الخالق ، تفرقوا في صفات المخلوق ، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل ، أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل ، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله بها العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم في « مسألة تكليف ما لا يطاق » .

---

(١) الاستقامة : وما يصحبه .

(٢) في الاستقامة بعد هذا الموضع : ( ولم يجعلوا الإرادة إلا نوعا واحدا . والتحقيق أنه يكون مرادا غير محبوب ولا مرضي ، ويكون مرادا من وجه دون وجه ، ويكون محبوبا مرضيا غير مراد الوقوع .

والإرادة نوعان : إرادة دينية : وهي المقارنة الأمر والنهي ، والحب والبغض ، والرضا والغضب .

وإرادة كونية : وهي المقارنة للقضاء والقدر ، والخلق والقدرة ) اهـ ، وأظنها تركت اختصاراً ، والله أعلم .

وانقسموا إلى قدرية مجوسية ، تثبت الأمر والنهى ، وتنفي القضاء والقدر . وإلى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهي ، أو ببعض ذلك . وإلى قدرية إبليسية : تصدق بالأمرين[١]، لكن ترى ذلك تناقضا مخالفا للحق والحكمة ، وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل ، تجد فريقا يقولون بهذا دون هذا ، وفريقا بالعكس ، [وفريقاً رأوا][٢]الأمرين فاعتقدوا تناقضهما ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعا ، أو متناقضين[٣] مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات ، كمسألة السماع الصوتي ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل[٤] .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فإن الله يقول : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾

---

(١) في الفتاوى : تصدق بالأمر ، والصواب ما أثبته من الاستقامة .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، و الفتاوى : أو الأمرين .

(٣) في الفتاوى : و متناقضين ، والصواب : أو متناقضين ، كما في الاستقامة .

(٤) بعد هذا في الاستقامة : ( وجماع القول في ذلك : أن كل أمرين تعارضا فلا بد أن يكون أحدهما راجحا ، أو يكونا متكافئين ، فيحكم بينهما بحسب الرجحان ، وبحسب التكافؤ ، فالعملان والعاملان إذا امتاز كل منهما بصفات ، فإن ترجح أحدهما فهو الراجح ، وإن تكافئا سوى بينهما في الفضل والدرجة ، وكذلك أسباب المصالح والمفاسد ، وكذلك الأدلة ، بأنه يعطى كل دليل حقه ، ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر عند الجمهور ، لكن تتكافأ في نظر الناظر ، وأما كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتا منتفيا ، فهذا لا يقوله عاقل) اهـ ، وأظنه ترك اختصاراً ، والله أعلم .

وقد بسطنا القول في ذلك ، وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع . والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا أو متعسرا : إما علمه ، وإما العمل به ، لكون[1] أو غير ممكن[2] غير معلوم ، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه ، وهى الطريقة المثلى ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ انتهى .

٢٢/ ٥١٦ :

قال رَحِمَهُ اللهُ من فتوى له عن أذكار بعد الصلاة :

( والمأثور ستة أنواع :

**أحدها** : أنه يقول هذه الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون .

**والثاني** : أن يقول كل واحدة إحدى عشر ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

**والثالث** : أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .

**والرابع** : أن يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة .

**والسادس** : أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمسا وعشرين فالمجموع مائة ) .

**قلت** : وهنا أمران :

---

(١) الاستقامة : لكن ، وهو خطأ ، وقد ذكر المحقق رحمه الله أن الأصل : ليكون ! ، و ( لكون ) أقرب من ( لكن ) للأصل رسماً ، وأقرب للموضع معنى ! لأن الجملة تعليلية لما سبق من تعذر العدل الحقيقي .

(٢) الفتاوى : متمكن ، والأظهر ما أثبته من الاستقامة .

**الأول** : أنه قد سقط من هذا الموضع النوع الخامس كما هو ظاهر ، ولعله : (أن يقول كل واحدةٍ ثلاثاً وثلاثين ، إلا التكبير فيقوله أربعاً وثلاثين ) . اهـ .
ويدل على هذا كلامه في (٤٩٤/٢٢ ) حيث ذكر الأنواع الستة بترتيب مغاير ، وهناك التفصيل أكثر .

**الثاني** : أن هذا السقط حاصل في أصل هذه الفتوى ، (الفتاوى الكبرى) ١٨٧/١ .

❁❁❁❁❁❁

٦٠٤/٢٢ :

قال : ( وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة ، فقد قال طائفة – منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي – وغيرهما : إنه يوجب الإعادة أيضا ، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وقد صح عن النبي ﷺ : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً » ولم يفرق بين القليل والكثير) .

**قلت** : هنا أمور :

**الأول** : أن هذا الكلام فيه سقط ، يدل عليه أمران :

١- السياق : فإن ابن حامد وأبا حامد اللذين ذكرهما هنا يريان الإعادة على الموسوس ، إلا أن الدليل الذي ذكر لهما دليل من لا يرى الإعادة كما هو ظاهر .

٢-أنه ذكر القولين في : ٦١٢/٢٢ ، فذكر قول ابن حامد وأبي حامد ، ثم ذكر قول من لا يوجب الإعادة ، ثم ذكر هذا الدليل على القول الثاني .

فيتبين من هذا أن السقط كان دليل القول الأول ، وذكر القول الثاني ، وانظر الأقوال والأدلة في الموضع المذكور : ٦١١/٢٢-٦١٣ .

**الثاني** : أن ما ذكر هنا عن الشيخ من قوله ( وقد صح عن النبي ﷺ : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً »[١] ولم يفرق بين القليل والكثير) يظهر أنه تصحيف ، يدل عليه أمران أيضاً :

١- أنه لا يوجد حديث صحيح بهذا اللفظ .

٢-أنه ذكر في موضع آخر في تعليقه على حديث الشيطان ووسوسته للمصلي : ٦١٣/٢٢: ( فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى ، وأمره بسجدتين للسهو ، ولم يأمره بالإعادة ، ولم يفرق بين القليل والكثير) فهذا الكلام كالشرح لما أجمله في الموضع الأول .

لذلك فصواب العبارة - والله أعلم - :

(فقد صحّح النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقاً ، ولم يفرق بين القليل والكثير) .

**الثالث** : أن هذا الخلل موجود في (الفتاوى الكبرى) أيضاً : ٢٤/٢ .

---

(١) هكذا رسمها في المجموع ، وفي الفتاوى الكبرى ، وهو خطأ كما سيأتي إن شاء الله تعالى

## المجلد الثالث والعشرون

٢٣/٤٢ :

( . . . وهذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية ، إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول [ الجماعة . وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول] مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع في الثانية فيقوم مقام ركوع الأولى ؟ . . . )

**قلت** : ما بين المعقوفتين مكرر سهوا .

٢٣/١٩٨:

قال - نقلاً عن ابن قدامة - :

( قال مالك : من فاتته صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال: وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الإرشاد » ، قياساً على الوتر ) .

**قلت** : وكلمة (الخرقي) مقحمة من الناسخ ، وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد الهاشمي (ت٤٢٨) ، وانظر مصدر النقل (المغني) ٢/٥٣١ .

٢٣ / ٢٧٥ :

(فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري . قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . . وحكي عن أبي حاتم البستي أنه

قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر) .

وقال أيضاً في ٣١٨/٢٣ :

( . . . وحكي عن أبى حاتم البستي أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبى هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر) .

**قلت** : وبين النقلين اختلاف ، ويظهر أنه من تصحيفات النساخ ، وأصل العبارة كما في (ثقات ابن حبان) ١٦٩/٥ ، ١٧٠ :

( ابن أكيمة الخولاني : يروى عن أبى هريرة ، اسمه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة ، روى عنه الزهري ، وأخوه عمر بن مسلم بن عمارة ، يروى عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن أبى هلال ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ) .

٣٠١/٢٣ :

( قال البخاري : وروى ابن صالح عن الأصفهانى عن المختار . . . ) .

**قلت** : وقد حصل تصحيف من النساخ في هذا النقل ، وتصحيحه من (القراءة خلف الإمام) للبخاري رحمه الله ص ١٣ :[1]

(قال البخاري : وروى [علي] بن صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار [بن] عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن علي : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » .

---

(١) والنسخة التي بين يدي من (القراءة خلف الإمام ) - طبعة عبد الرحمن الوكيل رحمه الله - وهي كثيرة التصحيف ، وتصويبها من (القراءة خلف الإمام) للبيهقي ، فإنه كثير النقل عنه .

قال : وهذا لم يصح ، لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدرى أنه سمع من [أبيه أم لا] ، ولا [أبوه] من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري عن [ عبيد الله ] بن أبي رافع عن علي أولى وأصح ) .

٢٣/٣٠٣ :

(وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يستحبان [ القراءة ] خلف الإمام ) .

قلت : وهذا من كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ، وصوابه (يسبحان خلف الإمام) كما في (القراءة خلف الإمام) ص ١٥ ، و (يسبحان) بمعنى (يقرءان) ، وقد تصحف قوله (يسبحان ) إلى (يستحبان ) ، فظن الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ وجود سقط ، فأضاف [ القراءة ] بين معقوفتين ليتم المعنى ، والله أعلم .

٢٣/٣٠٨ :

( ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » ، وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال : حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [ قال رسول الله ﷺ: أتقرأون خلفي ؟ قالوا : نعم ، إنا لنهذه هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن . ] .

**قلت** : وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل كما نبه إليه الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو في جزء (القراءة ) للبخاري ص ١٨ ، وانظر (القراءة خلف الإمام) للبيهقي ص ٧٩ (ح ١٦٧) .

٢٣/٣١٤ ، ٣١٥ :

(يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ، وفي رواية « بفاتحة الكتاب » ، وأما الزيادة فرواها [أشار الجامع إلى أن هنا بياضا في الأصل] عن عبادة بن الصامت قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن .

ورواها [ وأشار الجامع أيضاً إلى أن هنا بياضا في الأصل ] عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا . . . ) .

**قلت** : ولعل موضع البياض الأول هو : [ ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع ] ، وقد رواه بهذا اللفظ والسند : أحمد (٥/٣١١) ، وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) ، وابن خزيمة (١٥٨١) ، وغيرهم .

وأما موضع البياض الثاني فلعله [ زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع ] ، وقد رواه بهذا اللفظ والسند : أبو داود (٨٢٤) ، والدارقطني (١/٣١٩) ، وغيرهما .

❊❊❊❊❊❊

٢٣/٣٩٨ -٤٠٠ :

قوله : ( وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام ، فإن الثوري إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره . . . ) .

**قلت** : أفرد هذا الكلام عن أول الإجابة في : ٢٠/٥٨٣-٥٨٥ ، وقد سبق التنبيه على ذلك في الكلام على المجلد العشرين .



## المجلد الرابع والعشرون

٦٣/٢٤ :

قال : ( ورواه من حديث الإسماعيلي ، أنا الفريابي ، أنا إسحق بن راهويه ، أنا شبابة بن سوار ، عن ليث ، عن عقيل ، [عن ابن شهاب] ، عن أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » ) .

**قلت** : سقط من النساخ ما بين المعقوفتين ، كما في سنن البيهقي - أصل النص - ( ١٦٢/٣) ، وكما في الأسانيد التي قبل هذا الحديث .

❀❀❀❀❀❀

٨٣/٢٤ :

(وذكر - يعني البيهقي - ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك) .

**قلت** : حصل سقط يسير في بداية الأثر بسبب انتقال نظر الناسخ ، وهو (عن هشام بن عروة : أن أباه عروة ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر . . . ) كما في البيهقي (١٦٨/٣) .

❀❀❀❀❀❀

٨٨/٢٤ ، ٨٩ :

(ورواه - يعني البيهقي - من سنن أبي داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد

عن أيوب ، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا [عامئذٍ][1] فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من حديث [موسى][2] بن إسحاق القاضي ثنا [يعقوب بن حميد][3] ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث [طغام][4] من الناس ، فخفت أن [يستنوا][5] .

**قلت** : وقد وقع تصحيفات في هذا الموضع أشرت إليها في الحاشية .

۞۞۞۞۞۞

٩١/٢٤ :

( عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق السبيعي عن أبى ليلى قال : أقبل سلمان في اثني عشر راكبا من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة ، فقالوا :

---

(١) الفتاوى : عامين ، وهو تصحيف من النساخ ، والتصويب من (سنن البيهقي) ١٤٤/٣ .

(٢) الفتاوى : إسماعيل بن إسحاق ، وهو تصحيف .

(٣) الفتاوى : يعقوب عن حميد ، وهو تصحيف .

(٤) الفتاوى : العام ، وفي سنن البيهقي ١٤٤/٣ كذلك ، وهو تصحيف في الموضعين ، والتصويب من (فتح الباري) ٥٩١/٢ حيث ساق الحافظ رحمه الله رواية البيهقي هذه بلفظ : (ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث « طغام » - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا) ، وانظر (نيل الأوطار) ٢٦٠/٣.

(٥) الفتاوى : يعيبوا ، وهو تصحيف .

تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم، قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا ، قال : فقال سلمان : مالنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج . قال – أي البيهقي – : فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .

قلت : هذه القضية كانت في خلافة [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل] وسلمان قد أنكر التربيع وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم ) .

**قلت** : لعل موضع البياض [عثمان بن عفان رضي الله عنه] ، فإن سلمان رضي الله عنه مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٩٦/٢٤ :

قال : (فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ، قالوا : لا إلا صلاة أمير المؤمنين – يعنون أربعا – فأبى ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ) .

**قلت** : وموضع البياض هو – والله أعلم – حديث ابن مسعود في إنكار الإتمام في السفر ، ونصه كما في الصحيحين :

قال : (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ) .

٢٤/١٣٠ :

(وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطا فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك)

**قلت** : يظهر لي وقوع تصحيف في العبارة ، ولعل صوابها والله أعلم :

( . . . فهذا قد يكون غلطا ممّن روى عن أيوب ، وإن قُدِّر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي . . . ) .

❁❁❁❁❁❁

٢٤/١٥٠ :

( . فعلم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله : « من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب [لم يأثم] ) .

**قلت** : ما بين المعقوفتين زيادة من الجامع - رحمه الله - وهي لا معنى لها ، فإن مراد الشيخ أن من حدّث بهذا الحديث الباطل من العلماء العدول فإنهم لم يعلموا أنه كذب فهو إخبار بحالهم معه ، لا بحكمهم ، كما يدل عليه السياق ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٢٤/١٧٨:

قال : ( . وقد كان أحيانا يخطب بهم في السفر خطبا عارضة فينقلونها كما في

حديث عبد الله بن عمرو [وأشار الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هنا بياضاً بالأصل]، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة . . . ) .

**قلت** : ولعل موضع البياض ما رواه أحمد (٢/١٦١، ١٩١) ومسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجه (٣٩٥٦) وغيرهم بألفاظ متقاربة من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمرو - وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون - قال : فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزلنا منزلا ، فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشرته ، إذ نادى منادى النبي ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا فقام النبي ﷺ فخطبنا ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم . . . الحديث .

٢٤/ ٢٠٨ :

قال : ( وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ في مدينته[١] إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر في خلافة أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما تولى على بن أبى طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرا قالوا : يا أمير المؤمنين! إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس العيد في المسجد . . )

---

(١) علق الجامع على هذا الموضع بقوله : (كذا بالأصل) ، وهو هكذا أيضاً في : الفتاوى الكبرى : ١/١٦١.

**قلت** : ويظهر أن السقط هو (بأن النبي ﷺ [لم يصل ] في مدينته إلا في موضع [واحد] ، يخرج بالمسلمين . . . ) ، أو نحو هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٢٤/٢٤٤ :

( **الثالث** : أن الأذكار المشروعة أيضا لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود ، و [وأشار الجامع رحمه الله إلى أن هنا بياضاً بالأصل] و صلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب ) .

**قلت** : والظاهر أن موضع البياض هو [وتحياته] نسبة للحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٢٤/٢٨٦:

(وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما، فقال : أما انك لو مت لم أصل عليك) .

**قلت** : قد ذكر الشيخ رحمه الله في موضع آخر (٢٤/٢٩١) أنه (سمرة بن جندب)[١] وهو الصحيح ، والقصة مذكورة في (الزهد) لابن أبي عاصم ١/١٩٩ ، فلعل ما هنا سبق قلم ، والله أعلم .

---

(١) وكذلك ذكره في (المنهاج) ٥/٢٣٦ .

## المجلد الخامس والعشرون

٢٥/٢٣ :

( والمد : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي : ثمانية وعشرون درهما )

**قلت** : حصل سقط في هذا الموضع، وصواب العبارة : (والرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم ) كما ذكره الشيخ رحمه الله في : ٢٥/٥١ [1] .

۞۞۞۞۞۞۞

٢٥/ ٢٥٣ :

قال : (وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ) .

**قلت** : وضع (الخ) من تصرف الناسخ كما يظهر ، وأصل الكلام المختصر هو متن هذا السند : (احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما)[2] .

۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) وكذلك ذكره النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ٣/١١٦ .

(٢) وانظر نص رواية مهنا هذه في (زاد المعاد) : ٢/٦١ ورسالة الشيخ هذه في الحجامة (٢٥/ ٢١٩-٢٥٨) قد حصل فيها بعض التصرف إما من الناقل أو الناسخ ويظهر هذا التصرف في مثل هذا الموضع ومثل قوله في (٢٥/٢٥٥) : ( الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة ...) فقول الناقل هنا (إلى أن قال) يدل على أنه اختصر كلام الشيخ في هذا الموضع ، والله تعالى أعلم .

٢٥/٢٨٧ :

( وسئل : عن عشر ذي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها[1] : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ،لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة) .

**قلت** : هذا السؤال ، والجواب ، والتعليق ، ذكره ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد) ٣/١٦٢ .

٢٥/٢٨٩ :

( وسئل عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام .

قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه ) .

---

(١) بدائع الفوائد : وفيهما ، وهو تصحيف .

**قلت** : وهذا السؤال ، والجواب ، والتعليق ، ذكره ابن القيم في (البدائع) أيضاً : ١٦٢/٣ .



## المجلد السادس والعشرون

٢٦/١٧ :

( وكذلك المال المأخوذ : إما منهي عنه ، و إما مستحب . و إما مباح فهذا هذا و الله أعلم . لكن قد رجحت الإجارة على [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل ] إذا كان محتاجا الى ذلك المال للنفقة مدة الحج و للنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة و قضاء الدين الواجب عليه ) .

**قلت** : ويظهر لي أن موضع البياض هو [الجعالة] بدلالة السياق المتقدم ، والله تعالى أعلم .

٢٦/٤٤ :

( وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد ، التي تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، و أنت داخل إلى مكة ، و تلك المساجد مبنية في التنعيم ، ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي ﷺ [ وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل ] ) .

**قلت** : قد ذكر الشيخ رحمه الله نحوا من هذا الكلام في موضع آخر من هذا المجلد (٢٦/١٠٢) فقال : ( والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، و به اليوم المساجد التي تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ) . فلعل موضع البياض في هذا الموضع هو قوله (و إنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة) أو نحوها ، والله تعالى أعلم .

٥٦/٢٦:

(**الوجه الثالث** : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، و أمر من ساق الهدي أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم و محرم ، فهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، لإحرامه الأول . و ما ذكره يشترك فيه السائق [وقال الجامع رحمه الله هنا : كذا بالأصل] أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، قال : فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله ، و أصدقكم ، و أبركم ، و لولا هديي لحللت كما تحلون ، و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأمر الأول** : أنه قد حصل سقط كبير من هذا الموضع ، يدل عليه أمران :

**أحدهما** : المكان الذي أشار إليه الجامع رحمه الله بقوله [كذا بالأصل] ، فإنه انتقل الكلام فيه من تقرير شيخ الإسلام رحمه الله عن أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، إلى ذكر طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج وفيه (فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا . . . ) ، مما يدل على وجود سقط بين الموضعين .

**والثاني** : أنه ذكر هنا (الوجه الثالث) في الرد على من قال : (إن النبي ﷺ أمر أصحابه بالعمرة ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ) ، ثم إنه لم يرد ذكر للوجه الرابع ، ولا الوجه الخامس ، ثم ذكر الوجه السادس بعد الثالث بصفحة (٥٧/٢٦) وهذا يدل على أن السقط كان :

١- لبقية الوجه الثالث .

٢- ولجميع الوجه الرابع .

٣- ولأول الوجه الخامس ، وما ذكر من حديث جابر وما بعده فهو باقيه .

**الأمر الثاني** : أنني لم أجد من كلام شيخ الإسلام رحمه الله المطبوع ما يسد هذا النقص ، فبحثت في كلام ابن القيم رحمه الله في الحج لعلي أجد فيه ذلك ، لأنه كثير النقل عن شيخه ، فوجدته، إن لم يكن بلفظه ، فهو بمعناه ، فإن الأوجه التي ذكرها قريبة جدا من نصوص الشيخ عند المقارنة ، مما يدل على أنه ينقل منه[١]، وسأنقل كلامه من (الوجه الثالث) وحتى بداية حديث جابر من (الوجه الخامس) من (زاد المعاد) ١٩٧/٢ - ١٩٩ ، قال رحمه الله :

(**الثالث** : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول[٢] ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجودا وعدما لا لغيره .

**الرابع** : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ،

---

(١) وقد ذكر ابن القيم أنه ينقل منه ، كما ذكره بعذ هذا الموضع بصفحات قليله (٢٠٢/٢) .

(٢) وقعت في الفتاوى : (..المانع من التحلل ، لإحرامه الأول .) ، وهو تصحيف صوابه : لا إحرامه الأول ، بدلالة السياق ، ويبينه كلام ابن القيم رحمه الله المذكور ، ومن هذا الموضع يبدأ السقط في الفتاوى .

كان يكون دليلا على أن الفسخ يبقى مشروعا إلى يوم القيامة ، إما وجوبا وإما استحبابا ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوبا أو استحبابا ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدي المشركين ، فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » .

وهذه المخالفة : إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم، وكيف يقال إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه ، أفضل من الذي أمرهم به ، أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع ، فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ .

**الخامس** : أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد، فقال : « لا ، بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل ، قال :

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحل وليجعلها عمرة» ، فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد، فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد الأبد » ، وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني(١) . . . ) .

۩۩۩۩۩۩

٢٦/٨١ :

( وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارنا يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، و بسط ذلك في هذا الموضع غير ممكن ، لكن نذكر نكتا مختصرة :

**منها** : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته ، و لفظه في خبره عن نفسه ، و فيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القران كقول أنس في الصحيحين : سمعته يقول : « لبيك عمرة و حجة ، و كان تحت ناقته » ، و كحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك ، و قال : « قل

---

(١) وباقي هذا الوجه - (الخامس) - قريب جدا من كلام الشيخ رحمه الله الذي أشرت إلى أنه هو الباقي بعد السقط من الوجه الخامس ، ثم أضاف ابن القيم رحمه الله وجوها من عنده : من (السادس) وحتى (العاشر) ، ثم ذكر (الوجه الحادي عشر) وهو (الوجه السادس) لشيخ الإسلام هنا ، ونص على أنه ينقل منه .

عمرة في حجة » ، و قوله في حديث البراء بن عازب . . . ) .

**قلت** : وقد سقط لفظ حديث البراء بن عازب من هذا الموضع ، ولفظه كما رواه أبو داود (١٧٩٧) وغيره عنه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقي من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ ، قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت : ما لك ، فإن رسول الله قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : فقلت لها : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي : كيف صنعت ، قال : قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فإني قد سقت الهدي وقرنت . . . الحديث .



## المجلد السابع والعشرون

٢٧/٤٨، ٤٩ :

(وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربع مواضع ) .

**قلت** : هنا تنبيهان :

**الأول** : أنه قد حصل سقط ، وصواب العبارة (ودل القرآن على أن البركة فيها) أو نحوها .

**الثاني** : قد ذكر الشيخ رحمه الله في ٢٧/ ٤٤ ، وفي ٢٧/٥٠٥ أن بركة الشام مذكورة في خمس مواضع من القرآن ، وهو الصحيح الموافق للقرآن ، فلعل ما هنا سبق قلم ، والله أعلم .

❀❀❀❀❀❀

٢٧/١٨٢-٢١٣ :

(وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس « أحمد بن تيمية » رضي الله عنه ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور ، وذكرت بعبارات شنيعة : . . . الخ )

**قلت** : وهنا تنبيهات :

**الأول** : أن فتوى الشيخ رحمه الله وما نقله ابن عبد الهادي بعدها من فتاوى

المؤيدين له من العلماء مذكورة بلفظها في (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) لابن عبد الهادي : ٣٤٦-٣٧٦[١] .

**الثاني** : أن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر نص هذه الفتوى أيضاً في (الرد على الإخنائي) ص ٤٠ - ٤٩،[٢] وهذه القطعة من (الرد على الإخنائي) موجودة أيضاً في (مختصره) والمنشور في الفتاوى : ٢٧/ ٢١٤- ٢٢٨ .

**الثالث** : أن هناك فروقاً يسيرة تصل إلى ثمانية فروق تقريباً بين الفتوى التي نقلها ابن عبد الهادي رحمه الله - والمنشورة في هذا الموضع - ، والفتوى التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الإخنائية ومختصرها ، وأهم الفروق هي :

١- ٢٧ / ١٨٥ : (وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء [وأنه كان يزور القبور]) ، وما بين المعقوفتين موجود في الإخنائية ص ٤٤ ، وفي مختصرها الموجود في الفتاوى : ٢٧ /٢١٩ ، وهو ساقط من هذا الموضع .

٢-٢٧ / ١٨٨ : (وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح ، فهذا جائز) ، في الإخنائية ص ٤٥ ، ومختصرها (٢٧/٢٢١) : (وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها . . . ) وهو الأظهر .

٣-٢٧ / ١٨٩ : (وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين

---

(١) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله .

(٢) في الرد على الإخنائي الموجود في حاشية كتاب الاستغاثة للشيخ رحمه الله ، أما المطبوع مفرداً بتحقيق العنزي فهو في ص ١٣٦-١٥٠.

رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ [ويدعو عنده] فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني » فما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء ) .

وما بين المعقوفتين ساقط من الإخنائية ص ٤٦ ، ومختصرها (٢٢٢/٢٧) ، وهو الموافق لرواية الحديث .

٤-٢٧/ ١٩١ : ( وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، [ يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ، ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد ] التي يشرك فيها ويكذب ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد) .

وما بين المعقوفتين سقط - بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة « يعظمون المشاهد» الأولى إلى الثانية - من الإخنائية ص ٤٨ ، ومختصرها (٢٢٤/٢٧) ، والله تعالى أعلم .



## المجلد الثامن والعشرون

٢٨/٤٧ ، ٤٨ :

(وكتب رحمه الله وهو في السجن :

ونحن - ولله الحمد والشكر - في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى ، وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فإني كنت حريصا على خروج شيء منها . . . ) .

**قلت** : وهنا تنبيهان :

**الأول** : أن هذه الرسالة هي من آخر ما كتبه الشيخ رحمه الله ، حيث كتبها قبل موته بنحو شهر ونصف كما في ( العقود الدرية ) ص ٣٨٤ .

**الثاني** : أن ابن عبد الهادي رحمه الله ذكر هذه الرسالة في العقود - وأظن كتابه هو مصدر هذه الرسالة - ولا يوجد فرق بين الرسالتين إلا في موضع واحد فقط ، حيث قال في الفتاوى ( والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت ) ، وهي في العقود ( والأوراق التي فيها جواباتكم غسلت ) ، والظاهر أن الذي في العقود هو الصحيح ، والله أعلم .

---

٢٨/٥٧-٥٩ :

( وكتب أيضا :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر في نعم

متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام ، وهو من نعم الله العظام ، و هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله ، الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه . . . الخ ) .

**قلت** : هنا تنبيهات :

**الأول** : أن هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل ، وهي مكتوبة بفحم ، كما ذكر ذلك في العقود ص٣٨٠ ، وأظنه المصدر .

**الثاني** : أن بعض هذه الرسالة مطموس الأصل لم يقرأه أصحاب الشيخ المرسل إليهم ، لكتابته على الفحم ، وهو المذكور في قوله (٢٨/٥٩) :

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم ، ولتعلمن نبأه بعد حين . ثم قال بعده : وكانوا يطلبون تمام الإخنائية . . . ) .

وأصل هذا كما في (العقود) ص ٣٨١ :

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم ، ولتعلمن نبأه بعد حين .

ثم ذكر الشيخ كلاماً ، لا يمكن قراءة جميعه لانطماسه ، وقال بعده : وكانوا يطلبون تمام الإخنائية . . . ) .

❁❁❁❁❁❁

٢٨/٦٠-١٢٠ :

( وقال الشيخ الإمام العلامة : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام

العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه :

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا . . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : أن هذه الرسالة للشيخ رحمه الله معروفة باسم (الحسبة) ، وقد نقل عامتها ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) ٢٣٢-٢٧٣ .

**الثاني** : أنه بمقابلة هذا الموضع على ما نقله ابن القيم رحمه الله يوجد فروق وتصحيفات يسيرة ، أهمها ما يلي :

١ـ ٢٨ /٧٨ (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم [ ، فإنهم إذا اشتركوا ] أغلوا عليهم الأجر ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الطرق الحكمية) ص ٢٤٦ ، ويدل عليه السياق .

٢ـ ٨٤/٢٨ : ( وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضى تحريمها ، ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة ، لأن الدراهم لا يمكن جرته كما يقول أبو حنيفة ) ، قلت : كذا وردت في الفتاوى (استحبابا للحاجة) ، وفي (الطرق الحكمية) ص ٢٥١ (استحسانا للحاجة) وهو الصواب ، لأنهم استثنوها

من القياس المقتضي لحرمتها - عندهم - لدليل آخر (الحاجة) ، وهذا من تعاريف الاستحسان، والله تعالى أعلم .

٣ـ ٢٨/٨٥ : (والمزارعة آصل من المؤاجرة) ، وفي (الطرق) ص ٢٥١ (والمزارعة أحل من المؤاجرة) ، وهو الأظهر .

٤ـ ٢٨ / ٩٠ : ( وقد تنازع الناس في التسعير في مسألتين : إحداهما : إذا كان للناس سعر غال ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلب من ذلك ، فإنه يمنع منه ) ، وفي (الطرق) ص ٢٥٢ : ( إذا كان للناس سعر غالب ) وهو الصواب .

٥ـ ٢٨/٩٢ : (فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ، [فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره]، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في (الطرق) ص ٢٥٦ .

٦ـ ٢٨/٩٥ : (ومعلوم أن الشيء إذا [ قل ، ] رغب الناس في المزايدة فيه ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الطرق) ص ٢٥٨ ، وبه يتبين المعنى .

❁❁❁❁❁❁

٢٨/١٢١ - ١٧٨ :

( فصل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين ، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء . . . ) .

**قلت** : هذه رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأصلها فصل من كتاب

(الاستقامة) ٢/١٩٨-٣١١ ،[1] وقد حصل فيها سقط يسير أكثره بسبب انتقال النظر من الناسخ ، ومن ذلك :

١- ٢٨ /١٣٤ : ( قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ : أخلصه وأصوبه ، فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، [ وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ] ، حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون على السنة ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٢٢٧ ، وكما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل مرة أخرى : ٢٨/١٧٧ .

٢- ٢٨/١٣٨ : (فان ترك الأمر الواجب معصية ، [ وفعل ما نهي عنه في الأمر معصية ، ] فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/١٣٨ .

٣- ٢٨/١٥٧ : (ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ، [ومن تولى عنه بانفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك] ، فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٢٦٩ .

٤- ٢٨/١٥٨ : ( وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ، ومدحه في غير آية من كتابة ، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه ، [وطاعة رسوله ،

---

(١) وقد قام محقق الاستقامة (رشاد سالم ) رحمه الله بمقابلة ذلك الفصل بهذا الموضع من الفتاوى .

وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته ، فلهذا ] قال : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٢٧٠ .

٥ـ ١٧٢/٢٨ : (ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ، وأهل العبادة والحال ، [وأهل الحرب والقتال ، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول ، ] فكثيرا ما يقول من هؤلاء الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٣٠٠ .

٦ـ ١٧٧/٢٨ : ( وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال : « [ لا يقبل الله قول إلا بعمل ، و] لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة » ) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٣٠٩ .

❁❁❁❁❁❁

٦٥٨/٢٨ :

(ما تقول السادة العلماء :

في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد ، وزي غير زيهم المألوف ، . . . )

**قلت** : هذا الكلام منقول من (إعلام الموقعين) ١٩٣/٤ ، وهناك فروق يسيرة ، ونصه في الإعلام :

( وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا ، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل

الذمة بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين ، فقامت لذلك قيامتهم ، وعظم عليهم ، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين ، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوّروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار[١] ، وهي :

ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف ، [وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف عمائم المسلمين][٢]، فحصل لهم[٣] بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة[٤] ، وآذوهم غاية الأذى ، فطمع[٥] بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم ، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التميز[٦] بعلامة يعرفون بها ، وهل في ذلك[٧] مخالفة للشرع أم لا ؟ .

فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى

---

(١) كذا في الإعلام ، و الصواب (الغيار) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الإعلام .

(٣) الفتاوى : فحصل بذلك .

(٤) الفتاوى : الرعاع .

(٥) الفتاوى : وطمع .

(٦) الفتاوى : التمييز .

(٧) الفتاوى : وهل ذلك .

ما كانوا عليه . قال شيخنا : فجاءتني الفتوى ، فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتوى[1] ، ثم جاءوا بها في قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم . فذهبوا ، ثم أتوا بها في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب . ثم ذهب[2] إلى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم ، ولله الحمد والمنة) .



---

(١) الفتاوى : الفتيا .

(٢) الفتاوى : ثم ذهب شيخ الإسلام .

## المجلد التاسع والعشرون

٢٩/٢٤٠ :

( وأما الشراء منه - لاسيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه ، و لا يحكم بتحريمه ) .

**قلت** : وقوله (ولا يحكم بتحريمه) إما أن يكون سبق قلم من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أو سهو من الناسخ ، وصوابه (ولا يحكم بتحليله) ، وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر (٢٩/١٧٣): (ذا كان في أموالهم حلال و حرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، و لا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٢٩/٢١٠ :

( و أيضا فإنه استباح قتل جماعة سماهم [وأشار الجامع إلى بياض - مقدار سطر - في هذا الموضع] ، ولكن فتحها عنوة و أمن من ترك القتال منهم [ فقد أمنه ] على نفسه و ماله ، إلا نفرا استثناهم ، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان ، فمنهم من قبله فانعقد له ، و منهم من لم يقبل فحارب أو هرب . و الأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة ، وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال ، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان، و المقصود و احد ، فإن قوله : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، و من ألقى السلاح فهو آمن ، و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كلها ألفاظ معناها من استسلم فلم يقاتل فهو آمن ، ولهذا سماهم

الطلقاء ، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم [وأشار الجامع إلى بياض - مقدار سطر - في هذا الموضع] ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن وضع الجامع رحمه الله لكلمة [فقد أمنه] بين معقوفتين يدل على أنها من زيادته(١)، والصواب حذفها ، فإن الكلام مستقيم بدونها ، مضطرب معها ، والله أعلم .

**والثاني** : أنه قد وقع هنا سقط في موضعين ، بمقدار سطر في كل موضع - كما أشار إليه الجامع رحمه الله - ، وهو في معرض الاستدلال على أن مكة فتحت عنوة ، والسقط وقع في وجه الدلالة من دليلين :

**أحدهما** : استباحة قتل جماعة عام الفتح .

**والثاني** : تأمين من استسلم فلم يقاتل .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذين الدليلين في (زاد المعاد) ٣/١٠٨-١١٠ ، ووجه الدلالة منهما ، وهذا نص كلامه - في هذين - ، ومنه يفهم معنى السقط الحاصل :

١- ( وأيضا : فإنه أمر بقتل : مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح ، وأيضا ففي السنن بإسناد صحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال : أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » )(٢) .

---

(١) انظر كلام الجامع رحمه الله في آخر الفتاوى : ٣٥ / ٤٧٥ .

(٢) زاد المعاد : ٣/١١٠ .

٢- ( أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : « من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن » ، فإن الصلح يقتضي الأمان العام )(١) .

***

٤٢٣/٢٩ :

( وعمر ما كان يجعل الخلية و البرية إلا واحدة رجعية ، ولما قال ، قال عمر [وأشار الجامع إلى بياض في هذا الموضع ] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

**قلت** : يظهر أنه قد وقع اضطراب في هذا الموضع بسبب السقط ، ولعل موضع البياض هو قصة عمر رضي الله عنه مع المطلب بن حنطب ، وهي كما رواها عبد الرزاق (٣٥٦/٦) و البيهقي (٣٤٣/٧) وغيرهما :

( أن المطلب بن حنطب جاء عمر رضي الله عنه ، فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، . قال : القدر ، قال : فتلا عمر : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبتّا ، ارجع امرأتك ، هي واحدة ) .

---

(١) زاد المعاد : ٣ / ١٠٨ .

## المجلد الثلاثون

٣٠/ ٢٩١ :

( فصل :

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرضا للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، أو تغرق قبل الزرع ، [وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق ] أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم في هذه المسائل ؟ ) .

**قلت** : يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر .

٣٠/١٦٢ :

(كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» ، قال الترمذي : حديث صحيح ) .

**قلت** : يبدو أنه قد سقط لفظ (الحديث) قبل قوله (الصحيح) ، فتكون العبارة (كما ثبت في الحديث الصحيح) ، لأنه قد جرت العادة على أن يقال ( ثبت في الصحيح ) لما ثبت في أحد الصحيحين : البخاري ، ومسلم ، وهذا الحديث ليس فيهما ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله بعد متن الحديث تخريج الترمذي له ، إلا أن يكون الشيخ أراد بقولة ( الصحيح ) ما عليه بعض أهل العلم من إطلاق ( الصحيح ) على كتب السنن أيضًا إذا لم يكن الحديث فيها معلاً ، والله تعالى أعلم .

:١٦٧/٣٠

( وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

عن رجل مستأجر أرضا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسان الدار التي بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها في داره فما يجب، .

فأجاب : له أن يستولي على الأرض المستأجر مع غيرها ، ولا يدخلها في داره ، بل هو بذلك غاصب ظالم . . . ) .

**قلت** : وقد سقط أول الإجابة ، ويظهر أنها (ليس له ) ، والله تعالى أعلم .



## المجلد الحادي والثلاثون

٣١ / ٤٣ - ٤٦ :

(وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« قاعدة » فيما يشترط الناس في الوقف : فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي ، وما ليس كذلك ، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنقول : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام : . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : أن هذه القاعدة أخذت من فتوى مذكورة في المجلد نفسه ( ص ٥٧ - ٦٤ ) .

**والثاني** : أن آخر هذه القاعدة قوله : ٤٦/٣١ : (ومثل هذا إنما مقصوده بالوقف التقرب . . والله أعلم ) ، وكأن (النقطتين) وضعهما الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتدل على وجود كلام ساقط أو نحو ذلك ، وباقي الكلام موجود في الموضع الآخر (٣١/٦٠-٦٤) ، والله تعالى أعلم .

٣١/١٥٣ :

(كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب [وذكر الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هنا بياضاً قدر كلمتين] وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق) .

**قلت** : ولعل موضع البياض [ الإمام مالك ] ، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشد الأئمة في مسألة

دخول الاستثناء في أيمان الطلاق والعتاق إيقاعاً وحلفاً ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله الخلاف في مسألة الاستثناء من الطلاق ، فقال رحمه الله في دخول الاستثناء على الطلاق (٢٨٤/٣٥) : (وقوم قالوا : [لا] يدخل[1] في ذلك الطلاق والعتاق ، لا إيقاعهما ، ولا الحلف بهما ، بصيغة الجزاء ، ولا بصيغة القسم ، وهذا أشهر القولين في مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد) .

۞۞۞۞۞۞

١٥٦/٣١ :

(الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها ، [وذكر الجامع رحمه الله إلى أن هنا بياضاً قدر كلمة] وعطف البيان ، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة ، فهي بمنزلة الاستثناء ) .

**قلت** : لعل موضع البياض هو [كالبدل] ، والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٢٤٥/٣١ :

( ولهذا في السنن طريق ثالث : رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو داود : ثنا [وأشار الجامع إلى بياض في هذا الموضع] بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، وثنا عباس العمبرى ، ثنا روح ، عن ابن جريج : أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن

---

(١) في الفتاوى : يدخل ، وهو خلاف السياق ، كما هو ظاهر .

رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » ، قال أبو داود : رواه الأنصار ، عن ابن جريح ، قال : حفص بن عمر بن حنة ، وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ) . وقد حصل في هذا الموضع سقط ، وتصحيف ، وصواب ذلك[١] :

( ولهذا في السنن طريق ثالث : رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ : قال أبو داود : ثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، و[٢] ثنا عباس العنبري[٣] ، ثنا روح ، عن ابن جريج : أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، [وعمرو ، وقال عباس : بن حنّة ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ][٤] عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري[٥] ، عن ابن جريح ، فقال : [جعفر بن عمر ،

---

(١) والتصحيح من (المسند) : ٣٦٣/٥ ، (سنن أبي داود) : ٣٣٠٦ ، (تحفة الأشراف) : ١١/ ١٩٣ ، (أطراف المسند) ٣١٤/٨ .

(٢) عند أبي داود : علامة التحويل (ح) ، وهي بمعنى حرف العطف .

(٣) الفتاوى : العمبري : وهو تصحيف ، وعند أبي داود بعد هذا (المعنى) : يعني لفظ المتن لخالد بن مخلد ، وأما حديث عباس العنبري فهو بمعناه .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسخ .

(٥) الفتاوى : الأنصار ، وهو تصحيف .

وقال : عمرو بن حية ، وقال : ][1] أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ) .

▤▤▤▤▤▤▤

٣١ / ٢٦٥- ٢٦٨ :

(وسئل رحمه الله : عن الوقف الذي يشترى بعوضه ما يقوم مقامه ، وذلك مثل الوقف الذي أتلفه متلف ، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به ما يقوم مقامه ، فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ، ومضمون باليد ، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب . كالعقار . . . ) .

**قلت** : وهذا ليس سؤالاً موجهاً للشيخ ، بل هو تقرير منه رحمه الله تعالى ،كما هو ظاهر ، والله أعلم .

▤▤▤▤▤▤▤

٣١ / ٣٣٨ :

(وسئل رحمه الله :

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وبنتا ، وأما ، وأختا من أم ، فما يستحق كل واحد منهم ؟ .

فأجاب :

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد مصحفا في الفتاوى ، وهو في خلاف الرواة في اسم (حفص بن عمر) ، و (عمرو بن حنة) ، والله أعلم .

هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم ، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثني عشر سهما : للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، والسهم الثاني عشر لبيت المال ) .

**قلت** : كذا وردت الإجابة في الفتاوى ، و ينبغي التأكد من أصل نسبة هذه الفتوى إلى الشيخ رحمه الله ، وصحة ذلك ، فإن الكلام الموجود هنا في حل هذه المسألة وهم ، لأنه رد على الزوج ، والزوج لا يرد عليه عند الجمهور - وحكاه بعضهم إجماعاً[(١)]، - ومنهم الأئمة الذين ذكرهم : أبو حنيفة وأحمد .

ولو أن الكلام المذكور هنا لم ينسب للأئمة : أبي حنيفة وأحمد ، لقلنا إنه أحد اختيارات الشيخ التي خالفهم فيها ، إلا أنه ذكر هذا القول ونسبه إليهم ، مما يرجح التردد في نسبة هذا إليه[(٢)] ، وقسمتها على الصواب من ستة عشر : للزوج أربعة أسهم ، وللأم ثلاثة ، وللبنت تسعة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر في هذا (باب الرد) من (كتاب الفرائض أو المواريث) من جميع كتب الفقه ، وانظر مثلا: (المغني) ٩ / ٤٨ .

(٢) ونحن هنا لا ندعي أن الشيخ رحمه الله معصوم من الوهم والخطأ ، حاشا لله ، بل هو بشر يعتريه ما يعتري غيره من ذلك ، ولكن المسألة التي بين أيدينا ظاهرة ، والكلام فيها من أشهر ما يكون في مسائل الفرائض ، فاحتمال وقوع الوهم فيها من الشيخ رحمه الله بعيد ، فينبغي التأكد من نسبة هذه الفتوى، والله تعالى أعلم .

## المجلد الثاني والثلاثون

١٣٧/٣٢ :

(كما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بت أبي وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة . . . .) .

**قلت** : في الصحيح لم ينسب ، والصواب أنه ابن زمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي ، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العزى وهو بخلاف هذا(١) .

١٧٤ / ٣٢ :

( باب نكاح الكفار

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

عن قوله ﷺ « ولدت من نكاح لا من سفاح » ما معناه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره ولفظه « ولدت من نكاح لا من سفاح لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء » ، فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

وسئل رحمه الله : عن النكاح قبل بعثة الرسل أهو صحيح أم لا ؟ .

---

(١) وانظر (التبيين في أنساب القرشيين) لابن قدامة ص ٤٧٩ ، (نسب قريش) ص ٤٢١ ، وانظر : (فتح الباري) ١٢ / ٣٢ ، (الإصابة) [٦٢١٠] ، وقد سبق التنبيه إلى هذا أثناء الكلام على المجلد السابع .

فأجاب : كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم . . . ) .

**قلت** : الفتوى الثانية في حقيقتها تكملة للفتوى الأولى ، فهي فتوى واحدة متصلة ، والسؤال الثاني مقحم من الناسخ كما يظهر لي والله أعلم ، لثلاثة أمور :

**الأول** : السياق كما هو ظاهر ، فإن الفتوى الأولى لم يجب فيها على السؤال .

**والثاني** : أن بداية الإجابة على السؤال الثاني تكملة لنص الشيخ الذي قبله .

**والثالث** : أن الشيخ رحمه الله ذكر في أثناء الفتوى الثانية قوله (وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح) ، ولم يرد في الفتوى الثانية أي حديث تعود إليه الإشارة ، وإنما الحديث مذكور في السؤال الذي قبله .

وعليه ، فصحة النص هو : حذف السؤال الثاني ، وربط جوابه بالجواب الأول ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁

٣٢ / ١٧٨ - ١٨١ :

(وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة . . . ) .

**قلت** : هنا أمران :

**الأول** : وردت هذه الفتوى سابقاً في ١٤ / ٩١ - ٩٣ ، ولكنها في الموضع

السابق ناقصة ، وقد سبق التنبيه على ذلك أثناء الكلام على المجلد الرابع عشر .

**والثاني** : أنه قد وقع تصحيف في هذا الموضع ، وهو قوله : ٣٢ / ١٧٩ (فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك) ، وصواب العبارة كما في ٩٢/١٤ (فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به ، وحيث ميزهم عن المشركين فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁

٣٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ :

(وسئل رحمه الله :

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ . . . الخ . )

**قلت** : سبق أن ذكرت هذه الفتوى في ٢١ / ٢٩٧ ، وسبق التنبيه عليها هناك .

❁❁❁❁❁

٣٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ :

( وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر ، و تطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ . . )

**قلت** : كررت هذه الفتوى مرة أخرى في : ٣٤ / ٧٦ .

٣٢/٣٢٤-٣٢٥ :

يوجد في هاتين الصفحتين سقط وتصحيف ، فصححتها حسب قدرتي كما يلي[١] : ( ورواه النسائي (٣٤٩٨) عن [عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ][٢] حدثني عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، ورواه ابن أبي عاصم [عن محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق][٣] ، ورواه ابن ماجه (٢٠٥٨) عن علي بن سلمة النيسابوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق : حدثنا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت[٤] ، [عن الربيع بنت معوذ] : أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال له : « خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها » ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها ، أي بعد حيضة .

ورواه أبو داوود في سننه (٢٢٢٩) ، والترمذي في جامعه (١١٨٥) ، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الطلاق له ، ثلاثتهم : عن محمد بن

---

(١) والتصويب من كتب السنن والأطراف .

(٢) الفتاوى : النسائي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني عمي ، وقد حصل سقط هنا ، وهو اسم شيخ النسائي : عبيد الله بن سعد ، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو عمه .

(٣) الفتاوى : ابن أبي عاصم عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران عن الربيع بنت معوذ ، وأظنه حصل سقط وتصحيف هنا ، وما أثبته ذكره ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٦/١١٦ ، والله أعلم .

(٤) الفتاوى : عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت ، فتصحفت (بن) إلى (عن) .

[عبد الرحيم][١] البغدادي ، حدثنا علي بن [ بحر ] [٢] القطان ، أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة وقال الترمذي : حديث حسن غريب . ورواه الحاكم في صحيحه (٢٨٢٥) وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبدالرزاق [عن معمر ][٣] عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ ) .

٣٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ :

وفي هاتين الصفحتين تنبيهان :

**الأول** : قوله ٣٢/٣٢٦ : (ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم في « كتاب الطلاق » من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع[٤]طرق ، فيكون للحديث خمسة طرق أو ستة ، ذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المغالية[٥] ، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة .

وقد صححه ابن حزم وغيره ، ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر . . . ) .

---

(١) الفتاوى : عبد الرحمن .

(٢) الفتاوى : يحيى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الفتاوى .

(٤) كذا ، ولعله : من أربع طرق .

(٥) الفتاوى : المعالية ، وهو تصحيف .

**قلت** : وطريقة الترقيم تظهر أن الإسناد المذكور بعد قوله : ( ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر ... ) كأنه من قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهو ليس كذلك ، وهذا ظاهر بالنظر إلى الإسناد ، فبين ابن حزم وهؤلاء مفاوز ، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تصحيح ابن حزم لحديث الربيع المتقدم في جملة اعتراضية ، وإلا فالسياق كله عن ابن أبي عاصم وكتابه (الطلاق) ، ورسم النص على الصواب هو :

( . . . ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة - وقد صححه ابن حزم وغيره - ، ذكر - أي ابن أبي عاصم - قال : . . . . . ) ، والله تعالى أعلم .

والثاني : قوله (قال أبو بكر بن أبي عاصم : مما يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق : ما ثبت به الإسناد : حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهيل : قالت امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها . . . ) .

**قلت** : وقع سقط في الإسناد وصوابه : حدثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة عن حبيبة . . . [(١)]

۞۞۞۞۞۞

٣٢/٣٣٤ :

(وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية

---

(١) انظر في هذا : الآحاد والمثاني ٦ / ١١٨ حيث رواه ابن أبي عاصم من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد به ، وهو كذلك في قصة الرواية عند مالك و غيره .

أبي الخليل [وأشار الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خرم بالأصل في هذا الموضع] « حلال إذا انقضت عدتهن » ) .

**قلت** : والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم (١٤٥٦) وغيره : عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .



## المجلد الثالث والثلاثون

٣٣/ ٧٤ ، ٧٥ :

( فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل الله علي حرام أن فعلت كذا ، أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف . . . ) .

**قلت** : هذا الفصل غير متعلق بالفصل المذكور قبله ، بل هو مستل من فتوى للشيخ رحمه الله مذكورة بكاملها في المجلد نفسه : ٣٣ / ١٤٤ - ١٦١ ، وهذا الفصل مذكور بنصه في آخر الفتوى المذكورة : ٣٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

وثمّ فوارق يسيرة جداً - من النساخ - بين الموضعين تقرب من ستة فروق ، إلا أن أهمها هو قوله ٣٣ / ٧٥ : (كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف) .

فـ [جماعة] من وضع الجامع لأنها بين معقوفتين ، والعبارة كما في ٣٣ / ١٦١ (كما أفتى به من أفتى به من السلف والخلف) فانتقل نظر الناسخ من (أفتى به) الأولى إلى الثانية فحصل الخلل في العبارة .

❐❐❐❐❐

٣٣/١٦٩- ١٨٦ :

( وسئل شيخ الإسلام :

الشجاع المقدام ، ليث الحروب ، وأسد السنة ، الصابر في ذات الله على المحنة ،

العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على[1] العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا ، أم لا ؟ .

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى : الحمد لله رب العالمين ، إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث في يمينه ، وما علمت أحدا من الناس يقول ذلك . . . ) .

**قلت** : وهنا أمران :

**الأول** : أن هذه الفتيا تسمى (الفتيا الدمشقية) ، وقد ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التسعينية) ٢/٥٤٧- ٥٧٣ .

**والثاني** : أن هناك تصحيفات يسيرة بين الموضعين تتضح عند المقارنة ، وأهمها :

١ـ ١٧٢/٣٣ ( وكذلك ذكر الشهرستاني ) ، وصوابه ( ولذلك ذكر الشهرستاني ) كما في (التسعينية) ٢/٥٥١ .

٢ـ ١٨١/٣٣ ( وسيأتي الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللفظ ) ، وصوابه (وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ) كما في (التسعينية) ٢/٥٦٦ .

٣ـ ١٨٥/٣٣ (لفظ « العلم » لم تستعمله العرب في خصوص العرف القائم بقلب البشر) ، وصوابه ( . . . . في خصوص العرض القائم بقلب البشر) كما في (التسعينية) ٢/٥٧٢ .

---

(١) في الأصل : عن ، وهو تصحيف .

٤ـ ١٨٦/٣٣ (لا من جهة مجرد اللفظ [ ففرق – أصلحك الله – بين ما دل عيه مجرد اللفظ ] الذي هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين ) ، وما بين المعقوفتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ ، وهو في (التسعينية) ٥٧٣/٢ . [١]

❁❁❁❁❁❁

٣٣/ ١٩٠ :

( قال [ أي المرّوذي ] : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت : فيها المشي ؟ . قال : نعم أذهب إلى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله : ليست تقول فيه كل مملوك إلا [ وذكر الجامع في الحاشية أن هنا بياضاً في الأصل ] ) .

**قلت** : وصحة العبارة مع موضع البياض : (ليس يقول فيه ( كل مملوك ) إلا التيمي ) يعني انفرد سليمان التيمي بهذا ، كما نقل الشيخ رحمه الله هذا في : ٣٥ / ٢٦١ .

---

(١) كما أنه يوجد تصحيفات يسيرة في (التسعينية) منها :

١ـ ٥٤٨/٢ (ويذم ويحنث مع من لا وجود له ) ، وصوابه (ويذم ويبحث مع من لا وجود له ) كما في الفتاوى : ١٧٠/٣٣ .

٢ـ ٥٤٨/٢ (نظير ما وصف الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم) ، وصوابه (نظير ما صرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم) كما في الفتاوى : ١٧٠/٣٣.

٣ـ ٥٥١/٢ (أو ما قد يقترفونه عليهم ) ، وصوابه (أو ما قد يفترونه عليهم) كما في الفتاوى : ١٧٣/٣٣ .

٤ـ ٥٥٤/٢ (إما ذاكراً وإما أثراً ) ، وصوابه (إما ذاكراً وإما آثراً) كما في الفتاوى : ١٧٤/٣٣ .

٥ـ ٥٦١/٣ (وإما أن يقال : ما تم استواء حقيقي أصلاً) ، وصوابه ( ما ثمّ استواء حقيقي أصلاً) كما في الفتاوى : ١٧٨/٣٣ .

## المجلد الرابع والثلاثون

٣٤ / ٧٦ :

(وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، و تطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ . . . )

**قلت** : سبق أن ذكرت هذه الفتوى في : ٣٢ / ٢٨٠ ، وتم التنبيه عليها هناك .

٣٤ / ١١١ - ١٣٢ :

(وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا :

فصل : في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في (حضانة الصغير المميز ) هل هي للأب، أو للأم ، أو يخير بينهما ؟ . . . ) .

**قلت** : هذه الرسالة ناقصة الآخر ، وفيها اختصار وتلخيص ، وهي موجودة كاملة في آخر مختصر الفتاوى المصرية ص ٦١٣ - ٦٣٨ ، حيث ألحقها محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ بالمختصر هناك[1] ، ويوجد بين الموضعين فروق ، أهمها :

---

(١) وقد ذكر رحمه الله أنه أخذها عن أصلها في دار الكتب الأزهرية برقم ١٨٢ خصوصي ، وهي مكتوبة بخط عبد المنعم البغدادي الحنبلي في ٢٦ صفر سنة ٧٦٣ .

١- قوله هنا ٣٤ / ١١٢ : ( مثل كتاب العلم الذي جمعه [ ، و ] من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب العلل الذي جمعه ) .

وما بين المعقوفتين من المصرية وبه يتضح المعنى .

٢- في ٣٤ / ١١٤ ( ومذهب مالك في التهذيب أن الأم أحق به ما لم يبلغ ) ، وفي المصرية ص ٦١٥ ( ومذهب مالك في المدونة . . . ) .

٣- في ٣٤ / ١١٥ ( ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى : أنها تخير إذا كانت كاعبا ، والتخيير في الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق . . . )

صوابه كما في المصرية ص ٦١٧ : ( ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى : أنها تخير إذا كانت كاعبا . والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق . . . )

٤- في ٣٤ / ١٢٠ :

( وفي كفارة المجامع في رمضان هل هي على التخيير، أو على الترتيب، فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب ، لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع ، لا بلفظ عام ، فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عينا ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ، بل هو من باب تنقيح المناط ، وقدم العتق في حق من يكون عنده أصعب من الصيام كالأعراب وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه ) .

**قلت** : هذه الأسطر يظهر أنها سقطت من الأصل المخطوط في المصرية كما ص ٦٢١ ، ولعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي أسقطها في نسخة أخرى ، والله تعالى أعلم .

٥- في ٣٤ / ١٢٨ : ( فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبو حنيفة وأحمد [ ذكر الجامع أن في هذا الموضع بياضاً ] الأم كما قاله مالك وأحمد في رواية ، والتخيير تخيير شهوة ) .

**قلت** : وفي هذه العبارة اضطراب ، ومكانها من المصرية ص ٦٢٧ :

( فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له ، ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في روايته ، والتخيير تخيير شهوة ) .

وهي عبارة مضطربة أيضاً .

٦- وقد بقي من الأصل ثمان صفحات تقريباً في المصرية ( ٦٣١ - ٦٣٨) غير موجود في الفتاوى .



# المجلد الخامس والثلاثون

٣٥ / ٥٠ :

(وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فصل :

أهل الأهواء في ( قتال علي و من حاربه ) على أقوال :

أما ( الخوارج ) فتكفر الطائفتان المقتتلان جميعا . . . ) .

**قلت** : وعلق الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية على عبارة (فتكفر الطائفتان المقتتلان) بقوله (لغة في المثنى) ، يعني إلزامه الألف رفعا ونصبا وجرا ، لأن الموضع هنا موضع نصب ، والمثنى ينصب بالياء ، وهنا ذكر بالألف .

وأستبعد أن تكون هذه العبارة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لأنه في نفس هذا الفصل لم يعمل بهذه اللغة ، بل جر (الطائفتين) بالياء - على الجادة - في ثلاثة مواضع بعد هذه العبارة ، كما أن هذه اللغة لم تعهد عنه في غير هذا الموضع ، كما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضا هو (الطائفتان المقتتلتان) لا (المقتتلان) ، فالذي يترجح أن هذه العبارة من تصرف بعض النساخ[١] ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁

٣٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ :

(وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب ، فقال علي :

---

(١) وهناك احتمال آخر : وهو أن العبارة : ( أما عند الخوارج : فتَكْفُرُ الطائفتان ..) والله أعلم.

لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وروى عنه أنه قال : نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان ، فإنه شرط عليهم أن [وأشار الجامع في الحاشية إلى أن هنا بياضا في الأصل] وغير ذلك من الشروط . . . ) .

**قلت** : والنقل عن علي رضي الله عنه هنا مضطرب لسوء الأصل - والله أعلم - فإن الشروط التي شرطت على بني تغلب قام بها عمر لا عثمان - رضي الله عنهما - ، وقول علي المشار إليه هنا هو ما رواه أبو عبيد في (الأموال) ص ٣٤ : عن علي رضي الله عنه حيث قال : « لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » .

❁❁❁❁❁❁

٣٥/٢٢٣ :

(وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بنى تغلب ، والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ، والجمهور أحلوها وهى الرواية الأخرى عن أحمد) .

**قلت** : وموضع البياض (كرهوها) أو (حرموها) أو نحو هذه العبارة ، والمقصود ذبائح بني تغلب ونساؤهم .

❁❁❁❁❁

٣١٣/٣٥ :

(ويخرج من هذا ( الاستثناء في الإيمان ) إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه ، لأن إطلاق الاسم يقتضي استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود ، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز ، وإن كان فعله أحسن من تركه ، وهذا معنى كلام أحمد في [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره ومن الناس من قد يرى تركه أحسن ) .

**قلت** : وموضع البياض هو أحد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في الاستثناء في الإيمان ، وانظر رواياته في هذا الباب في : ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٧ .

ولعل الرواية هي قوله عن المستثني : إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فاستثنى مخافة واحتياطا ، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثني للعمل .

❁❁❁❁❁❁

٣٨٩/٣٥ -٤٠٧ :

(وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

« الدعاوى » التي يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة ، أو ولاة ، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية . . . ) .

**قلت** : وهنا أمور :

**الأول** : أن هذه الفتوى ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية)

ص ٩٣- ١٠٨ .

**والثاني** : أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله هذا كان جواباً على سؤال ، والسؤال لم يذكر في (الفتاوى) ، وهو مذكور في (الطرق الحكمية) ص ٩٣ حيث قال ابن القيم رحمه الله :

( ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ؟ ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟ .

فأجاب : الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة . . . ) .

**والثالث** : أن هناك بعض السقط والتصحيف يتضح عند المقارنة ، ومن أهم ذلك :

١ـ ٣٩١/٣٥ (وابن عباس [ هوالذي روى عن النبي ﷺ : « أنه قضى باليمين على المدعى عليه » ، وهو ] الذي روى عن النبي ﷺ : « أنه قضى باليمين مع الشاهد» ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى ، وهو في (الطرق) ص ٩٥ .

٢ـ ٣٩٥/٣٥ (وتارة رجل وامرأتين) ، وهو خطأ ، والصواب : (وتارة يكون رجلا وامرأتين) كما في (الطرق) ص ٩٦ .

٣ـ ٤٠٠/٣٥ (وتوهموا أن مجرد الشرع لا [ يقوم ] بسياسة العالم ) ، وما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى ، وهو في (الطرق) ص ١٠٤ .

٤ـ ٤٠٥/٣٥ : ذكر الشيخ رحمه الله ثلاثة أقوال في مقدار التعزير أولها قوله : (أحدها : وهو أحسنها – وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما –

أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر في غيرها . . . )، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (الطرق) ص ١٠٧ أربعة أقوال : أولها - وهو الرابع الذي ليس في الفتاوى - وهو قوله : ( أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر ) .

والمقصود : أنه قال في (الفتاوى) و (الطرق) بعد ذكر هذه الأقوال : (وعلى القول الأول : هل يجوز له أن يبلغ بها القتل ، مثل قتل الجاسوس المسلم ، . . . ) .

فالإشارة في (الفتاوى ) تكون إلى مذهب من قال (لا يبلغ التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ) .

والإشارة في (الطرق) تكون إلى مذهب من قال (أنه بحسب المصلحة ) .

والذي يترجح أن الصواب ما في ( الطرق الحكمية ) ، وأنه قد حصل سقط في (الفتاوى) - والله أعلم - ، لأن قوله (وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بها القتل) يدل على أنه تعزير لم يقيد بقيد ، فإن القول الأول المذكور في الفتاوى مقيد بعدم بلوغ التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، فهذا السؤال لا يرد على هذا المذهب، وإنما يرد على مذهب من جعله بحسب المصلحة ، والله تعالى أعلم .



(١) وهناك سقط في (الطرق الحكمية) في الصفحات : ١٠٦ ، ١٠٨ .



# جدول الأخطاء المطبعية وبعض التصحيفات ونحوها مما لم يذكر في الصفحات السابقة



| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ١ | أ | ١٠ | النمري | النميري |
| | ب | قبل الأخير | البررالي | البرزالي |
| | و | ٩ | الأراق | الأوراق |
| | ز | ٥ | ٥٨٠ | ٨٥٠ |
| | ١٢ | ١٣ | لم أوحيا | أوحينا |
| | ١٨ | ١٣ | الحدثين | الحديثين |
| | ٢١ | ٥ | الوسيلة اليهم | الوسيلة أيهم |
| | ٤٥ | ١٠ | كرعاً | كرهاً |
| | ٦٧ | ١٩ | فاليحذر | فليحذر |
| | ٦٨ | ٣ | فارهبوه | فارهبون |
| | ١٢٧ | ٨ | قل اعوا | قل ادعوا |
| | ١٢٨ | ١٤ | قد ادعوا | قل ادعوا |
| | ١٣٥ | ٦ | فاليستجيبوا لي واليؤمنوا | فليستجيبوا لي وليؤمنوا |
| | ١٤٧ | ٩، ١٤، ١٦ | يا فطمة | يا فاطمة |
| | ١٤٨ | ٥ | يا وسول الله | يا رسول الله |
| | ١٦٤ | ٤ | يفضي إلا | يفضي إلى |
| | ١٦٥ | ٣ | زيادة | زيارة |
| | ٢٣٩ | ٥ | وهو سيلتك | وهو وسيلتك |
| | ٢٦٨ | ٢، ١٢، ١٨ | أبي أمامة سهل | أبي أمامة بن سهل |
| | ٢٧١ | ١٥ | وروى عن عدي حديثين | وروى ابن عدي |
| | ٢٧٢ | ٦ | وحدثني | وحديثي |
| | ٢٧٢ | ٧ | وكان شبيب بن سعيد | وكأن شبيب بن سعيد |
| | ٣٧٢ | ٩ | فيغلظ | فيغلط |
| | ٢٧٣ | ٢ | يغلظ | يغلط |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٧٤ | ٧ | واسمه عمر بن يزيد | واسمه عمير بن يزيد |
| ٢ | ٢٠ | ٨ | عن عامر | عن عائشة |
| | ٢١ | ٦ | فجهور | فجمهور |
| | ٣٣ | ١١ | الذين | اللذين |
| | ٣٧ | ٨ | فاعلا لنفسه | فاعلا بنفسه |
| | ٥٢ | الأخير | حكيم بن حزام | هشام بن حكيم |
| | ٨١ | ٤ | إلا في ظللك | وإلام ظلك (٢/٢٦٦، ٤٧٣) |
| | ٨١ | ٧ | عينه الأشياء | الأشياء : مقحمة ليست من البيت ، وانظر : ٤٧٣/٢ |
| | ٨١ | الأخير | أتيت | أتت |
| | ٨٢ | ١ | بيت الشعر | الشطر الأول مكسور |
| | ٩٤ | قبل الأخير | الخاج | الخارج |
| | ٢٤٢ | ٤ | بيت الشعر | الشطر الثاني مكسور |
| | ٢٤٣ | ٧ | حقيقة الجمع | حقيقته بالجمع |
| | ٢٦٦ | ٢ | وإلا م ضلك | وإلام ظلك (٢/٨١، ٤٧٣) |
| | ٣٢٠ | ٣ | فمضونه | فمضمونه |
| | ٣٩٨ | قبل الأخير | ونوصيهم | ونواصيهم |
| | ٤١٥ | ٨ | الوجود | الموجود |
| | ٤٤٨ | ١٠ | العنيني | القنيني (٢/٢٩٦) |
| | ٤٥٩ | ١ | فتبعدني | فتعبدني |
| | ٤٧٩ | ٦ | أيده الله تعالىٰ به الإسلام | أيد الله تعالى به الإسلام |
| | ٤٧٩ | ١٠ | متسوفز | مستوف |
| ٣ | ٨٨/هـ | ١١ | الأمادي أمسى | الآمدي وأمثاله (التدمرية) ص١٥١ |
| | ٨٨/ل | ١٣ | الأض | الأرض |
| | ٨٨/س | ٤ | تعبدون وآباؤكم | تعبدون أنتم وآباؤكم |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ١٠١ | ٦ | المتكلين | المتكلمين |
| | ١٧٠ | الأخير | مجد الدين ابن الخطيب | فخر الدين ابن الخطيب |
| | ٢٢٣ | ١٢ | الكجي | الكرجي |
| | ٢٢٤ | ٢ | جبلوا | جهلوا |
| | ٢٣٢ | ١٢ | لوجين | لوجهين |
| | ٢٣٢ | ١٣ | الناس غاية | سقط : [رضا] الناس |
| | ٢٦٥ | ٣ | الكرخي | الكرجي |
| | ٢٨٧ | ٤ | والمنقطة | والمنقطعة |
| | ٢٨٧ | ٨ ، ٩ | عمرو | عمر |
| | ٣٠٠ | ١٥ | باسفتهام | باستفهام |
| | ٣٣٥ | ١٢ | يكون الله وصف | يكون لله وصف |
| | ٤١١ | ٤ | (الشمرذي) الجيوش | الشمر بن ذي الجوشن |
| ٤ | ١٤ | الأخير | العلمية | لعله : العملية |
| | ٢٢ | ٢ | والمهدي | الظاهر : والمهتدي |
| | ٤٢ | ١٦ | اللهم عصاة | اللهم العن عصاة |
| | ٦٦ | ٤ | انتفاء | لعله : إثبات |
| | ١٩٤ | ٣ | الاستدال | الاستدلال |
| | ١٩٤ | ٦ | نشاء | نشأ |
| | ١٩٦ | ١ | عن مسلم | عند مسلم |
| | ٢١٨ | ١٠ | سمت | سمعت |
| | ٢٧٣ | ١١ | آه آه | هاه هاه |
| | ٣١٨ | قبل الأخير | يواقف | يوافق |
| | ٣٣١ | ١١ | أبي يوسف | أبي موسى |
| | ٣٤٣ | ٧ | صالحوا | صالحو |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | ٣٤٤ | ١٠ | السنن | لعله : السنة |
| | ٣٥٤ | ١ | وإما | إما |
| | ٣٥٧ | ١٤ | التفسير | لعله : السنة |
| | ٣٦١ | ٣ | صالحوا | صالحو |
| | ٣٦٣ | ٩ | فاليعز | فليعز |
| | ٣٧٢ | ٩ | فالينظر | فلينظر |
| | ٣٨١ | ٨ | وأظهر | وأطهر |
| | ٣٨٧ | ٥ | غيبتهن | نفيهن |
| | ٣٩٠ | ١٤، ١٦ | الخبر | الخير |
| | ٤٠٦ | ٨ | سمت | سمعت |
| | ٤٠٦ | الأخير | شعية | شيعة |
| | ٤٥٨ | الأخير | ستمأة | ستمائة |
| | ٤٦٦ | ١٠ | تولى سنة ستين | توفي سنة ستين |
| | ٥١٤ | ٤ | وأحمد بن منيع الحميدي | وأحمد بن منيع والحميدي |
| | ٥٢٦ | ٤ | تعال | تعالى |
| ٥ | ٣٠ | ٨ | يقتر | يقترن |
| | ٩٦ | ٨ | نواً | نوراً |
| | ٩٦ | ٩ | وأن فيهن | وأنه فيهن |
| | ١٠٣ | ١١ | لجاعته | لجامعته |
| | ١٣٩ | ٥ | أهل البصرة | أهل مصر |
| | ٢٧٩ | ٣ | للمائلة | للمماثلة |
| | ٣١٦ | ٩ | والحب | والجب |
| | ٣٦٤ | ٧ | المفرة | المفردة |
| | ٣٨٠ | ١١ | ابن أبي عبد الله بن محمد | ابن أبي عبد الله محمد |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٨٣ | ٦ | التميمي | التيمي |
| | ٣٩٤ | ٦ ، ٧ | التميمي | التيمي |
| | ٤٣٢ | ٧ | المروزي | المروذي |
| | ٤٦١ | ٩ | عكرعة | عكرمة |
| | ٥١٠ | ١١ | قد شبر | قدر شبر |
| | ٥١٥ | ٢ | عنى | غنى |
| ٦ | ٥١ | ١٢ | قول السلفية | لعله : قول السالمية |
| | ٦٠ | ٥ | قطيعة | قطعية |
| | ٧٣ | ١٢ | والقاضي ، وأبي بكر | والقاضي أبي بكر |
| | ١٦٠ | ١٣ | محدثا أن يسمى | محدثا و أن يسمى |
| | ١٦٥ | ٤ | أبا | أبى |
| | ٢٩٦ | ١٥ | فالنصار | فالنصارى |
| | ٣٢٨ | الأخير | وإن كا | وإن كان |
| | ٣٣٠ | ٦ | المتكلون | المتكلمون |
| | ٣٤٢ | ١ | وذاك | وذلك |
| | ٣٦٣ | الأخير | [رده علي] واصطنع | [اردده ربي] واصطنع |
| | ٤١٦ | ٩ | الخلال بن يزيد | الخلال عن يزيد |
| | ٤٨٨ | ٧ | وأبي سهل | وإلى سهل |
| | ٤٨٩ | ١ | بغلنا | ثعلباً |
| | ٥٠٧ | ٦ | اعظل | أعضل |
| | ٥٢٦ | ٣ | لا يخاف الشرع | لا يخالف الشرع |
| ٧ | ١٠٣ | ٦ | عاعاً | عاماً |
| | ١١٩ | ٨ | يلتقون | يلتفتون |
| | ١٢١ | ٥ | والصديق | والتصديق |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ١٣٦ | ٨ | كمال قال | كما قال |
| | ١٥١ | ٥ | خزنقها | خزنتها |
| | ٢٢٤ | ٨ | جرير | حريز |
| | ٢٤٣ | ٣ | لرسو الله | لرسول الله |
| | ٣١٧ | ٢ | ما ذكره | ما ذكروه |
| | ٣١٨ | ١٥ | الاسم بالتوحيد | الاسم به بالتوحيد |
| | ٣٢٤ | ١٥ | على كل | عن كل |
| | ٣٢٥ | ٩ | كما لم يكن | وكما لم يكن |
| | ٣٢٨ | ٥ | يا با المنذر | يا أبا المنذر |
| | ٣٢٨ | ٨ | ينفل | ينقل |
| | ٤٦٨ | ٨ | أيدهم | أيديهم |
| | ٥٠١ | قبل الأخير | متقون | متفقون |
| | ٥٠٧ | ١٣ | الجهمية المشبهة | الجهمية والمشبهة |
| | ٦٥٩ | ١٦ | بنيه | ابنيه |
| ٨ | ٥ | ١٠ | مؤلفانهم | مؤلفاتهم |
| | ١٤ | ٢ | القرطبي | القرظي |
| | ٣٩ | ١٤ | أبي حازم | أبي خازم |
| | ٧٤ | ٥ | القدرية والمجوسية | القدرية المجوسية |
| | ١٦٣ | ١٤ | لعلم | لعلهم |
| | ٢٠٤ | ٨ | مقتضى | مقتض |
| | ٢٠٨ | ١٠ | المرآء | المراء |
| | ٢٠٨ | ١١ | ومرآء | ومراء |
| | ٢١٨ | الأخير | دعى | دعا |
| | ٢٢٠ | ٢ | يؤتم | يأتم |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٢٣ | ٣ | بقطع | يقطع |
| | ٢٢٥ | ١٠ | يأتي | يؤتى |
| | ٢٢٧ | ٩ | المستقبل ، وقال بفناء | المستقبل قال بفناء |
| | ٢٢٧ | ١٢ | االأشعرية | الأشعرية |
| | ٢٤٣ | ٧ | كا آدميا | كان آدميا |
| | ٢٩٩ | ١٤ | جميع الأمة | جميع الأئمة |
| | ٣٧٤ | ٦ | أي فسر | لعله : إذا فسر |
| | ٣٩٤ | ٤ | التعاش | ارتعاش |
| | ٤٠٠ | ٤ | متكلي | متكلمي |
| | ٤٢١ | ٤ | إلشاء | إن شاء |
| | ٤٩٤ | ١ | تعال | تعالى |
| ٩ | ١٥٣ | ٧ | يده رفعاً | لعله : يده اليمنى رفعا |
| | ٢٥٣ | ٦ | رسطالس | رسطاطالس |
| | ٢٥٥ | ١٠ | البرهان أن أن | أن : مكررة |
| ١٠ | ١٢٨ | ٢ | ليبطمئن | ليبطئن |
| | ١٧٨ | ٣ | اعبدوا واجتنبوا | اعبدوا الله واجتنبوا |
| | ٣٦٩ | ٢ | مراد بن أد | مر بن أد |
| | ٥١٨ | ١٥ | أبو زيد | أبو يزيد |
| | ٥٣٨ | ٥ | يكرهن | يكرههن |
| | ٥٩٤ | ٧ | المسالكين | السالكين |
| | ٦١٨ | ١ | ، التحقيق | والتحقيق |
| | ٦٧٩ | ١٧ | فيلزم | فليلزم |
| | ٦٨٣ | ٥ | إن الله لا يحب الفساد | والله لا يحب الفساد |
| | ٦٨١ | قبل الأخير | فيلزم | فليلزم |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٧١٨ | ٧ | وهؤلاء المعتزلة | وهؤلاء والمعتزلة |
| | ٧٣٣ | ١٠ | الإدارة | الإرادة |
| | ٧٤٨ | ١٣ | وأبي عبيدة | وأبي عبيد |
| | ٧٦٢ | ٣ | الأصغر | الأصفر |
| ١١ | ٦ | ٧ | صوفة بن بشر | صوفة بن مر |
| | ٢٩ | ١١ | وكان | كان |
| | ٣٠ | ٤ | المخلوق | للمخلوق |
| | ١٠٤ | ٢ | مأتى | مائتي |
| | ١٤٣ | ٣ | بالوضع الثاني | وبالوضع الثاني |
| | ٤٠٣ | ١٤ | قدامة بن عبد الله | قدامة بن مظعون |
| | ٥٧٧ | ١٣ | الشقيري | القشيري |
| | ٦٧٤ | ٨ | إذ إنهاهم | إذا نهاهم |
| ١٢ | ١٢٧ | ١٦ | فبنوا | فبنو |
| | ١٢٨ | ١ | بنوا | بنو |
| | ١٦٠ | ١٥ | الكرخي | الكرجي |
| | ٢٠٧ | ٨ | محمد بن داود ، والمصيصي | محمد بن داود المصيصي |
| | ٢١٥ | ١٥ | وجود المحدِث | وجود المحدَث |
| | ٢٣٥ | ٨ | أو من | أؤمن |
| | ٣٠٦ | ١ | الكرخي | الكرجي |
| | ٣٣٤ | ٢ | الغموظ | الغموض |
| | ٤٨٩ | ١٢ | فلنتفاء | فلانتفاء |
| | ٦٤٣ | ١١ | المزوجة | لعله : المتزوجه |
| | ٦٨٣ | ٥ | إن الله | والله |
| ١٣ | ١٩ | ١٤ | ومنهم كفر | ومنهم من كفر |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٤ | ٣ | أبي السوداء | ابن السوداء |
| | ٣٤ | الأخير | الصالحة | الصالحية |
| | ١١٢ | ٨ | فالاستحصاب | فالاستصحاب |
| | ١١٩ | ٣ | كليلا | كليا |
| | ١٧٨ | ١٥ | سادي | شادي |
| | ٢٢٨ | الأخير | وأبا القاسم | وأبا هاشم |
| | ٣٨١ | ٩ | العبادات | العبارات |
| | ٤١٢ | ١٢ | الزياة | الزيادة |
| ١٤ | ٨٩ | ٢ | القاعدة | الفائدة |
| | ٨٩ | ٦ | والطهور به | والطهورية |
| | ١٥٧ | ١٠ | كتفاه | كفتاه |
| | ٢٠٧ | ٢ | ويريدوا | ويريد |
| | ٢٧٩ | ١٣ | براء | برءاء |
| | ٢٩٧ | ١١ | تحي | تحيي |
| | ٣٠٢ | ٨ | تميرا | تمتري |
| | ٣١٥ | ١٠ | والغنا | والغنى |
| | ٣٢٤ | ١ | ويهديه | ويهده |
| | ٣٣٥ | ١٢ | بكون | يكون |
| | ٣٤٠ | ٦ | وجزاوه | وجزاؤه |
| | ٣٤٥ | ٥ | لا يغضيها | لا يغيضها |
| | ٣٥٢ | ٥ | برغوث ، ومن أكابر | برغوث من أكابر |
| | ٣٥٢ | ٦ | وأحمد بن إسحاق | وأحمد ، وإسحاق |
| | ٣٥٩ | ٢ | جواب الشاذلي | حزب الشاذلي |
| | ٤٣٠ | ١٠ | بؤساً | أبؤساً |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ | ٢٢ | ٥ | معقل | مغفل |
| | ٣٢ | ٣ | يستضعوفون | يستضعفون |
| | ١٣٩ | ٤ | فاليتدبر | فليتدبر |
| | ٢٤٨ | الأخير | بالباء | بالياء |
| | ٢٩٦ | قبل الأخير | بسراحة | بشراحة |
| | ٤١١ | ٨ | بالوطيء | بالوطء |
| | ٤١٢ | ١ | للوطيء ،...الوطيء | للوطء ،... الوطء |
| | ٤١٨ | ٨ | مكشفات | منكشفات |
| | ٤١٩ | ٧ | كلما كان | كل ما كان |
| | ٤٤٨ | الأخير | أموة | أمومة |
| ١٦ | ٩٦ | ١٥ | والتجويز | والتجوير |
| | ٣٠٠ | ٢ | و ، عقل | ولا عقل |
| | ٤٧٦ | ١٠ | بشير | بشر |
| ١٧ | ١٤ | ٩ | حازم | خازم |
| | ٣٤ | ١ | المصار | المصادر |
| | ٥٥ | ٢ | لشيخنا | شيخنا |
| | ٢٧٢ | ١٢ | جوهو | جوهر |
| ١٨ | ٥٣ | ٦ | عملهم | علمهم |
| | ١٢٢-١٨٢ | في خمسة وعشرين موضعاً | ما يرووه | ما يروونه |
| | ٣١٣ | الأخير | لا يشهد | لا نشهد |
| | ٣١٦ | ١٣ | ظاهرة | ظاهر |
| | ٣٢١ | ١٦ | تفعلها | يفعلها |
| ١٩ | ١٣١ | ١ | فعمله بالله | فعلمه بالله |
| | ٢٢١ | ٣ | وإن كان | فإن كان |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٩٨ | ٨ | الفضب | الغصب |
| | ٤٠ | ٢ | فاما مان | فإمامان |
| | ٩٢ | ٤ | قدامة بن عبد الله | قدامة بن مظعون |
| | ١٦٢ | ٧ | وأحد | واحد |
| | ٢١٧ | ٥ | أن مذهب الإنسان | أن لازم مذهب الإنسان |
| | ٢٦٢ | ١٣ | وعلمنا عدم الدليل ، وقطعنا | وعلمنا عدم الدليل قطعنا |
| | ٣١٨ | ٣ | البستي | البتي |
| | ٣٢٩ | ١١ | بن جني | بن حي |
| | ٤٠٩ | ١٥ | بياض | ومن المعلوم |
| | ٤٠٩ | ١٦ | بياض | في |
| | ٤٣٨ | قبل الأخير | الحسين | الحسن |
| | ٥١٩ | ١٤ | روايه | راويه |
| ٢١ | ٧٧ | ٥ | أوراقه | أو إراقة |
| | ١٥٩ | ١ | قبل بدر | قتل ببدر |
| | ١٦٢ | ١٣ | تنكعني | تبكعني |
| | ١٦٤ | ٢ | سعد بن المعلى | أبي سعيد بن المعلى |
| | ١٨٨ | ١٢ | البادرة | الباردة |
| | ١٩٥ | ٢ | ابن الزبير | أبو الزبير |
| | ٢٢٥ | ٢ | مبسوطة غير | مبسوطة في غير |
| | ٢٥٠ | ١٠ | أراد الرجال | أراد الرجل |
| | ٢٥٢ | ٩ | وأطيب ما تركه | وأطيب مما تركه |
| | ٢٥٣ | قبل الأخير | أهل ضلال وعي | أهل ضلال وغي |
| | ٢٥٨ | ١ | بصيرة القلب | ببصيرة القلب |
| | ٢٨٩ | ٤ | الأزدي عن عبد الله | الأزدي عبد الله |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | ٣٤٨ | ٧ | طهوا | طهورا |
| | ٣٥١ | ١٠ | عمر | عمران |
| | ٣٨٩ | ٦ | المهدي | المهدوي |
| | ٥٠١ | ٣ | أبي حازم | أبي خازم |
| | ٦٣٠ | ٤ | لمن تقدم | كما تقدم |
| ٢٢ | ٩ | ١٥ | إنما سباه | إن ما سباه |
| | ٤٩ | ١٤ | ليس يؤخرها | يؤخرها |
| | ٧٧ | قبل الأخير | لاختصاص | لا اختصاص |
| | ٨٦ | ١ | عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمرو |
| | ١٧٥ | ٤، ٥ | عبد الله بن سعيد | عبيدالله بن سعيد |
| | ٢١٧ | ١٠ | رسو الله | رسول الله |
| | ٢٢٢ | ٥ | ولعظمه | ولعلمه |
| | ٢٣٢ | ٢ | بليغ | تتبع |
| | ٢٣٧ | ٢ | ويفي بقوله | ويفتي بقوله |
| | ٢٤٧ | ١٣ | السجدين | السجدتين |
| | ٢٤٧ | الأخير | عاعر | عامر |
| | ٢٨٣ | ٩ | والفجر | والنحر |
| | ٤٢٢ | قبل الأخير | سليمان | سمعان |
| | ٤٤٣ | ١١ | اللام | الدال |
| | ٥٥٦ | ٨ | مختار | مجاز |
| | ٥٦٣ | ١٦ | محمد بن عمر | محمد بن عمرو |
| | ٥٧٧ | ٤ | أبي قتادة | قتادة (تأكد) |
| | ٥٩٢ | ٦ | لا ينقصونه | ينقصونه |
| | ٦١١ | ١١ | وأما الثالث | وأما الثاني |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | ٢٨ | قبل الأخير | لا تبطل | تبطل |
| | ٤٣ | ١ | والنباء | والبناء |
| | ٤٧ | ٣ | قال : وثبت | قال : ونبئت |
| | ٩٨ | ٥ | لمعناها الباطل | لمعناها الباطن |
| | ١٩٨ | ٩ | الخرقي | مقحمة خطأ من الناسخ |
| | ٢٨٨ | ٥ | يوسف بن زيد | يونس بن يزيد |
| | ٢٨٩ | ١ | يحيى بن سعيد ثنا أبو عثمان | يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان |
| | ٢٩٣ | ١٥ | حسن المعلم | حسين المعلم |
| | ٢٩٥ | ١٣ | سكتات | سكتتان |
| | ٢٩٥ | ١٧ | ثم قرأ وأنصت | ثم قرأ وأنصتوا |
| | ٣٠١ | ١٢ | أبي نجاد | ابن نجاد |
| ٢٤ | ٧٩ | ٧ | التثبت | الثبت |
| | ٨٢ | الأخير | حبيب | خبيب |
| | ٨٤ | ٨ | وروى الثوري | لعله : رواه الثوري |
| | ٨٤ | ٩ | يحيى بن سعد عن يحيى بن صبح | يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح |
| | ٨٤ | الأخير | سلمان التيمي عن حنش الصنعائي | سليمان التيمي عن حنش الصنعاني |
| | ٨٦ | ٨ | عثمان بن سعد | لعله : يحيى بن سعيد القطان كما في (المحلى) ٥/٢ |
| | ٨٦ | ٩ | عباس بن عبد الله | عياش بن عبد الله |
| | ٨٦ | ١١ | ولا تان | في شرح معاني الآثار (وهو أصل النقل) |
| | | | | ١/٤٢٦ (ولا نائي) ، وفي (المحلى) ٥/٢ (ولا تان) |
| | ٨٦ | ١٣ | الجرفي | الجرمي |
| | ٨٦ | ١٤ | لجريم | في المحلى ٥/٢ : لجشر |
| | ١٠٨ | ٨ | العجل | العجلي |
| | ١٢٨ | ١١ | زياد | دثار |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٧٨ | ٩ | كالسيما | كالسيميا |
| | ٣٤٩ | ٥ | وكان أبو حاتم | وقال أبو حاتم |
| ٢٥ | ٥٥ | ٦ | والخراج حق الزرع | والخراج حق الأرض |
| | ٦٣ | ٤ | باتفان | باتفاق |
| | ١٣٩ | ١١ | الالهلالية | الهلالية |
| | ١٤٨ | ٧ | النووي | الثوري |
| | ٢٢٢ | ٥ | عليه | علته |
| | ٢٣٤ | ١٠ | هودة | هوذة |
| | ٢٣٤ | ١٣ | قال المنذري : | لعله : قال ابن الجوزي : (التحقيق) ٩٠/٢ |
| | ٢٧٤ | ٨ | وسمئت | وسئمت |
| | ٣٣٠ | ٦ | تأسى | المشهور هو : بنى |
| ٢٦ | ٢٤ | ٨ | يديره | يريده |
| | ٥٠ | ٧ | وعاقبتهم | وعاقبتم |
| | ٥٦ | ٥ | لأحرامه | لا إحرامه |
| | ٥٧ | ١٣ | التزم أكبر ما لزمه | التزم أكثر مما لزمه |
| | ٥٨ | ٢ | أكبر | أكثر |
| | ٥٩ | ٦ | بالوطيء | بالوطء |
| | ٨٤ | ٩ | عامر | جابر |
| | ٢٥٠ | ٥ | رواه مسلم في صحيحه | لم يروه مسلم |
| ٢٧ | ٢٨ | ٥ | عبد الله بن عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمر |
| | ٣٠ | ١ | عبد الله بن عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمر |
| | ٧٨ | قبل الأخير | والطبراني | والطبري |
| | ١١٦ | ١ | وأبي عبيدة | وأبي عبيد |
| | ١٧٥ | ١٤ | بياض | بسطه في |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ١٧٦ | ١ | عبيد الله | عبيد |
| | ١٩٢ | ٨ | القبو | القبور |
| | ٣٠٧ | الأخير | يستحقون | لا يستحقون |
| | ٤٨٥ | ١٢ | الغنوي | القشيري |
| ٢٨ | ٦٦ | ٢ | فذوروا | فذورو |
| | ٨٤ | ٥ | استحبابا | استحسانا |
| | ٨٥ | ٣ | آصل | أحل |
| | ٨٥ | ١٤ | المسلين | المسلمين |
| | ٩٠ | ١٥ | سعر غال | سعر غالب |
| | ٩١ | ٣ | يونس بن سيف | يونس بن يوسف |
| | ٩١ | ١١ | يعتبرون سعرك | يعتبرون بسعرك |
| | ٩١ | ١٣ | بمعرفة | بعزمة |
| | ٩٦ | ١٦ | القسمة | القيمة |
| | ٩٩ | ٥ | للمهنع | للمانع |
| | ١٠٣ | ١٠ | رأى | راعى |
| | ١١٠ | ٥ | عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمرو |
| | ١٥٣ | ٧ | وجعلناهم | وجعلنا منهم |
| | ١٧٦ | ١٢ | المتوجه نحوه | التوجه نفسه : (الاستقامة) ٣٠٧/٢ |
| | ٤٩٥ | ٨ | عبد الله بن رافع | عبيد الله بن أبي رافع |
| | ٥٥٣ | الأخير | المرتد | المرتدة |
| | ٦٥٣ | قبل الأخير | ضبيان | ظبيان |
| ٢٩ | ٦٢ | ٩ | عبد الله بن عمر | عبد الله بن عمرو |
| | ٦٨ | ٥ | سعيد | شعبة |
| | ٦٨ | ١٣ | الأض | الأرض |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ١٢٢ | ٢ | يحيى بن إسماعيل بن حكيم | يحيى عن إسماعيل بن حكيم |
| | ١٤٧ | ١٣ | ابن السلماني | ابن البيلماني |
| | ٢٧٩ | ١٣ | وابن حامد | وأبو حامد |
| | ٣٠٩ | ١٠ | يحل | لا يحل |
| | ٣١٠ | ٢ | حلالا | حلال |
| | ٣١٥ | ٤ | عثمان بن بشير | النعمان بن بشير |
| | ٣٨٧ | ٢ | كمسيلة | كمسيلمة |
| | ٤٢٢ | ٢ | فأما من يعلم | فأما من لا يعلم |
| | ٤٣١ | ٩ | أخية الربا | آخية الربا |
| | ٤٦٣ | ٩ | حيلة يسيرة | حلية يسيرة |
| ٣٠ | ٤ | ٤ | فاليعلم | فليعلم |
| | ١٩١ | ١٤ | رواه أبو حاتم وابن حبان | رواه أبو حاتم ابن حبان |
| | ٢٠٤ | ٧ | معذرو | معذور |
| | ٣٦١ | ٨ | مقسطا | مسقطا |
| | ٤٠١ | ١٥، ١٦ | المروزي | المرّوذي |
| | ٤٠٢ | ٤ ،٥ | المروزي | المرّوذي |
| | ٤٠٤ | ١٠ | المروزي | المرّوذي |
| ٣١ | ١١٦ | ٥ | إيمانا | إيمانا |
| | ١٢٦ | ١٣ | الاستدال | الاستدلال |
| | ٣١ | ٩ | غبرها | غيرها |
| | ١٨٦ | ١٥ | افرالأد | الأفراد |
| | ٢٤٥ | ١٣ | العمبري | العنبري |
| | ٣٣١ | ١ | ينقق | ينفق |
| | ٣٣٩ | ٧ | قال قال | مكررة |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٤٧ | ١٦ | العلاقات | العلات |
| | ٣٦٦ | ٧ | حمك | حماك |
| | ٣٦٦ | ١١ | تزرج | تزوج |
| | ٣٦٦ | ١١ | بإمها | بأمها |
| | ٣٨٢ | ١٣ | المذكوو | المذكور |
| ٣٢ | ٣١ | ١٠ | معقدا | معتقدا |
| | ٥٥ | ١٠ | يستمع ببناتها | يستمتع ببناتها |
| | ٧٩ | ٦ | فساوة | فساده |
| | ٧٩ | ١٦ | فتزرجت | فتزوجت |
| | ١٦٤ | ٤ | يتزج عليها | يتزوج عليها |
| | ١٧٣ | ٦ | تزج | تزوج |
| | ١٨١ | ٧ | أفتونا | أفتونا |
| | ١٨٤ | ١١ | يستمع بملك اليمين | يستمتع بملك اليمين |
| | ١٨٦ | ٧ | للحر بن قيس | للجد بن قيس |
| | ٢٢٢ | ١٢ | سمت | سمعت |
| | ٢٤٣ | ٧ | يومي | يرمي |
| | ٢٦١ | ١٣ | ابن أبي حاتم | أبي حاتم – وهو ابن حبان – |
| | ٢٨٠ | الأخير | تسحق | تستحق |
| | ٢٩٠ | ٩ | الزبير | ابن الزبير |
| | ٣١٨ | ١١ | عند معمر عند الزهري | عن معمر عن الزهري |
| | ٣١٨ | ١٣ | عدم البصر | قدم البصرة |
| | ٣٢٢ | ٦ | وغيربما | وغيرهما |
| | ٣٢٤ | ٦ | علي بن ، | علي بن المبارك |
| | ٣٢٥ | ١٦ | المعالية | المغالية |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٢٦ | ٣ | مريم المعالية | مريم المغالية |
| | ٣٢٨ | ١ | مغينه | مغنيه |
| | ٣٣١ | ٨ | همام بن يوسف | هشام بن يوسف |
| | ٣٣٣ | ١٢ | عمرو بن ، | لعله : عمرو بن عاصم |
| | ٣٤١ | ١٠ | ينقتض | ينتقض |
| | ٣٦١ | ٥ | الرايتين | الروايتين |
| ٣٣ | ٦ | ١ | ظهرت | طهرت |
| | ٢٠ | ٩ | وعيره | وغيره |
| | ٢٠ | ١٢ | وواه | رواه |
| | ٢٤ | ١١ | والتابين | والتابعين |
| | ٨٦ | ٣ | نافع بن عجين | نافع بن عجير |
| | ٨٦ | ١٤ | عن أحمد | عند أحمد |
| | ٨٨ | ٨ | واقفه | وافقه |
| | ١٠٦ | ١٣ | باستكناه | باستتكاه |
| | ١٠٨ | ١١ | يوضع | يوضح |
| | ١١١ | ٦ | فالصيحح | فالصحيح |
| | ١٦٩ | ١٣ | عن العرش | على العرش |
| | ١٧١ | ٥ | الجهيمة | الجهمية |
| | ١٧٢ | ١ | لا يحوز | لا يجوز |
| | ١٧٣ | ٣ | الصريج | الصريح |
| | ١٧٥ | ٦ | كااستواء | كاستواء |
| | ١٧٦ | ٥ | طلقت | أطلقت |
| | ١٨٠ | ٢ | مثل قال | مثل ما قال |
| | ١٨٢ | الأخير | معاينها | معانيها |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | ١٨٤ | الأخير | معنا | معنى |
| | ١٨٥ | ١٠ | حتى إذا بلغ أشده واستوى | ولما بلغ أشده واستوى |
| | ١٨٩ | ١٢ | نصراية | نصرانية |
| | ١٩١ | ٤ | يتقضى | يقتضي |
| ٣٤ | ٣٨ | ٨ | أجانب أبيه | أجانب عن أبيه |
| | ٣٨ | ١٠ | يتجوز أخاه | يتزوج أخته |
| | ٤٨ | الأخير | عملك | عمك |
| | ٨٦ | ١٤ | النميري | القشيري |
| | ٨٧ | ١٦ | ولا موزنا كالخبر | ولا موزونا كالخبز |
| | ٩٠ | ٣ | عنوان | عوان |
| | ١٠٤ | ٤ | الاسنكدرية | الإسكندرية |
| | ١١٥ | ١ | رضا بن يحيى | مهنا بن يحيى |
| | ١١٥ | ١٤ | الحجازي | الطحاوي |
| | ١٢٤ | ١١ | طرت | طردت |
| | ١٢٥ | ١٣ | الصححين | الصحيحين |
| | ١٢٨ | ٦ | أحب | أحد |
| | ١٥٢ | ١١ | العقود | القود |
| | ١٦٧ | ١٣ | مأجوا | مأجورا |
| ٣٥ | ١٤ | الأخير | عبد الله | عبيد الله |
| | ٢٠ | ١١ | الموضوع | الموضع |
| | ٢٤ | ٣ | معاية | معاوية |
| | ٢٥ | ١ | يبح | يبيح |
| | ٤٠ | ١ | يسنكون | يسكنون |
| | ٥٠ | ٣ | لأأهواء | الأهواء |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٤٧ | ٣ | حكا | حكى |
| | ٥١ | ٣ | مصبون | مصيبون |
| | ٥١ | ١٣ | طائفين | طائفتين |
| | ٥١ | ١٤ | المسكورة | المكسورة |
| | ٧٣ | ٨ | يسحق | يستحق |
| | ١٠٠ | ١٢ | المحظ | المحض |
| | ١٠٠ | الأخير | والخطاء | والخطأ |
| | ١٠٤ | ٣ | ومعلو | ومعلوم |
| | ١٢٤ | الأخير | الثوري | المروزي |
| | ١٢٧ | ١ | عبد الله | عبيد الله |
| | ١٣٠ | ٩ | العلوين | العلويين |
| | ١٣٠ | ١١ | من علي الخلافة | لعله : على الخلافة |
| | ١٤٥ | ١١ | ابن طالب | ابن أبي طالب |
| | ١٥٠ | ١ | ما ذكرهن السائل ، ومغير هذا | ما ذكره السائل ، ومن غير هذا |
| | ١٦٣ | ٥ | القلندية | القلندرية |
| | ١٧٨ | ٢ | القدير | التقدير |
| | ١٨٢ | ٦ | الاستدال | الاستدلال |
| | ١٨٤ | ٦ | اتبدع | ابتدع |
| | ٢٠٥ | ٢ | ثياب | يثاب |
| | ٢١٤ | ١٤ | الكرافر | الكوافر |
| | ٢٣١ | ٥ | الحقيقة | لعله : الحكمة |
| | ٢٤٣ | ١٢ | التفكير | التكفير |
| | ٢٤٧ | ٢ | وسلامة العتق | وسلامة المريض |
| | ٢٤٨ | ٢ | طلاتها | طلاقها |

| المجلد | الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٥١ | ٤ | عبد الله بن سمرة | عبد الرحمن بن سمرة |
| | ٢٥٥ | ١٠ | معمر بن سليمان | معتمر بن سليمان |
| | ٢٦٢ | ١٠ | فبعدي | فعبدي |
| | ٢٨٠ | ١١ | يميك | يمينك |
| | ٢٨٤ | ١ | يدخل في ذلك | لا يدخل في ذلك |
| | ٣٠١ | ١٢ | كفاة | كفارة |
| | ٣١٣ | ٢ | المرجيئة | المرجئة |
| | ٣٤٢ | ١٢ ، ١٣ ، ١٥ | سعيد بن أبي حمزة | شعيب بن أبي حمزة |
| | ٣٤٤ | ٧ | فليعطه | فليطعه |
| | ٣٥٨ | ٤ | توضاء | توضأ |
| | ٣٨٩ | ٢ | أو لاة | أو ولاة |
| | ٣٩٠ | الأخير | اليمبن | اليمين |
| | ٣٩١ | ٢ | عبد الله | عبد الرحمن |
| | ٣٩١ | ١٥ | البنية | البينة |
| | ٣٩٢ | ٢ | ولا يرون | ولا يردون |
| | ٣٩٣ | ٥ | فيمنيه | فيمينه |
| | ٤٠٠ | ٧ | غالط غالطا | غلط غلطا |
| | ٤٠٦ | ١٤ | مئة | مائة |
| | ٤١٣ | ١٠ | وعمر بن عبيد | وعمرو بن عبيد |
| | ٤١٩ | ٤ | القسة | القسمة |





# فهرس الموضوعات

